جامعة عبد الحميد بن باديس – مستغانم

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم القانون العام

# حماية حقوق الطفل في التشريع الجزائري

مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص القانون الدولي لحقوق الإنسان

من إعداد الطالب:

* طـــاهير فريـــد.

إشراف الدكتور:

* بن فريحة رشيد .

لجنـــة المناقشـــــة

| | |
|---|---|
| الأستاذة آيت بن أعمر غنية | رئيسا |
| الدكتور بن فريحة رشيد | مشرفا ومقررا |
| الأستاذة علاق نوال | ممتحنا |

السنة الجامعية: 2016-2017

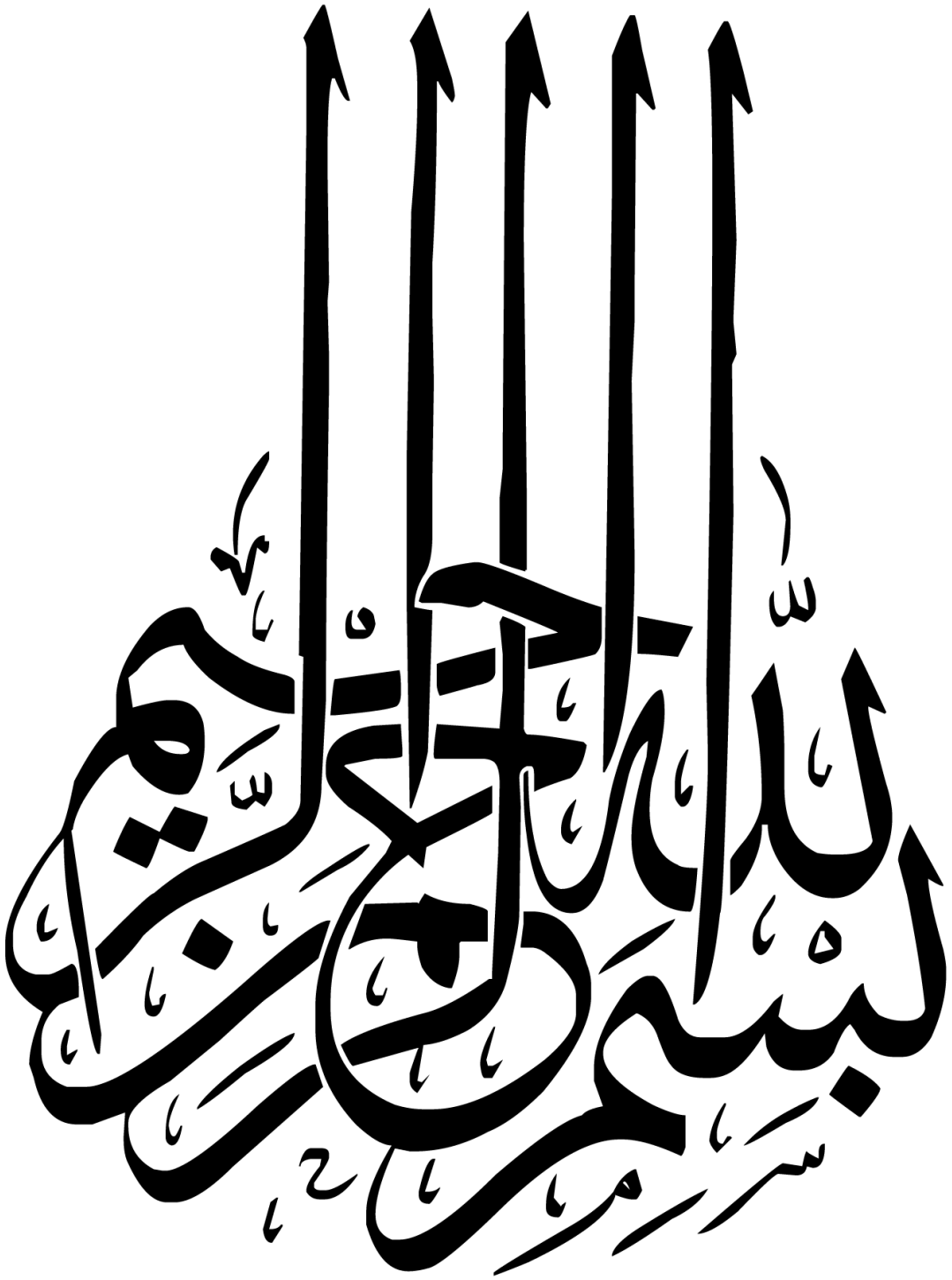
بسم الله الرحمن الرحيم

# شـكـر وتـقـدير

الحمد لله حمدا يليق بمقامه والصلاة والسلام على نبينا محمد بن عبد الله (صلى الله عليه وسلم) ،أما بعد :

يسعدني وقد انتهيت بفضل الله من إعداد هذه المذكرة أن نتوجه بالحمد والشكر لله – الذي هدانا وأنار الطريق أمامنا وأمدنا بالعزم والصبر لإتمام هذا العمل العلمي وهيأ لنا من أساتذة أجلاء أناروا لنا الطريق ونخص بالذكر مشرفنا في العلم السيد بن فريحة رشيد ،أدامه الله بالصحة والعافية ،دون أن ننسى كل من ساعدنا من أساتذة ،طاقم إداري ،زملاء وأصدقاء في كلية الحقوق.

فلهم منا كل الشكر والتقديم والإحترام.

# الإهـــــداء

إلى روح الوالدين الطاهرين (رحمهما الله) .

إلى عائلتي الصغيرة زوجتي وأبنائي محمد وفاروق وزهرة .

إلى كل من ساعدني وشجعني في هذا العمل .

إلى أساتذتنا الكرام الأفاضل تقديرا وإحتراما .

***طـاهير فريد***

## قائمة أهم المختصرات

- ج: جزء.
- ج.ر: جريدة الرسمية.
- د.م.ج: ديوان المطبوعات الجامعية.
- س: سنة.
- ص: صفحة.
- ع: عدد.
- ق.ع.ج: قانون العقوبات الجزائري.
- ق.م.ج: القانون المدني الجزائري.
- ق.أ: قانون الأسرة الجزائري.
- ق.أ.م: قانون الأحوال المدنية.
- ق.إ.ج: قانون الإجراءات الجزائية.
- ق.ح.ط: قانون حماية الطفل.
- م: مادة.
- م.ق: مجلة قضائية.
- م.ج.ع.ق.أ.س: المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الاقتصادية والسياسية.

# مقدمة

حقيقة أن الطفل باعتباره مخلوق، ضعيف حظي بخصوصية جعلت منه عنصرا جديرا بالرعاية والإهتمام والحماية على جميع الأصعدة الدينية والقانونية والنفسية والإجتماعية والإقتصادية والأخلاقية ،ونظرا لتعرض هذا الطفل لكثير من الإنتهاكات والإعتداءات سواء كان ذلك على كيانه المادي أو المعنوي.

وأمام انتشار الجرائم والإعتداءات الواقعة على الأطفال في مجتمعنا فتح المجال واسعا أمام الباحثين والخبراء في جميع التخصصات وطرق الوقاية منها ومعرفة الوسائل القانونية الردعية الناجعة للحد من انتشار هذا النوع من الجرائم الذي أصبح ينخر مجتمعنا لإعتباره اجراما دخيلا علينا ،خاصة ما تعلق منه بإختطاف الأطفال الذي عرف انتشار رهيبا وهلعا في المنظومة الأسرية والمجتمعية ،إذن بات من الضروري وجوب المحافظة على هؤلاء الأطفال وتوفير الرعاية والحماية اللازمة لهم من هذه الإنتهاكات ،لا سيما أنهم من أكثر الفئات ضعفا في المجتمع بسبب عدم النضج البدني والعقلي.

وهذا ما جعل الدولة توفر الحماية القانونية المناسبة لحقوق الأطفال ،خاصة بعد مصادقتها على المواثيق الدولية والإقليمية ،على الخصوص إتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 و التي صادقت عليها الجزائر مع تصريحات تفسيرية بموجب المرسوم الرئاسي رقم 481/92 المؤرخ في 1992/12/19 ،بالإضافة إلى الحدث البارز ،ألا وهو إصدار المشرع الجزائري مؤخرا للقانون حماية الطفل رقم 12/15 وإقراره في المادة الثالثة منه على تمتع الطفل بكافة الحقوق المنصوص عليها في إتفاقية حقوق الطفل وغيرها من الإتفاقيات الدولية ذات الصلة المصادق عليها.

أما في شأن مسميات الطفل، فقد ورد في التشريع الجزائري العديد من الألفاظ والتسميات كالحدث والقاصر وأحيانا الطفل وتعددت السن المحددة للطفولة في تقنيات القانون المدني وقانون الأسرة والقانون المتعلق بحماية الطفل ....الخ.

وهذا التباين ورد في التقنين الواحد لقانون العقوبات الذي بالرغم من التعديل الذي استحدث بموجب الأمر 01/14 الذي حدد سن الطفل الضحية، لم تحضى بالتعديل في بعض الجرائم الماسة به ،حيث نصت على أعمار أخرى تزيد وتنقص حسب الجريمة المرتكبة ضده ،فهي بالإضافة إلى 18 سنة ،تكون تارة 16 سنة ( المادة 269 من ق.ع.ج) وتارة 13 سنة (المادة 380 من ق.ع.ج) وهو ما يعكس إجمالا تذبذب المشرع الجزائري في ذلك وتقصير في الحماية للطفل حسب سعيدة بلباهي، أستاذة مؤقتة بكلية الحقوق جامعة الجزائر،

خلال مداخلتها في الملتقى الوطني السابع حول الجرائم الماسة بالأطفال بالشلف بتاريخ 23/22 نوفمبر 2016.

انطلاقا من هذه المقدمة، موضوع بحثنا اليوم هو حماية حقوق الطفل في التشريع الجزائري إذ ينبغي علينا أن نحصره في هذا المجال فقط ،أي الحديث عن المنظومة القانونية التي اتبعتها الجزائر في سبيل حماية حقوق الطفل ،وعندما نتكلم عن هذه المنظومة القانونية فإننا نقصد بذلك كل ما هو قانوني بدءا من الدستور القوانين المختلفة، المراسيم...إلخ.

هذا من جهة من جهة أخرى فإن دراستنا هذه، ستتجه مباشرة للحقوق دون الواجبات ،وكما هو معروف قائمة حقوق الطفل واسعة جدا وكثيرة بحكم شساعة هذا الموضوع في حد ذاته وكذا اتصاله بمواضيع أخرى ذو صلة ،وسنحاول الإلمام بأغلبية هذه الحقوق والتطرق بإسهاب للحماية القانونية في ظل التشريع الجزائري.

مما سبق تكتسي حقوق الطفل في التشريع الجزائري أهمية بالغة كون أنه أولا يبين لنا مدى استجابة المشرع الجزائري لحمايته وصيانته عن أي اعتداء محتمل وثانيا يجعلنا نعمل أكثر من أجل توفير ضمانات حقوقية أكثر من خلال ايجاد آليات جديدة وتدابير أخرى مفيدة لمستقبل الطفل لاحقا .

نجد كذلك أن هذا الموضوع بالذات هو موضوع حساس وبقدر ما تهتم به الدول على المستوى الداخلي ،بقدر مايكون هذا الإهتمام على المستوى العالمي عن خلال متابعة الأمم المتحدة له ( لجنة حقوق الطفل الدولية ) ومعرفة مدى إلتزامات الدول لتعهداتها.

قبل الدخول مباشرة في الموضوع أود أن أبين أسباب اختياري لهذا البحث، فهناك أسباب ذاتية وشخصية أذكر من بينها:

-طبيعة التخصص العلمي الذي أدرس فيه وصلته بموضوع البحث.

-الرغبة في البحث في هذا الموضوع لإدراك المفاهيم وأبعاد المشاكل التي يتخبط فيها الطفل ومحاولة المشاركة في ايجاد الحماية الفعالة والمساهمة في ذلك قدر الإمكان .

أما الأسباب الموضوعية فألخصها في فكرة حيوية الموضوع في الوقت الراهن وامكانية دراسته من جميع الجوانب وكذا أهم التطورات الحاصلة فيه.

تهدف هذه الدراسة بصفة عامة إلى معرفة المشاكل العويصة التي يتخبط فيها الطفل في الوقت الراهن على جميع الأصعدة والمستويات، ومن ثم محاولة ايجاد الحلول المناسبة لها لمعالجتها والتصدي لمختلف أشكال التعدي لحقوق الطفل.

الصعوبات التي إلتقيتها خلال عملي، تتمثل أساسا في صعوبة ذكر وجمع كل حقوق الطفل في التشريع الجزائري ،لأنها كثيرة جدا ومتناثرة في العديد من القوانين المختلفة أو النصوص القانونية بصفة عامة ثم كيفية تقسيمها أو تصنيفها على كثرة عددها ،خصوصا إذا علمنا أن هناك بعض مواضيع حقوق الطفل مشتركة مع حقوق الكبار البالغين مما يعني أن دراستنا في بعض الأحيان ،ستكون دراسة مماثلة لا تخص الأطفال فقط وإنما يشترك فيها الكبار أيضا بحكم العلاقة الموجودة بينهما.

والآن نمر مباشرة للإشكالية الرئيسية المطروحة في هذا البحث وتكون على النحو التالي : **ما مدى استجابة الدولة الجزائرية لحماية حقوق الطفل في الجانب التشريعي وهل كان نظامها التشريعي موفق في حماية هذه الفئة المهمة من المجتمع في جميع المستويات والأصعدة؟.**

أما **الإشكاليات الفرعية** فنلخصها فيمايلي:

- ما مدى نجاعة وفعالية النصوص القانونية في تحقيق حماية جنائية خاصة للطفل في حياته وسلامة جسمه، وضعه العائلي وصيانة عرضه وأخلاقه؟
- إلى أي حد وفق المشرع الجزائري في وضع الأطر القانونية التي تمكن القضاء الجزائري من تقرير الحماية الجنائية للطفل من مختلف الإعتداءات الإجرامية، وكذا الدور الذي يؤديه قاضي الأحداث في هذا الشأن رفقة معاونيه؟
- ماهي السياسة التي تبنتها الدولة الجزائرية في إحترافها للحقوق الإقتصادية والإجتماعية وما مدى استفادة الطفل منها على إعتبار أنه عضو من هذا المجتمع وينتمي إليه؟
- ماذا عن نصيب الطفل في حقه الثقافي وهل كان مستفيدا من حقه في البيئة؟

فيما يخص منهج الدراسة، فإنه اعتمدنا على المنهج الوصفي باعتماد أسلوب التحليل لنظرا لطبيعة الموضوع، كما قمنا بتقسيم هذه الدراسة إلى فصلين يتناول الفصل الأول حماية حقوق الطفل في التشريع الجزائري ذات طابع الجيل الأول أي الحقوق المدنية والسياسية وذلك من خلال مبحثين، يتناول المبحث الأول حماية حقوق الطفل في حياته وسلامة جسمه ووضعه العائلي وصيانة عرضه وأخلاقه، في حين يتناول المبحث الثاني حماية الطفل في القضاء الجزائري.

ويتناول الفصل الثاني حماية حقوق الطفل في التشريع الجزائري ذات طابع الجيل الثاني والثالث لحقوق الإنسان ،أي الحقوق الإقتصادية ،الإجتماعية ،الثقافية ،التضامنية وذلك في مبحثين ،يتناول المبحث الأول حماية حقوق الطفل في الجانب الإقتصادي والإجتماعي بينما تطرقنا في المبحث الثاني لحماية حقوق الطفل للجانب الثقافي والتضامني.

ويرجع إعتمادي على هذا النوع من التقسيم إلى النقاط الرئيسية الآتية :

1-أننا قانونيون بالدرجة الأولى ومن فئة طلبة دارسي القانون الدولي لحقوق الإنسان وأن هذا التقسيم يتناسب مع هذا المنظور.

2-في رأينا كذلك أن هذا التقسيم يتناسب مع ما هو وارد في تقسيم الحقوق المتعارف عليه في القانون الدولي لحقوق الإنسان والإتفاقيات الدولية وهنا نخص بالذكر ما جاء به العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966 والعهد الدولي للحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية لنفس السنة بالإضافة إلى إتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 وجميع هذه الحقوق المتعارف عليها دوليا مقسمة وموزعة على ثلاثة أجيال على النحو التالي :

**-الجيل الأول:** خاص بالحقوق المدنية السياسية المستمد من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966.

**-الجيل الثاني** : خاص بالحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية وهو مستمد كذلك من العهد الدولي للحقوق الإقتصادية الإجتماعية والثقافية لسنة 1966.

**-الجيل الثالث:** خاص بحقوق التضامن مثل الحق في بيئة نظيفة وهي حقوق جماعية جديدة.

**3-بخصوص مسألة تصنيف حقوق الطفل** : إرتأينا تقسيمها حسب الجيل الذي تتبعه من أجل تسهيل المهمة وتنظيم العملية ككل.

كما قمنا في نفس الوقت بتكييف المعطيات المتحصل عليها حسب طبيعة الموضوع الذي ندرسه "حقوق الأطفال في التشريع الجزائري" متمنيين أن نكون موفقين في هذا العمل المتواضع.

# الفصل الأول:

# حماية حقوق الطفل في التشريع الجزائري ذات طابع الجيل الأول

خصصنا هذا الفصل بالكامل للحقوق المدنية و السياسية وهي عبارة عن أغلبية الحقوق و المبادئ المذكورة والمصنفة في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية وكذا إتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989( الشق المدني و السياسي )أردنا من خلال ذلك جمع عدد كبير ومهم من هذه الحقوق والحديث عنها، حيث فصلنا في المبحث الأول أغلبية المواضيع المتعلقة بحقوق الطفل في الحياة وسلامة الجسم يدخل ضمنها مختلف جرائم القتل وأعمال العنف و تعريض الأطفال للخطر وكذلك ما يتعلق بالجرائم الماسة بحق الطفل في الصحة بالإضافة إلى الوضع العائلي للطفل ودراسة حقوقية شاملة عن حماية أموال القاصر والجرائم الماسة بالآداب و الأخلاق العامة مع إبراز الآليات الوطنية لحماية هذا الطفل من هذه الاعتداءات.

أما في المبحث الثاني فلقد تم التطرق إلى موضوع حماية الطفل في القضاء الجزائري حيث تم تسليط الضوء على الحماية القضائية للأطفال المعرضين للخطر وكذا أهم القواعد الخاصة بالأطفال الجانحين وتبيان كيفية سير عمل القضاء في هذا الجانب واعتماده على أهم المبادئ القانونية العالمية كمبدأ المساواة و مبدأ المحاكمة العادلة .

## المبحث الأول

## حماية حقوق الطفل في الحياة وسلامة جسمه، وضعه العائلي وصيانة عرضه وأخلاقه

سنتكلم بإيجاز في هذا المبحث عن ما جاء به التعديل الدستوري الاخير من ضمانات تخص حماية حقوق الطفل من الجانب المدني و السياسي، و هي ضمانات دستورية تخص حماية الأسرة و المجتمع و الدولة للطفل من خلال نص المادة 72 من الدستور الجديد، حيث تم دسترة دور المجتمع من أجل جعل الطفل ينمو ضمن مجموعة من القيم و المبادئ التوجيهية، و هي بمثابة إلتزام وطني مفروض على جميع الأطياف المجتمع بما في ذلك منظمات المجتمع المدني، كما أن الدولة تحمي الطفل برابطة الجنسية و تتكفل لفئة المتخلي عنهم من الأطفال أومجهولي النسب تعمل على إعطاء حق الحياة للطفل و تحميه كذلك من أي عنف بدني أو نفسي أو أي مساس بكرامته و أردف المشرع الجزائري في الفقرة الثالثة للمادة 40 من التعديل الدستوري ولأول مرة بالنص على أن القانون يقمع المعاملة القاسية و اللاإنسانية أو المهينة، حق الطفل كذلك في حرية الفكر و الوجدان في إطار الضوابط القانونية ،إذ أصبحت المادة 42 من الدستور على أن ممارسة العبادة مضمونة في ظل إحترام القانون، وتكريس مبدأ المساواة بين الأطفال و عدم تمييز بينهم ،بالإضافة إلى الكثير من الضمانات الأخرى .

و في ما يلي نتناول بالتفصيل في المطلب الأول حماية حقوق الطفل في الحياة وسلامة جسمه و في المطلب الثاني حماية حقوق الطفل في وضعه العائلي، صيانة عرضه و أخلاقه.

### المطلب الأول

### حماية حقوق الطفل في الحياة وسلامة جسمه

الاعتداء على حقوق الطفل سيؤدي إلى النمو وسط بيئة يبقى دائما يمقتها مما سيؤهله لأن يكون مجرما في الغد يعث في الأرض فسادا[1].

كما أنه بعض المؤشرات الاجتماعية والتربوية الحديثة تدعو إلى ضرورة الاهتمام لهذا الجانب بالرغم من أننا ننتمي إلى المقومات العربية الإسلامية وأن سن التشريعات والقوانين والأنظمة التي تعمل على حفظ حقوق الطفل لا تكف بل يجب حسن تطبيق الإجراءات والجزاءات بحق المعتدين على الطفولة وحقوقها.

[1] – مهدي شريفي، **الحماية الجنائية للأسرة**، مذكرة تخرج لنيل إجازة المعهد الوطني للقضاء، الجزائر، 2008 ، ص 24.

الطفل مثلما قد تقع منه أفعال تعد في حكم القانون جرائم وتعرض مقترفها للمسؤولية والعقاب، فإنه وبسبب ضعفه الجسدي والعقلي قد يكون مجنيا عليه الامر الذي جعل القوانين الوضعية الحديثة تتولاه بالحماية والرعاية[1].

ولقد جاءت إرادة المشرع الجزائري متماشية لتراعي هذه الحقيقة حيث يبين ذلك الترسانة الشرعية العقابية التي جاءت بكثرة والتي حمت الطفل من أي اعتداء عليه سواء على شخص أو سلامة جسده.

**ونتساءل الآن عن مدى نجاعة وفعالية هذه النصوص ودورها في تحقيق حماية جنائية خاصة بالطفل والتي من شانها أن تقوي مركز هذا الأخير.**

## الفرع الأول

## الحماية الجنائية لحق الطفل في الحياة

لقد حذا المشرع الجزائري حذو الشريعة الإسلامية الغراء فحرصا منه على حماية حق الطفل في الحياة فقد جرم قتل الطفل وتتخذ هذه الجريمة صورتين : قتل عادي للطفل بحيث أخضعها المشرع للقواعد العامة، ثم قتل طفل حديث العهد بالولادة.

### أولا: خضوع جريمة القتل العادي للطفل للقواعد العامة

لم يخص المشرع هذه الجريمة بتعريف لها، كما أنه لم يفرد لها قواعد خاصة من حيث التجريم والعقاب، حيث أراد إخضاع هذه الجريمة إلى القواعد العامة المنصوص عليها في المواد من 254 إلى 263 من قانون العقوبات.

***أركان جريمة القتل العادي للأطفال:**

تعرف المادة 254 من قانون العقوبات القتل العمدي على أنه " إزهاق روح إنسان عمدا " ويتضح من خلال هذا النص أن أركان هذه الجريمة تتمثل في:

**1-الركن المادي:** يتضمن العناصر الآتية:

[1] Florence LAROCHE – gisserot; les droit de l'enfant , Daloz, paris, 1996, p 1.

أ –**النشاط المادي أو السلوك الإجرامي**: وهو الفعل الموجه للقضاء على حياة الطفل ولم تشترط المادة أن يتم القتل بوسيلة معينة[1]فقد يقع القتل بأي وسيلة مادية كالسلاح الناري، آلة حادة، ...الخ، كما يتحقق الركن المادي بالأفعال السلبية التي تترتب عنها وفاة الطفل كالطبيب الذي يمتنع عمدا عن تقديم العلاج إلى الطفل بقصد قتله حسب بعض الفقهاء ولقد أثارت هذه المسألة نقاشا كبيرا في أوساط الفقهاء، تركز البحث فيها على توافر القصد الجنائي، وعلاقة السببية وانتهت حدة النقاش إلى تجريم كل من الامتناع عن تقديم المساعدة والامتناع عن قيام بفعل يمنع وقوع الجناية وهما الفعلان المنصوص عليهما في المادة 182 من قانون العقوبات.

ب–**إزهاق روح طفل حي**: وهي النتيجة المترتبة عن سلوك الفاعل ولا يشترط تحققها مباشرة، فيمكن أن يفصل بينهما فاصل زمني.[2]

جـ–**الرابطة السببية** : يجب أن يكون سلوك الجاني هو المؤدي إلى الوفاة فإذا انتفت الرابطة السببية وقفت مسؤولية الفاعل، إذن هي مسألة موضوعية وقاضي الموضوع هو المختص بتقديرها بما يكون لديه من وقائع وأدلة ومتى فصل في إثباتها أو نفيها فلا رقابة عليه من المحكمة العليا.[3]

2–**الركن المعنوي**: تتطلب هذه الجريمة توافر القصد الجنائي العام وهو انصراف إرادة الجاني إلى تحقيق وقائع الجريمة، والإرادة مفترضة إلا إذا اثبت المتهم عكسها، كما تتطلب هذه الجريمة القصد الخاص وهو نية قتل الطفل أو إزهاق روحه.

**3– الجزاء**: لقد قرر المشرع لجريمة القتل عقوبة أصلية وهي السجن المؤبد[4] وعقوبات تكميلية[5] وهي جوازية هذا إذا لم تقترن الجريمة بظروف التشديد كسبق الإصرار أو الترصد أو اقتران القتل بجناية أو جنحة حيث تكون العقوبة في مثل هذه الأحوال هي الإعدام،[6] وتستفيد الأم من ظرف التخفيف في حالة قتل طفلها حديث العهد بالولادة، حيث تكون العقوبة هي السجن المؤقت من 10 سنوات إلى 20 سنة.[7]

---

[1] محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري ، القسم الخاص ، ط06، د . م. ج، الجزائر 2005، ص 39.

[2] أحمد بوسقيعة الوجيز في القانون الجنائي الخاص، الجرائم ضد الأشخاص والأموال، ج1، ط1، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2002، ص 09.

[3] مجلس أعلى، غ . ج، 1988/05/22، م ق، 1992، ع 03، ص 185.

[4] المادة 3/263 من ق.ع.ج.

[5] نصت عليها المادة 09 من ق.ع.ج.

[6] المادة 1/263 من ق.ع.ج.

[7] المادة 2/261 من ق.ع.ج.

**ثانيا: جريمة قتل الطفل حديث العهد بالولادة**

يعد الطفل حديث الولادة متى ارتكبت جريمة القتل عقب ولادته بفترة زمنية معينة حسب رأي الفقيه محمود أحمد وهذا ما يتطلب منا تحديد النطاق الزمني لحداثة الولادة.

**أ-تحديد النطاق الزمني لحداثة الولادة:**

لم يحدد المشرع الجزائري في المادة 259 من قانون العقوبات النطاق الزمني لحداثة الولادة وذلك على خلاف بعض التشريعات المقارنة، وتبقى المسألة تقديرية مشكوك تحديدها لقاضي الموضوع، حسب بعض المختصين وبعد هذا التعريف الموجز، نستعرض فيما يلي أركان هذه الجريمة.

**ب-أركان جريمة قتل الطفل حديث العهد بالولادة:**

1-**الركن المادي:** ويشمل العناصر التالية:

أ-السلوك الإجرامي الذي تأتيه الأم وقد يكون ايجابيا كما قد يكون سلبيا كعدم ربط الحبل السري أو الامتناع عن إرضاع الطفل حسب دائما رأي المختصين في القانون .

ب- أن يولد الطفل حيا، وعلى النيابة العامة إثبات ذلك.

جـ-أن يقع القتل على مولود حديث العهد بالولادة ويكون قتل الطفل من طرف الام نتاج لحظة اضطراب وانزعاج عاطفي سواء أثناء عملية الولادة أو بعدها، فإذا انتهى انزعاج الأم واستردت حالتها النفسية المعتادة انتهت العلة من تخفيف العقاب.

د-أن تكون الجانية أم الطفل المجني عليه على خلاف الشريعة الإسلامية والتي تمد العذر المخفف إلى الوالدين وبغض النظر عن الباعث،[1] وعن سن الطفل فإن المشرع الجزائري قرر في المادة 2/261 من قانون العقوبات على أن تستفيد الأم لوحدها من ظروف التخفيف ولا ينصرف إلى غيرها من فاعلين أصليين أو شركاء كالطبيب مثلا أو القابلة.

[1] وان كان الأمام احمد يقصر عذر التخفيف على القتل الذي يحدث عن احد الوالدين بقصد التأديب ، انظر للتفصيل محمد أبو العلا عقيدة، المجني عليه ودوره في الظاهرة الإجرامية، ط03، دار الفكر العربي، القاهرة 1991، ص 65.

2-**الركن المعنوي:** تعتبر من الجرائم العمدية التي يتطلب القانون فيها توافر القصد الجنائي بنوعيه العام والخاص، ويتمثل القصد العام في انصراف إرادة الأم إلى ارتكاب الجريمة مع علمها بكافة عناصر الجريمة.

وأما بالنسبة للقصد الخاص فهو أن تتجه إرادة الأم إلى إزهاق روح الطفل الوليد.

**3-الجزاء:** إذا توافرت الشروط السابقة، فإن الأم بصفتها فاعلة أساسية تستفيد من ظروف التخفيف.

## الفرع الثاني

## حماية الطفل من أعمال العنف العمدية

يعرف العنف على أنه: "الاستخدام القصري للقوة أو السلطة أو التهديد بذلك ضد الذات أو ضد شخص أخر أو عدد من الأشخاص أو مجتمع بأكمله، مما يترتب عليه أذى أو موت أو إصابة نفسية أو اضطرابات في النمو أو الحرمان.[1]

### أولا: جريمة الإيذاء العمد الواقعة على الطفل

في سنة 2012، كشفت دراسة أعدتها مؤخرا وزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات بالتنسيق مع وكالات الأمم المتحدة في الجزائر، إلى أن 86% من الأطفال تسلط عليهم أنواع مختلفة من العنف النفسي والجسدي، حيث أكدت الدراسة بأن العنف النفسي أكثر شيوعا من أي نوع أخر والذي حددت نسبته بـ 3.82%، كما أن الدراسة تفيد بأن الذكور هم الأكثر تعرضا للعنف، خاصة الفئة ما بين 05- 09 سنوات.[2]

أما في سنة 2015، فقد كشفت رئيسة مكتبة حماية الطفولة والأحداث بالمديرية العامة للشرطة الجزائرية خيرة مسعودان عن تعرض 1284 طفلا لمختلف أشكال العنف خلال الثلاثي الأول وأوضحت أن نحو 756 طفلا تعرضوا لعنف جسدي.[3]

---

[1] دراسة الأمين العام للأمم المتحدة حول العنف ضد الأطفال، التقرير الإقليمي منظمة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا ماي 2008، ص 2، موجود على الموقع www.mawared.org/arabic/q=ndde/480، آخر إطلاع 2016/04/04.

[2] الموقع الإلكتروني /ر http://CHABAKA 10/11/2016 /23. POSTS ORG ARABCCD .

[3] http//WWW.ALJAZEERA-NET/NEWS/HUMAN RIGHTS 2015/04/28 – 10/11/2016

كما أطلقت الهيئة الوطنية لترقية الصحة وتطوير البحث صفارة الإنذار بخصوص ارتفاع الأرقام المتعلقة بسوء المعاملة والتعنيف الذي يتعرض له الأطفال والقصر بالجزائر، فما هو موقف المشرع الجزائري من هذه الظاهرة.

لقد جرم المشرع الجزائري جميع الأفعال التي يأتيها شخص على طفل والتي من شأنها أن تمس بسلامة جسمه وبالوظائف الطبيعية لأعضائه ويتجلى ذلك من خلال نص المادة 269 من قانون العقوبات التي تعاقب على كل فعل ينطوي على جرح أو ضرب أو منع الطعام أو العناية أو أي عمل من أعمال العنف أو التعدي الموجه ضد قاصر لا يتجاوز 16 سنة، وفيما يلي سنتطرق إلى الأركان القانونية لها ثم الجزاء المترتب لها.

**أ-أركان جريمة الإيذاء العمد الواقعة على الطفل:**

1-**الركن المفترض:** هو الطفل الذي لا يتجاوز 16 سنة، وبما أن الجزائر قد صادقت على اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 والتي حددت سن الطفل بـ 18 سنة، فإن يفترض معه أن تمتد الحماية إلى غاية هذه السن وذلك إعمالا بالقاعدة الدستورية التي تنص على أن المعاهدات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية حسب الشروط المنصوص عليها تسمو على القانون.[1]

2-**الركن المادي:** بحسب نص المادة السابقة فإن هذه الجريمة تأخذ أربعة صور وهي على النحو التالي :

أ-الجرح لم يضع القانون تعريفا محددا لمعنى الجرح وقد عرفه جانب من الفقه الجزائري بأنه قطع أو تمزيق في الجسم أو في أنسجته آيا كان سببه وأي كانت جسامة ذلك ، وبأي وسيلة حدثت هذا ونشير أن المشرع الجزائري وفقا للتعديل الأخير الذي جاء به قانون العقوبات.[2]

قد جعل من سن الضحية ظرفا مشددا في جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية حيث تعاقب المادة 303 مكرر 20 بالسجن من 5 سنوات الى 15 سنة وبغرامة من 500.000دج إلى 1500.000 دج، كل من ينزع نسيجا أو خلايا من جسم قاصر على قيد الحياة دون الحصول مقابل دفع مبلغ مالي أو أية منفعة أخرى مهما كانت طبيعتها".

[1] المادة 150 من تعديل الدستوري 2016 .

[2] القانون رقم 01/09 المؤرخ في 2009/02/25 المعدل والمتمم للأمر رقم 156/66 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات الجزائري سنة 2009ع 15، ص3 .

**ب–الضرب:** ويعرف على أنه : "كل ضغط على أنسجة الجسم لا يؤدي إلى تفريقها".[1]

ففعل الضرب بهذه الصورة يختلف عن الجرح في كونه لا يؤدي الى تمزيق خلايا الجسم.

**جـ–منع الطعام عن الطفل:** وهو ما يترتب عن تعريض صحة الطفل للخطر.

**د–أعمال العنف العمدية الأخرى:** وسع المشرع عن دائرة الأفعال التي من شأنها إيذاء الطفل وذلك لعبارة " أي عمل من أعمال العنف والتعدي" إلا أنه استثنى الإيذاء الخفيف وفي هذا يرى الدكتور محمد كحلولة أن ما قصده المشرع من وراء هذا الاستثناء هو ذلك الفعل الذي لا يعرض حياة الطفل وصحته للخطر كحق العائلة أو المجتمع ككل في ممارسة ما يسمى بالتأديب الجسماني ويضيف قائلا إلى أنه بات من الضروري إعادة النظر في مفهوم تربية الأطفال بناء على التجاوزات التي من شأنها أن تحول دون نمو الطفل وازدهار شخصيته.[2]

**3– الركن المعنوي:** توافر القصد الجنائي بنوعيه العام والخاص ويتمثل القصد العام في انصراف إرادة الجاني إلى ارتكاب الجريمة أي إلى المساس بالسلامة الجسدية للطفل بينما يشتمل الركن الخاص على نية الجاني تحقيق النتيجة التي قد تتباين على حسب درجة الضرر الحاصل.

**ب– الجزاء:** فيما عدا الإيذاء الخفيف، يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 500دج إلى 5000 دج كل جاني يقوم بالإيذاء على الطفل بالمواد السابقة وقد شدد المشرع العقوبة على النحو التالي: إذا كان الجاني أحد الأصول أو من له سلطة على الطفل أو من يتولون رعايته فترفع العقوبة إلى الحبس من 03 سنوات إلى 10 سنوات وبغرامة من 500 إلى 5000دج إذا لم تنشأ من أعمال العنف مرض أو عجز كلي لمدة لا تتجاوز 15 يوما.[3]

أما إذا تجاوزت مدة العجز 15 يوما أو إذا وجد سبق إصرار أو ترصد فتكون العقوبة من 03 إلى 10 سنوات وغرامة من 5000 دج إلى 6000 دج.[4]

[1] إسحاق إبراهيم منصور، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم الخاص، ط2، د. م. ج، الجزائر، 1988، ص69.

[2] محمد كحلولة ، الحماية القانونية للطفل ضد المعاملات السيئة ذات الطابع الجسدي، م ع ق.، الجزائر 2004، ع 2، ص 06.

[3] المادة 1/272 الشطر 1 من قانون العقوبات الجزائري.

[4] - المادة 270 من قانون العقوبات الجزائري.

وإذا كان الجاني من أحد الأصول أو ممن له سلطة على الطفل أو من يتولون رعايته فإن العقوبة تصبح السجن من 05 إلى 10 سنوات.

وإذا ترتب عن أعمال العنف عاهة مستديمة فتكون العقوبة هي السجن من 10 سنوات الى 20 سنة.[1]

أما إذا كان الجاني أحد الأصول أو من له سلطة على الطفل فيعاقب بالسجن المؤبد هذا وترفع العقوبة لتصبح الإعدام في حالة ما إذا كان الجاني هو أحد الأبوين وكانت الجريمة مقترنة بظرف الاعتداء ونجم عنها موت الطفل.[2]

بناء على ما سبق قد وفق للمشرع إقراره لحماية جنائية خاصة في حالة الاعتداء بالضرب أو الجرح على الطفل وذلك يجعله من صفة المجني عليه محل اعتداء وذلك وسط تفاقم الظاهرة في أوساط المجتمع بيد أن مفارقات الحياة اليومية كشفت عن طابع آخر يمارس في الخفاء ألا وهو ضرب الأطفال بغية تأديبهم فما هو موقف المشرع الجزائري من هذه المسألة؟

**ثانيا: جريمة الإيذاء البدني من الوالدين ومن له سلطة التأديب:**

إن العنف المادي الصادر عن الوالدين ومن لهم سلطة على الطفل والمتفق عليه في القانون بالإيذاء البدني قصد التهذيب هي صورة أخرى من صور الاعتداءات المادية التي يمكن أن تمس الطفل فحق تأديب الطفل هو حق ملازم لحق الولاية الذي يمارسه الآباء كما قرر هذا الحق للوصي والمعلم والحاضنة وفي إطار ممارسة هذا الحق يمكن أن نكون أمام إيذاء بدني ويقصد بالإيذاء البدني بقصد التهذيب، الضرب أو الجرح الذي يقع من الوالدين أم ممن لهم سلطة على الطفل مثل المدرس ومن كان في حكمهم، ذلك بقصد تأديب الطفل وتعليمه وتقويمه.

والملاحظ حاليا إن الإيذاء البدني من طرف الوالدين والمعلمين هما الظاهرتين الأكثر شيوعا وهو الذي اصطلح عليه حديثا بالعنف المدرسي والعنف الأسري، فظاهرة العنف الأسري وجدت في مختلف المجتمعات الأجنبية والعربية ومن مظاهره ذلك العنف الجسدي أو النفسي الذي يمارس من طرف الوالدين على الطفل، ويأخذ العنف النفسي أشكال مثل السب، التوبيخ الحاد، الحبس في آماكن مغلقة كالحمام لساعات طويلة...الخ.

[1] المادة 271 من قانون العقوبات الجزائري.

[2] المادة 272/ الفقر4 ،3 من العقوبات الجزائري.

إن الإيذاء الصادر من الوالدين هدفه غالبا التأديب والتهذيب والضرب هو وسيلة التأديب الشائعة في العديد من المجتمعات.[1]

غير أن المبالغة في ضرب الطفل لها عدة أسباب وأما بخصوص العنف المدرسي فيتجلى في المدرسة والمؤسسات التربوية بصفة عامة، حيث مازالت هناك بعض الممارسات التربوية الخاطئة لا تزال تمارس ضد الأطفال، ويأتي على رأسها الضرب المبرح والعقاب القاصي الذي لا يتناسب مع حجم الخطأ المرتكب، كذلك من بين أنواع العنف المدرسي استخدام السب والشتم والتوبيخ الحاد وممارسة جميع أشكال العنف المدرسي كالتمييز بين الطلاب على أساس الأسرة التي ينتمي إليها.

ونتناول العقوبة التي قررها المشرع بخصوص الاعتداء المادي على الطفل الممارس من الغير بوجه التأديب ما تناولته المادة 272 من قانون العقوبات الجزائري.[2]

والركن المفترض في هذا النوع الاعتداءات هي عنصريين : الرابطة الشرعية والقانونية التي تربط الطفل بمنفذ الاعتداء والعنصر الثاني سن الضحية الطفل المحدد بأقل من 16 سنة وقت ارتكاب الفعل الإجرامي ، أما إذا تجاوز ذلك فيخضع الفاعل لقواعد العنف المادي، أما ما تعلق بالإيذاء الخفيف فلا يمكن أن يدخل دائرة التجريم ما دام لم يترك أيأثر على جسم الطفل.

إذن عملية ضرب التلاميذ في نظر القانون الجزائري فعل غير مشروع ولا تعتبر وسيلة تأديبية تحت أي ظرف بل المشرع اعتبرها اعتداء على الغير ، فما بالك إذا كان الضحية هو تلميذ قاصرا وتحت مسؤولية معلمة، فوزارة التربية أصدرت قرار بتاريخ 1992/07/06 تحت رقم 02/171 المتضمن منع العقاب المدني والعنف اتجاه التلاميذ في المؤسسات التربوية ، كما أخضعت العنف الممارس من طرف المدرسين إلى الأحكام العامة لقانون العقوبات مثلما جاء ذلك في المادة 07 من القرار، كما صدر قانون آخر بتاريخ 2008/02/23 تحت رقم 04/08 يمنع العقاب البدني وكل أشكال العنف المعنوي والإساءة في المؤسسات المدرسية.[3]

كما أضاف نفس القرار على تعرض المخالفين لعقوبات إدارية إلى جانب العقوبة الجزائية والمدنية.

[1] طاهري حسين، دليل الخبير القضائي، دار الخلدونية ، الجزائر 2010، ص 71.

[2] عبد العزيز سعد، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة ، ط2، الديوان الوطني للأشغال التربوية،الجزائر 2002، ص 101.

[3] المادة 1/21 من القرار رقم 04/08 المؤرخ في 2008/02/23 المتضمن القانون التوجيهي للتربية الوطنية ، ج ر، ع 8، في 2008/01/27.

ومما زاد الطين بلة تفاقم العنف خارج المدرسة وأصبحت من حين إلى أخر تندلع أحداث ومواجهات من مجموعات الشباب المختلفة مستعملين الأسلحة البيضاء، حيث نتج عن ذلك الكثير من الفوضى والخسائر المادية والبشرية وأصبحت الصحافة والرأي العام تندد بخطورة هذه الظاهرة والتي اتسعت على مستوى التراب الوطني بأكمله، مثلما حدث بالوحدة الجوارية 14 بمدينة على منجليا في قسنطينة، حيث اندلع الشجار بمتوسطة الحي مما جعل السكان يطالبون بتدخل كل من الوالي ووزير الداخلية ووزارة التربية.[1]

وأمام تزايد وارتفاع هذه الظاهرة، تبنت الدولة إستراتيجية جديدة ستدخل الخدمة وذلك لإنشاء لجان خاصة بمشاركة قطاعات مختلفة في كل المؤسسات التربوية للإشراف على عملية " بودي غارد" الخاصة بالتلاميذ المهددين حيث سيرافقهم أعوان الآمن ويسهرون على حمايتهم.[2]

هناك جرائم أخرى لا تقل خطورتها عن سابقتها وهي تعني بخطف القصر وتعريضهم للخطر، فما هي السياسة العقابية التي انتهجها المشرع في هذا الشأن؟.

## الفرع الثالث

## جرائم تعريض الأطفال للخطر

لقد نص قانون العقوبات على جرائم خطف القصر وتعريضهم للخطر واعتبرها من الجرائم الخطيرة وشدد العقوبة عليها إذا توافرت الظروف المشددة والحكمة من ذلك هو حماية الأطفال من التغرير بهم والتعدي عليهم بسبب صغر سنهم وسهولة إغراءهم.

وقبل البدء في الحديث عن هذه الجرائم بوصفها جنح، نشير إلى جريمتي الامتناع عن تسليم طفل لمن له الحق في حضانته والامتناع عن تسليم طفل موضوع تحت رعاية الغير وهما الفعلان المنصوص عليهما في المادتين 327 و 328 من قانون العقوبات قد تم تصنيفهما ضمن الجرائم الماسة بحق الطفل في الرعاية الاجتماعية.

وتتمثل صور التجريم في هذه الحالة في شكلين فهي قد تأخذ شكل ترك الأطفال العاجزين وتعريضهم للخطر( أولا) وقد تكون على شكل خطف الأطفال ( ثانيا).

[1] م. ص جريدة الخبر تحت عنوان إندلاع أحداث العنف من جديد في متوسطة الحي،18 نوفمبر 2016 الموافق لـ18 صغر 1438هـ، ،ص18، العدد8310.

[2] ، عبد الرؤوف شودار، جريدة النهار تحت عنوان عملية "بودي غارد"، الثلاثاء 2017/01/31 ص 3 العدد 2848.

**أولا: جرائم ترك الأطفال العاجزين وتعريضهم للخطر:**

يعاقب القانون على ترك الأطفال وتعريضهم للخطر في صورتين:

أ-تتمثل في جريمة تعريض الطفل العاجز للخطر.

ب-تتمثل في جريمة التحريض على التخلي عن الطفل.

**أ- جريمة تعريض الطفل العاجز للخطر:** هذه الجريمة احتوتها المواد من 314 إلى 319 من قانون العقوبات ويتغير الوصف الجنائي لهذه الجريمة تبعا لصفة الجاني ومكان ترك الطفل، وذلك بحسب ما إذا كان مأهولا أو خال من الناس.

1-**أركان الجريمة:** تتطلب توافر الركن المادي والمعنوي، حيث يتكون الركن المادي من عنصريين ، الأول في ترك أو تعريض الطفل للخطر ويقصد بالترك هنا نقل الطفل من مكان آمن و الذهاب به إلى مكان آخر خال تماما من الناس أو غير خال ثم تركه هناك وتعريضه للخطر، أما العنصر الثاني فيتمثل في حمل الغير على ترك الطفل أو تعريضه للخطر وهي صورة من صور التحريض معاقب عليها قانونا ونلاحظ أن المادة 314 قانون العقوبات لم تقتصر في الحماية على الطفل وإنما شملت أيضا العاجز سواء كان سبب العجز يرجع إلى حالته البدنية أو العقلية كالمجنون أو المعتوه.

وبخصوص الركن المعنوي فإن هذه الجريمة تتطلب علم الجاني بجميع أركانها واتجاه إرادته الحرة إلى تعريض الطفل للخطر والتخلي عنه. وان تكون هذه الإرادة لم يمسها عيب كالإكراه المادي أو المعنوي.

2-**الجزاء:** يتغير بعدة معايير وتتمثل في مكان ارتكاب الجريمة وكذلك النتائج المترتبة عنها، إضافة إلى صلة الجاني بالضحية.

أ-**ترك الطفل في مكان خال:**[1]

وهو المكان الذي لا يوجد فيه الناس ولا يطرقونه عادة، ولا يتوقع أن يقصده الأفراد إلا نادرا وهي الحالة التي يحتمل فيها هلاك الطفل دون أن يعثر عليه أو تقدم له المساعدة ويعاقب الجاني في هذه الحالة بالحبس من سنة إلى 03 سنوات.[2]

[1] المواد 314 و 315 ق.ع.ج.

[2] المادة 1/314 من ق.ع.ج.

ويتم تشديد العقوبة على النحو التالي:

***درجة الضرر الحاصل:** إذا كان العجز أو المرض لمدة تزيد عن 20 يوما فإن الجريمة تشكل جنحة وعقوبتها الحبس من سنتين إلى 05 سنوات[1] .

أما إذا حدث للطفل بتر أو عجز في أحد الأعضاء أو أصيب بعاهة مستديمة فتكون العقوبة هي السجن من 05 سنوات إلى 10 سنوات.

***صفة الجاني:** نصت عليها المادة 315 من قانون العقوبات بحيث تشدد العقوبة ضد الأصول أو من لهم سلطة على الطفل أو من يتولون رعايته على الشكل الآتي: الحبس من سنتين إلى 05 سنوات في حالة ما إذا لم ينشأ عن الترك أو التعريض للخطر مرض أو عجز كلي لمدة 20 يوما.

السجن من 10 إلى 20 سنة في حالة ما إذا حدث للطفل بتر أو عجز في احد الأعضاء أو أصيب بعاهة مستديمة.

السجن المؤبد إذا تسبب الترك أو التعريض للخطر في الموت.

ب-**ترك الطفل في مكان غير خال،**[2] أي في مكان يعمه الناس ، يعاقب الفاعل بالحبس من 03 أشهر إلى سنة ويتم تشديد العقوبة بتوافر ظرفين وهما:

درجة الضرر الحاصل [3]إذا نشأ عن الترك أو التعريض للخطر مرض أو عجز كلي لمدة تزيد عن 20يوما فتكون العقوبة الحبس من 06 أشهر إلى سنتين.

إذا حدث للطفل بتر أو عجز في احد الأعضاء أو أصيب بعاهة مستديمة فتكون العقوبة هي الحبس من سنتين إلى 05 سنوات .

إذا أدى الترك أو التعريض للخطر إلى الوفاة فتكون العقوبة من 5 إلى 10 سنوات.

[1] المادة 2/314 من ق.ع.ج.

[2] المادة 316 و 317 من ق.ع.ج.

[3] المادة 316/ 4، 3، 2، من ق.ع.ج.

**صفة الجاني**:[1] تشدد العقوبة ضد الأصول أو من لهم السلطة على الطفل أو من يتولون رعايته وذلك بدفع العقوبات المقررة قانونا على النحو التالي:

- الحبس من 06 أشهر إلى سنتين إذا لم ينشأ عن الترك والتعريض للخطر مرض أو عجز كلي يفوق 20 يوما.
- الحبس من سنتين إلى 05 سنوات إذا نشأ مرض أو عجز كلي لمدة تتجاوز 20 يوما.
- السجن من 05 إلى 10 سنوات إذا حدث للطفل بتر أحد أعضاءه أو إصابته بعاهة مستديمة.
- السجن من 10 إلى 20 سنة إذا حدث الموت للطفل.

وفي جميع الأحوال سواء تعلق الأمر بترك الطفل في مكان خال أو غيره يعاقب الجاني بالحبس المؤبد إذا توفي الطفل ويعاقب بالإعدام إذا اقترن الفعل بسبق الإصرار والترصد، كما أضافت المادة 320 مكرر على تطبيق نظام الفترة الأمنية على الجرائم المنصوص عليها في المواد 4/314، 3 و 315/ 5، 4، 3 و 4/316 و5/317، 4 و 318 من قانون العقوبات.

**ب–جريمة التحريض على ترك الطفل**:

وهو الفعل المنصوص والمعاقب عليه بالمادة 320 من قانون العقوبات وتختلف عن سابقتها كون أن العقوبة المقررة قانونا هنا تسلط على شخص غير الأب والأم، حيث يلعب هذا الأخير دورا فعالا في دفعها أو دفع أحدهما إلى التخلي عن ولده لمصلحته وذلك بالتحريض أو بالحصول على تعهد مكتوب أو بواسطة القيام بدور الوسيط بين الوالدين وبين الغير بقصد التوصل في الأخير إلى التخلي عن الطفل الذي سيولد وبناء عليه تأخذ هذه الجريمة 03 أشكال:

1–**الصورة الأولى**: تحريض الوالدين أو احدهما عن التخلي عن طفلهم المولود أو الذي سيولد وذلك بإغراء ودفع الأب أو الأم بأي وسيلة كانت[2] .

2–**الصورة الثانية**: الحصول على عقد من الوالدين أو عن احدهما يتعهدان بمقتضاه عن التخلي عن ولدهما الذي سيولد أو الشروع في ذلك.

[1] المادة 317 من قانون العقوبات الجزائري.

[2] عبد العزيز سعد، الجرائم الأخلاقية في قانون العقوبات الجزائري ، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، 1982، ص 37

والصورة الأقرب لهذه الجريمة هي الأم البديلة حيث يتم حمل الطفل عن طريق التلقيح الاصطناعي على أن تتنازل عنه الأم عند ولادته لامرأة أخرى أو شخص آخر.[1]

وهو ما يتضمن بالضرورة وجود عقد أي كان شكله وبالرجوع إلى قانون الأسرة نجد أن المشرع قد منع التلقيح الاصطناعي عن طريق الأم البديلة [2]حتى لا تتحول الأمومة إلى سلعة تؤجر وتستأجر لأن الأمومة ليست علاقة بيولوجية، بل معنى الأمومة إنما يكمن في الحمل أساسا لذلك قال تعالى: " ووصينا الإنسان بوالديه حملته أمه وهنا على وهن" ( انظر الآية 14 من سورة لقمان).

وقال أيضا : " حملته أمه كرها ووضعته كرها وحمله وفصاله ثلاثون شهرا" [3] فربط القرآن الكريم بين الحمل والأمومة، فالتي تحمل هي الأم وليست من تمنح البيضة لغيرها لقاء أجر معين.

3-**الصورة الثالثة:** تتمثل في التوسط للحصول على طفل بغية التوصل إلى فائدة أو الشروع في ذلك فتعتبر هذه الصورة وسيلة من وسائل ارتكاب جرائم تعريض الوالدين على التنازل عن أبنائهما لفائدة الغير، وتتمثل في أن يقوم شخص بالوساطة بين الأبوين أو بين احدهما وبين شخص ثالث فيوصلهما ببعضهما ويتم بالمساعي التمهيدية للاتفاق ويتواعدون على أن يتخلى الوالدين أو احدهما عن طفلهما الذي ولد أو الذي سيولد مستقبلا وذلك من اجل تخفيف فائدة للوسيط أو الغير .

يرى بعض القانونين أن متابعة العدالة تتم عن طريق إجراءات الاستدعاء المباشر رغم خطورة هذه الجريمة على الطفل الصغير خاصة وكيان الأسرة عامة، كان من الضروري متابعتهم عن طريق إجراءات التلبس بالجنحة.

**الجزاء:** إن الحالات الجرمية الواردة في الفقرات 03 من المادة 320 من قانون العقوبات تشكل جنحة يعاقب عليها القانون بالحبس من شهرين إلى ستة أشهر وبغرامة من 500 إلى 20.000 دج[4] .

**ثانيا: جرائم خطف الأطفال.**

محاولة العبث بحياة القاصر قام بحمايتها القانون، وجرم وفق ذلك خطف أو إبعاد قاصر ولو كان دون عنف أو تحايل( المادة 326 من ق.ع.ج).

[1] مبروك نصر الدين، الأم البديلة بين القانون المقارن والتربية الإسلامية، دراسة مقارنة، م ج ع ق ، س 1999، ع 4، ص 17.
[2] المادة 45 مكرر من قانون الأسرة.
[3] الآية 14 من سورة لقمان
[4] المادة 1/320 من قانون العقوبات الجزائري.

كما جرم إخفاء القاصر بعد خطفه أو إبعاده [1]والذي يستوقفنا هنا تزايد هذا النوع من الجرائم (الاختطاف) ،حيث أحصت الجزائر خلا السنتين الأخيرتين ما يزيد عن 1323 حالة إختطاف من بينها ما يزيد عن 687 حالة إعتداء جنسي وقتل بعد إختطاف[2] وسنقوم الآن بدراسية كل نوع من هذه الجرائم على حدة:

1-خطف أو إبعاد قاصر دون عنف أو تحايل: تنص المادة 326 من قانون العقوبات كل من خطف أو ابعد قاصرا لم يكمل الثامنة عشرة وذلك بغير عنف أو تهديد أو تحايل أو شرع في ذلك يعاقب بالحبس لمدة من سنة إلى 05 سنوات وبغرامة من 500دج إلى 2000دج.

وإذا تزوجت القاصرة المخطوفة أو المبعدة عن خاطفها فلا تتخذ إجراءات المتابعة الجزائية إلا بناء على شكوى الأشخاص الذين لهم صفة في إبطال الزواج، أما الآن سنتناول أركان هذه الجريمة ثم نتناول إجراءات المتابعة والجزاء.

أ-أركان جريمة خطف أو أبعاد قاصر دون عنف أو تحايل:

1-**الركن المفترض**: الضحية قاصر لم يكمل 18 سنة.

2-**الركن المادي**: هو الفعل المادي بحد ذاته، وتنتفي الجريمة إذا تبين أن القاصر قد تعمد الهروب من البيت من تلقاء نفسه ودون تدخل المتهم أو تأثير منه انتفت الجريمة في هذه الحالة[3] .

لكن المشرع تصدى بالعقاب إلى كل من تخول له نفسه تهريب الأطفال نحو الخارج ( تهريب المهاجرين) بالحبس من 05 سنوات إلى 10 سنوات، وبغرامة من 500.000دج الى 1000.000 دج[4].

أما إذا تم الخطف أو الأبعاد بالعنف أو التهديد أو التحايل فإن وصف الجريمة يتحول من جنحة إلى جناية وتطبق عليه أحكام المادة 293 مكرر قانون العقوبات والتي تنص : كل من يخطف أو يحاول القيام بخطف شخص مهما بلغت سنه مرتكب في ذلك عنفا أو تهديدا أو غشا يعاقب بالسجن المؤقت من 10- 20 سنة وبغرامة من 1000.000دج إلى 2000.000دج ويعاقب الجاني بالسجن المؤبد أيضا ( في هذا النص لا يوجد تمييز بين القاصر والراشد).

---

[1] المادة 329 من ق.ع.ج.

[2] http:// www.ultrasawt.com 16/04/2017.

[3] المجلس الأعلى، غ ج م، 87/12/08 ،ملف رقم 45114، م ق، ع 03، س1992، ص 67.

[4] المادة 303 مكرر 31 من القانون رقم 01/09 المتضمن تعديل العقوبات الجزائري.

3-**الركن المعنوي**: أن تتجه إرادة الجاني في إثبات فعله بإرادة حرة في فعل الخطف والإيذاء.

ب-**المتابعة والجزاء**: القاعدة العامة في قانون الإجراءات الجزائية أن تقدم النيابة العامة بإجراءات المتابعة متى بلغ علمها ذلك وتبقى للنيابة العامة السلطة التقديرية في اتخاذ أي إجراء تراه مناسبا[1]

**2-جريمة إخفاء طفل بعد خطفه أو أبعاده:**

وهذا الفعل المعاقب عليه بنص المادة 329 من قانون العقوبات والتي تجرم كل فعل ينطوي على إخفاء قاصر بعد خطفه أو أبعاده أو تهريبه.

وتقدم هذه الجريمة على ركنين الأول مادي والثاني معنوي.

أ-**الركن المادي**: يأخذ ثلاثة أشكال:

1- إخفاء قاصر كان قد خطف أو ابعد.

2- تهريب قاصر عن من يبحث عنه.

3- إخفاء القاصر عن السلطة التي يخضع لها قانونا وهو إخفاء الطفل القاصر الذي كان محل احد تدابير الحماية والتهذيب المنصوص عليها في المادة 444 من ق ا ج.

ب-**الركن المعنوي**: إتيان الجاني فعله في إرادة حرة وعن علم بان القاصر قد خطف أو ابعد عن المكان الذي وضع فيه.

ج-**الجزاء**: الفاعل يعاقب من سنة إلى 05 سنوات وبغرامة من 500 إلى 2500 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين.

ونشير في الأخير أن تطبيق هذا النص معلق على أن لا يكون هذا الفعل اشتراكا في إحدى الجرائم الماسة برعاية الطفل وهي الجرائم المنصوص عليها بالمواد 442، 328، 327 من قانون العقوبات.

1 م36 من ق.أ ج.

## الفرع الرابع

## الجرائم الماسة بحق الطفل في الصحة

تضمنت المادة 24 من الاتفاقية العالمية لحقوق الطفل 89 لكل طفل حق التمتع بأعلى مستوى صحي يمكن بلوغه وفي خدمات الرعاية الصحية وفي المعالجة الدورية للعلاج المقدم للطفل الذي يودع في المؤسسات لأغراض الرعاية أو الحماية أو علاج صحته البدنية أو العقلية .

وبالرجوع إلى النصوص" القانونية نجد أن المشرع الجزائري قد قرر حماية خاصة بحق الطفل في الحياة تضمنتها نصوص كقانون الصحة العامة.

وبعض القوانين الخاصة كما نشير انه قد تم إنشاء مصلحة خاصة لحماية الأمومة والطفولة (PMI ) داخل المراكز الصحية، وعليه فان نية المشرع تهدف إلى تجريم أي فعل يضر بصحة الطفل على اعتبار انه من الأفعال الماسة بسلامة الجسم ويظهر ذلك من خلال تجريم الإخلال بواجب التلقيح الإجباري ( أولا) وتجريم تسهيل وتحريض الأطفال على تعاطي الكحول ( ثانيا) وأخيرا تعريض الأطفال لتعاطي المخدرات ( ثالثا).

### أولا: جريمة الإخلال بواجب تلقيح الأطفال

السياسة الصحية الجزائرية تلزم الأفراد بالخضوع لتدابير صحية معينة وخاصة عند انتشار الأوبئة وذلك بإصداره لبعض المراسيم التي تنظم الموضوع[1].

بالرجوع إلى المرسوم رقم 88/69 المتضمن بعض أنواع التلقيح الإجباري فقد أورد المشرع طائفة من الأمراض المعدية التي يجبر الطفل على الوقاية منها بسبب خطورة العدوى الناشئة عنها[2]،نذكر على سبيل المثال : الشلل، الخناق، الجدري.....الخ والإخلال بهذا الالتزام يترتب عنه توقيع الجزاء والذي يتمثل في غرامة تتراوح من 30 إلى 500 دج (المادة 14 من المرسوم 88/69).

ويقع هذا الالتزام على الوالدين أو الأولياء ورؤساء المؤسسات العمومية أو الخصوصية (المادة 13 من المرسوم 88/69).

[1] مرسوم رقم 88/69 المؤرخ في 18 يوليو 1969 المتضمن بعض أنواع التلقيح الإجباري الجزائري رقم 1969 ع 53

[2] تنص المادة 01 من هذا المرسوم على أن الوقاية الصحية للطفل بواسطة التلقيح ضد السل والخناق والكزاز والشهاق وشلل الأطفال والجدري تكون إجبارية.

كما ألزم المشرع في قانون حماية الصحة وترقيتها على إنشاء دفتر صحي خاص بالأطفال تسجل فيه فترات التطعيم (المادة 28 من القانون 05/85).

بيد أن الإشكالية تعود في حالة اكتشاف الطبيب لحالة طفل تعنت والديه في إعطاءه اللقاح الإجباري، فما هو الموقف الخاص بالمشرع الجزائري، علما أن هذه الحالة حصلت عندنا مؤخرا أثناء قيام المؤسسات التربوية بتلقيح الأطفال ضد العصبة الألمانية حيث رفض أغلبية الآباء والأولياء إجراء هذه العملية.

مبدئيا فإن مدونة أخلاقيات الطب[1] قد احتوت على أحكام عامة تفيد بمفهوم الاستنتاج أن الولي أو الوصي مطالب بتوفير أحسن عناية صحية لمن هو تحت مسؤولية من الأطفال ومن هذا تنص المادة 53 من المدونة " يجب أن يكون الطبيب أو جراح الأسنان حامي الطفل المريض عندما يرى المصلحة الصحية لهذا الأخير لا تحظى بالتفهم اللائق أو باعتبار المحيط له " في حين تلزم المادة 54 من المدونة الطبيب على إبلاغ السلطات المعنية أو المختصة عند اكتشافه أثناء قيامه بوظيفته للحالات التي يكون فيها القاصر ضحية حرمان.

وكتقييم لسياسة المشرع العقابي في هذه النقطة نلاحظ أن النصوص التي عالجت الموضوع قديمة من جهة، بات من الضروري من جهة أخرى العمل على تعديلها لمسايرة الأوضاع الحالية.

**ثانيا: جريمة تحريض الطفل على الاستعمال الاعتيادي للمشروبات الكحولية.**

أخطر الجرائم لما لها من إبعاد خطيرة سواء على صحته المعنوية أو البدنية، الخلقية، وأمام ذلك بادر المشرع الجزائري بسن الأمر 26/75 المؤرخ في 75/04/19 المتعلق بقمع السكر العلني وحماية القصر من الكحول، حيث أشار في الباب الثاني منه على الجرائم المتعلقة بتحريض القصر على الاستعمال الاعتيادي للمشروبات الكحولية وتأخذ هذه الجريمة إحدى الصورتين التاليتين:

**الصورة الأولى**: جريمة بيع المشروبات الكحولية للقاصر الذي لم يكمل 21 سنة.

1-**أركان الجريمة**: تتطلب هذه الجريمة توافر القصد الجنائي بنوعية العام والخاص، وذلك بانصراف إرادة الفاعل إلى ارتكاب الجريمة مع علمه بكافة عناصرها، أما القصد الخاص، فهو انصراف إرادة الفاعل إلى بيع المشروبات الكحولية أو تسليمها بالمجان إلى طفل يعلم بأنه لم يبلغ 21 سنة من عمره، غير أن هذه قرينة بسيطة

[1] المرسوم رقم 276/92 المؤرخ في 06 يوليو 92 يتضمن مدونة أخلاقيات الطب الجزائري ، ج.ر، ع 52، س92.

تقبل إثبات العكس، إذ يجوز للمتهم أن يثبت بأنه أوهم بخصوص سن الطفل أو بصفته الشخص المرافق له (المادة 20 من الأمر 26/75).

2-**الجزاء:** تأخذ وصف الجنحة معاقب عليها بالغرامة من 2000 دج إلى 20.000 دج (المادة 01/13 من الأمر 26/75)،وتضاعف العقوبة في حالة العدد أو في حالة ما إذا كان الجاني هو والد الضحية، حيث تشدد الغرامة من 4000 إلى 40.000 دج هذا علاوة على إمكانية إصدار الحكم بالحبس من شهرين إلى سنة، بالإضافة إلى تجريد الأب عن سلطته الأبوية (المادة 3/15، 2 والمادة 16 من الأمر 26/75).

**الصورة الثانية:** جريمة السماح لطفل لم يبلغ 18 سنة من عمره بالدخول إلى أماكن بيع المشروبات الكحولية حيث تمنع المادة 17 من الأمر 26/75 أصحاب محلات بيع المشروبات الكحولية من استقبال القصر البالغة أعمارهم اقل من 18 سنة.

والذين يكونون غير مرفوقين بآبائهم أو أمهاتهم أو أي شخص أخر لا يقل سنه عن 21 سنة.

في هذا الأمر يحبذ منعه إطلاقا لأنه لا يجد تطبيقه في المجتمع العربي الإسلامي ويمثل كذلك مدعاة إلى الفساد ، ومما تفرضه مبادئ التربية المؤثرة في كونه الوالدين المثل الأعلى في القدوة[1].

حيث أنه مهما كانت فطرة الطفل نقية وسليمة فانه لا يستجيب لمبادئ الخير وأصول التربية الفاضلة أما عن العقوبة فان هذه المخالفة معاقب عليها بغرامة من 160 إلى 500 دج وفي حالة العود تضاعف من 500دج إلى 1000دج مع إمكانية إصدار حكم بالحبس من عشرة أيام إلى شهر (المادة 18 من الأمر 26/75).

نلاحظ أمام هذه العقوبات أن موقف المشرع الجزائري في هذه الجرائم يستحق المراجعة في العقوبات.

**ثالثا: جريمة تسهيل تعاطي المخدرات بالنسبة للأطفال**

مشكلة المخدرات من اخطر المشاكل التي يتعرض لها المجتمع الجزائري في أهم طاقاته الشبانية، حيث استجابت الجزائر واستحدث المشرع القانون رقم 18/04 المؤرخ في 2004/12/25 والذي يعني بالرقابة من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار الغير المشروعين بها (جريدة رسمية 2004، عدد 83).

[1] عبد القادر حمد الرأس، الأسرة وتعاطي المخدرات، رسالة ماجستير في علم الاجتماع، جامعة البليدة، السنة الجامعية 1993/1992.

واستحداث هذا القانون يرجع إلى تحقيق هدفين الأول وقائي والثاني ردعي، وحسب دارسي القانون فان الطفل لم ينل النصيب الأوفر من الحماية رغم تنبيه المختصين في هذا المجال حيث خص المشرع فقط هذا القانون لجريمة واحدة هي تسهيل تعاطي المخدرات، حيث جعل من سن المجني عليه ظرف مشددا (المادة 13 من القانون 18/04).

**1-أركان هذه الجريمة:**

**أ-الركن المفترض:** أن تكون عملية تسهيل تعاطي المخدرات لفائدة قاصر ( لم يتم تحديد سن معين، بل اكتفى بعبارة قاصر ).

**ب-الركن المادي:** يتمثل في تسهيل تعاطي المخدرات ( لم يبين المشرع صور هذا التسهيل).

ج-**الركن المعنوي:** يشترط في المتهم علمه بأن المادة التي هي في حيازته أو محل تصرف هي المواد المخدرة الممنوعة قانونا أو من المؤثرات العقلية واتجاه إرادته إلى تسليم أو عرضها على قاصر.

2-**الجزاء:** السجن من 2 سنوات إلى 20 سنة وبغرامة من 100.000دج إلى 500.000دج (المادة 02/13 من القانون 18/04).

كما يجوز للجهة القضائية المختصة أن تقضي بعقوبة الحرمان من الحقوق السياسية والمدنية والعائلية من خمس إلى عشر سنوات (المادة 1/29 من القانون 18/04)

بالإضافة إلى جرائم الحكم بإحدى العقوبات التكميلية وفي حالة ما إذا كان الشخص مرتكبها شخص معنوي فإن الغرامة تعادل 5 مرات الغرامة المقررة للشخص الطبيعي بالإضافة إلى حل المؤسسة أو غلقها مؤقتا لمدة لا تزيد عن 05 سنوات (المادة 25 من القانون 18/04).

## المطلب الثاني

## حماية حق الطفل في وضعه العائلي، صيانة عرضه وأخلاقه

نتناول في هذا المطلب حماية حق الطفل في وضعه العائلي، حيث نتطرق إلى الجرائم الماسة بحق الطفل في النسب و كذا حقه في الرعاية الإجتماعية بالإضافة إلى حماية الاموال القاصر وكذلك الجرائم الماسة بالآداب

والأخلاق العامة مع ذكر الآليات الوطنية لحماية الطفل من إلاستغلال الجنسي في المجال السياحي كنموذج جديد.

## الفرع الأول

## حماية حق الطفل في وضعه العائلي

تعتبر الجرائم الواقعة على نظام الأسرة من أخطر الجرائم التي عرفتها البشرية على الإطلاق كونها تمس بالركيزة الأساسية للمجتمع ولقد أحسن المشرع الجزائري صنعا حسب المغربيان إيهاب عبد المطلب وسمير صبحي عندما جاء بالمادة الثالثة مكرر بموجب الأمر 2/85 المؤرخ في 27-02- 2005 حيث جعل من تدخل النيابة العامة طرفا أصليا في المسائل المتعلقة بشؤون الأسرة وأوكل لها سلطة الادعاء العام، هذا التدخل في حد ذاته يعتبر حماية قانونية للأسرة، لكنها ليست كافية وغير كفيلة بحمايتها من الزوال لان الأسرة تقع عليها مجموعة من الجرائم تستمد خصوصياتها من طبيعة العلاقة التي تربط أطرافها، لأجل ذلك أدرج المشرع الجزائري أحكام القرابة في القانون المدني في المواد 32-33-34-35 ونظرا لأن قرابة النسب درجات ومراتب متفاوتة، نص المشرع وبين هذه المراتب والدرجات[1] ومن بين الجرائم الصارخة على حقوق الأولاد هوية الجرائم الماسة بحق الطفل في النسب، وكذا الجرائم الماسة بحق الطفل في الرعاية الاجتماعية.

### أولا: الجرائم الماسة بحق الطفل في النسب.

يعتبر حق النسب من الحقوق اللصيقة بالطفل، إذ يحق لكل طفل أن ينتسب إلى أبيه متى كان الزواج صحيحا وذو علاقة شرعية ولقد فصل القانون المدني الجزائري في أحكامه بشأن هذه المسالة وذكر في المادة 40 منه شرط ثبوت النسب للطفل من أبيه الجزائري بالإضافة إلى نص المادة 41 من نفس القانون، كما تفنن كذلك قانون الجنسية بإعطاء حق الاسم والجنسية بمقتضى الأمر 05/01/ المؤرخ في 2005/02/27 لاسيما المواد 06 و 07 وكان شاملا وواسعا في حماية هذا الحق سواءا للولد الشرعي أو غيره من المولودين الغير الشرعيين أو المكتسبين للجنسية عن طريق التجنس ( المادة 10).....الخ.

والآن نتطرق إلى بعض الجرائم الماسة بحق الطفل في النسب:

1 م34 من ق.م.

**أ-جريمتي عدم التصريح بالميلاد وعدم تسليم طفل حديث العهد بالولادة:**

**1-جريمة عدم التصريح بميلاد الطفل:**

لقد نصت المادة 61 من قانون الحالة المدنية على انه " يجب أن يصرح بالمواليد خلال خمسة أيام من الولادة إلى ضابط الحالة المدنية للمكان وإلا فرضت العقوبات المنصوص عليها في المادة 442 من قانون العقوبات.

وكل من حضر ولادة طفل ولم يقدم عنها الإقرار المنصوص عليه في القانون في المواعيد المحددة، يعاقب بالحبس من عشرة أيام على الأقل إلى شهرين على الأكثر وبغرامة من 8000 دج إلى 16000 دج.

كما يجب بالتصريح عن ولادة الطفل من طرف الأب أو الأم أو السلك الطبي العامل أو أي شخص أخر حضر الولادة، وأن هؤلاء الأشخاص هم الذين يقومون بالإجراءات الإدارية[1]، وتتكون الجريمة من الأركان الآتية ذكرها:

**-الركن المادي ويشمل العناصر التالية:**

-عنصر عدم التصريح بميلاد الطفل وهو ذلك التصرف السلبي الحاصل من الأب أو الأم أو احد الأشخاص المذكورين في المادة 62 من ق. ح. م على سبيل الحصر وذلك نتيجة سهو أو إهمال أو غفلة ولا يشترط أن يولد الطفل حيا.

-أن يكون الجاني من بين الأشخاص الملزمين بالتصريح بالولادة.

**القصد الجنائي**: وهو غير مطلوب لأن الأمر يعد بسيطا.

**2-جريمة عدم تسليم طفل حديث العهد بالولادة:**

تنص المادة 442 على العقوبات المذكورة آنفا، كل من وجد طفلا حديث العهد بالولادة ولم يسلمه إلى ضابط الحالة المدنية، ما لم يوافق على أن يتكفل به ويقر بذلك أمام جهة البلدية التي عثر على الطفل بدائرتها.

[1] م62 من ق.ح.م.

**ب–جريمة طمس هوية الطفل المولود ( إخفاء النسب):**

حيث نص المشرع على هذا النوع من الجرائم تحت عنوان " الجنايات والجنح التي من شانها الحيلولة دون التحقق من شخصية الطفل أو التي تحول دون التعرف على هوية الطفل وذلك من خلال نص المادة 121 من قانون العقوبات " يعاقب فيها بالحبس المؤقت من 3 سنوات إلى 10 سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى 100.000 دج كل من نقل عمدا طفلا آو أخفاه أو استبدل طفلا آخر به أو قديمة على أنه ولد لامرأة لم تنجبه وذلك في ظروف من شأنها أن يتعذر التحقق من شخصيته أو إذا لم يثبت أن الطفل قد ولد حيا فتكون العقوبة بالحبس من سنة (01) إلى (05) سنوات وغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج، أو إذا ثبت أن الطفل لم يولد حيا، فيعاقب بالحبس من شهر إلى شهرين وغرامة من 10.000 دج إلى 20.000 دج، غير أنه إذا قدم فعلا الولد على أنه ولد لامرأة لم تضع حملا، بعد تسليم اختياري أو إهمال من والديه، فيعاقب بالحبس من (01) سنة إلى (05) خمس سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج.

إذن مما سبق تبين لنا أن جريمة طمس هوية الطفل أو المولود يمكن تصورها في عدة صور مختلفة، تتمثل في الحالة التي يقوم فيها الشخص بنقل أو تحويل طفل من محله الذي يوجد فيه عادة او من المحل الذي تركه فيه والده إلى محل أخر سواءا كان قريبا أو بعيدا، وفي الحالة التي يقوم فيها بإخفاء الطفل بين أعين الناس أو يغيره بطفل أخر شبيه له أو غير شبيه له، كما تتحقق الصورة الأخيرة في الحالة التي يقوم فيها الطفل على انه ولد لامرأة لم تلده مطلقا[1] .

**ثانيا: الجرائم الماسة بحق الطفل في الرعاية الاجتماعية**

**أ–الجرائم الماسة بالطفل المحضون:**

**1–تعريف الطفل المحضون:**

الطفل المحضون هو كل طفل تثبت له الحضانة من طلاق أو وفاة ( المشرع الجزائري اكتفى بعبارة الحضانة أنه من أثار الطلاق وفق ما جاء به في باب الزواج وانحلاله واغفل الإشارة كذلك في حالة الوفاة حسب رأي الأستاذة قلواز فاطمة الزهراء بجامعة الشلف.

[1] محمد الشافعي، قانون الأسرة في دول المغرب العربي، الطبعة 01، المطبعة والوراقة الوطنية، مراكش، سنة 2011)

بغض النظر عن السبب سواء كان ضعف العقل أو صغر السن.[1]

وقد حدد قانون الأسرة سن الحضانة الذكر بـ 10 سنوات و 19+ سنة بالنسبة للأنثى، حسب ما ورد في نفس المادة 65، إذ جاء فيها تنقضي مدة الحضانة الذكر ببلوغه 10 سنوات والأنثى سن الزواج وللقاضي أن يمدد الحضانة بالنسبة للذكر إلى 16 سنة إذا كانت الحاضنة أما لم تتزوج ثانية، على أن يراعي في الحكم بانتهائها مصلحة المحضون ( بالرجوع للقانون المدني وبالضبط في المادة 40 من القانون المدني التي حددت سن الرشد بـ 19 سنة لكلا الجنسين).

**2-جريمة عدم تسليم الطفل المحضون:**

يتضمن هذا النوع من الجرائم عنصريين يتمثل الأول في عدم تسليم طفل موضوع تحت رقابة الغير (أ) والثاني يتعلق بعدم تسليم طفل مخالفة لحكم قضائي (ب).

**أ-جريمة عدم تسليم طفل موضوع تحت رقابة الغير:**

جاء النص على هذا النوع من الجرائم من خلال المادة 327 من ق. ع.ج كما يلي: "كل من لم يسلم طفلا موضوعا تحت رعايته إلى الأشخاص الذين لهم الحق في المطالبة به، يعاقب بالحبس من 02 سنوات الى 05 سنوات" يتضمن من خلال النص أن هذه الجريمة تقوم على الأركان الآتية:

**أ-الركن المادي:** يتمثل في وجود طفل تحت رعاية الغير كان يكون مربية مرضعة أو دار حضانة، ما يفيد استبعاد قيام هذه الجريمة في حق الوالدين ويجب الإشارة إلى أن السن المطلوبة في هذه الحالة هي 07 سنوات حسب نص المادة 3/442 من قانون العقوبات " ...وكل من قدم طفلا تقل سنة عن سبع سنوات كاملة إلى ملجأ ا والى أي مؤسسة خيرية، من كان قد سلم إليه لرعايته أو لأي سبب أخر ما لم يكن مكلف أو غير ملزم بتوفير الطعام له مجانا ورعايته ولم يوفر له احد ذلك....." رغم أن السن المطلوبة وفق نص المادة 42 من القانون المدني هي اقل من 13 سنة " لا يكون أهلا لمباشرة حقوقه المدنية من كان فاقد التمييز لصغر في السن أو عته أو جنون. يعتبر غير مميز لم يبلغ 13 سنة[2].

[1] منصوري المبروك، الجرائم الماسة بالأسرة في القوانين المغاربية، دراسة تحليلية، رسالة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة تلمسان 2014،ص319.

[2] أحسن بوسقيعة ، مرجع سابق، ص 181.

ضرورة قيام الشخص الذي يقوم في حقه واجب الحضانة بالمطالبة بغض النظر عن كون الطفل قد وكل للمتهم بطريقة مباشرة أو غير مباشرة.

قيام حادثة عدم تسليم الطفل عن طرف من أوكل له رعايته.

**ب–الركن المعنوي:** توافر القصد الجنائي لدى الجاني، ما يفيد ضرورة تعمد الشخص المكلف برعاية الطفل عدم تسليم الطفل لمن له حق تسلمه أو امتنع عن التصريح بمكان تواجده.

**ج–الجزاء:** عقوبة صارمة نصت عليها المادة 127 السابقة الذكر .

هذا بالإضافة للعقوبات التكميلية الاختيارية المقررة للجنح.

**ب– جريمة عدم تسليم طفل مخالفة لحكم قضائي:**

جاء النص على هذا النوع من الجرائم من خلال المادة 328 من ق ج، كما يلي: يعاقب بالحبس من شهر إلى سنة وبغرامة من 20.000 إلى 100.000 دج الأب أو الأم أو أي شخص أخر لا يقوم بتسليم قاصر قضي في شأنه حضانة بحكم نهائي إلى من له الحق في المطالبة فيه.... وتزداد عقوبة الحبس إلى ثلاث سنوات إذا كانت قد أسقطت السلطة الأبوية على الجاني ( للإشارة فأنه هذا النوع من الجرائم يختلف عما جاء في نص المادة 326 من ق ج التي تتعلق بالغير وليس الوالدين).

ما يميز هذه الجريمة على الجريمة الأولى هو ارتباط الأمر بالقاصر الذي جاء النص عليه من خلال نص المادة 40 من القانون المدني وليس الطفل الذي لا يتعدى السادسة، ولكن بعض الفقه يرى الاعتماد على قانون الأسرة في تحديد القاصر طالما الأمر يتعلق بالحضانة[1] وهذا السن الذي يحدده نص المادة 65 من قانون الأسرة كما يلي " تنقضي مدة حضانة الذكر ببلوغه 10 سنوات والأنثى ببلوغها سن الزواج، وللقاضي أن يمدد الحضانة بالنسبة للذكر إلى 16 سنة إذا كانت الحاضنة أم لا تتزوج ثانية على أنه يراعي في الحكم بانتهائها مصلحة المحضون إلى جانب هذا يجب صدور حكم قضائي سواء كانت مؤقتا أو نهائيا نافذا كحال الأوامر القضائية المشمولة بالنفاذ المعجل.

[1] أحسن بوسقيعه، مرجع سابق ،ص 183.

يتضح من خلال النص أنه هذه الجريمة تقوم على الأركان التالية:

أ-**الركن المادي**: امتناع الشخص الذي يوجد الطفل تحت رعايته عن تسليمه لمن أوكلت له حضانة بناء على نص قانوني.

أبعاد قاصر سواء تعلق الأمر بمن له حق الزيارة أو من قام في حقه واجب الحضانة.

**ب- الركن المعنوي**: يتطلب هذا الركن علم الجاني بالحكم القضائي مع النية في عدم تنفيذه.

**3-جريمة اختطاف الطفل المحضون وأبعاده**:

جاء النص على هذا النوع من الجرائم بالمادة 329 من قانون العقوبات كما يلي "كل من تعمد إخفاء قاصر كان قد خطف أو ابعد أو هرب عن البحث عنه وكل من أخفاه عن السلطة التي يخضع لها قانون يعاقب من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 20.000دج إلى 100.000دج أو بإحدى هاتين العقوبتين وذلك في عدا الحالة التي يكون فيها الفعل جريمة اشتراك معاقب عليها، وأضافت المادة 328 من نفس القانون ما يلي: " ....كل من خطفه ممن أوكلت إليه حضانته أو من الأماكن التي وضعه فيها أو أبعده عنه أو عن تلك الأماكن أو حمل الغير على خطفه أو إبعاده حتى ولو وقع ذلك بغير تحايل أو عنف وتزداد عقوبة الحبس إلى 03 سنوات إذا كانت قد أسقطت السلطة الأبوية على الجاني، وتتمثل أركان هذه الجريمة فيما يلي:

أ-الركن المادي: يشمل الصور الآتية:

- إخفاء قاصر عن طريق خطفه أو أبعاده.
- تهريب القاصر من البحث عنه بعد خطفه أو أبعاده.
- إخفاء القاصر عن السلطة التي يخضع لها قانونا، وهذا يتطلب أن يكون القاصر محل احد تدابير الحماية والتهذيب[1] .

**ب-الركن المعنوي**: يتمثل في القصد الجنائي المتمثل في القيام بالفعل بإرادته مع العلم باختطاف القاصر أو إبعاده عن المكان الذي وضع فيه.

ج-**الجزاء**: نص المادة 329 من قانون العقوبات السالفة الذكر.

[1] تناولتها المادة 444 من ق.أ.ج.

د–**إجراءات المتابعة:** الأصل أنه لا يشترط تقديم أي شكوى لتحرير الدعوة العمومية فالنيابة العامة لها صلاحية مباشرة المتابعة الجزائية فور علمها بارتكاب الجريمة،[1]

وبهذا يكون هذا النوع من الجرائم مرتبط بتقديم شكوى من طرف الضحية لارتباطها بالأسرة وخصوصية العلاقة.(ونشير هنا إلى التعديل الأخير في أحكام الوساطة الذي جاء به قانون الإجراءات الجزائية مؤخرا)

يجب الإشارة إلى أن المضرور يملك حق التنازل عن الشكوى لأجل الحفاظ على الروابط الأسرية حسب ما ورد في قانون العقوبات، خاصة ما يتعلق بجريمة عدم تسليم طفل مخالفة لحكم قضائي، من خلال ما جاء في نص المادة 329 مكرر " لا يمكن مباشرة الدعوى العمومية الرامية إلى تطبيق المادة 328 إلا بناء على شكوى الضحية ويضع صفح الضحية حدا للمتابعة الجزائية " أما عن إجراءات البحث والتحري عن الجريمة المرتكبة فهي من اختصاص الضبطية القضائية كاسترجاع طفل إذا كان مخطوفا أو سماع المشتبه فيه[2]

**ب– جرائم الإهمال الأسري:**

اعتبر المشرع الجزائري إهمال الأطفال جنحة معاقب عليها بموجب المواد 332، 330 من قانون العقوبات مبينا في قانون الإجراءات الجزائري طرق متابعة الجاني في المواد 17، 36، 72، 337 مكرر، ولم يكتف المشرع بذلك اذ اصدر بتاريخ 2015/07/19 القانون 12/15 والذي تضمن مزيجا بين الأحكام الموضوعية والإجرائية، كل ذلك أملا في كفالة أحسن لحماية الطفل والإشكالية في هذا كله، هل هذه النصوص القانونية كافية وكفيلة بحماية حقوق الطفل ام أننا بحاجة إلى صحوة ضمير وخلق؟.

اذن، قانون العقوبات هو العمود الفقري في تنظيم وتكييف الجرائم المتعلقة بالإهمال الأسري، تناولها ضمن القسم الخامس تحت عنوان " ترك الأسرة والآداب العامة ، المنظم هو الأخر تحت أحكام الباب 02 المتعلق بالجنايات والجنح ضد الأفراد، وقد فصل المشرع أحكام الجرائم المتعلقة بترك الأسرة في ثلاث مواد 330– 331– 332 من قانون العقوبات وبهذا المنظور حسب بعض الدارسين فإنها تحوي وجهان ، **الوجه الأول:** يتعلق بالتخلي عن الأسرة.

[1] نبيل صقر، الدفوع الجوهرية في المواد الجزائية ، دار الهلال، الجزائر، 2003، ص 122.

[2] منصوري المبروك، المرجع السابق، ص 331.

تقوم جريمة ترك الأسرة[1]:

1- قيام أحد الوالدين بترك مقر الأسرة لمدة تزيد عن شهرين دون سبب جدي، مع تخليه عن كافة التزاماته المادية والأدبية المترتبة عن السلطة الأبوية أو الوصاية القانونية.

2- تخلي الزوج عن زوجته الحامل لمدة تزيد عن شهرين وهو يعلم بحملها.

3- تعريض احد الوالدين صحة أمن أو خلق أحد الأبناء أو جميعهم لخطر جسيم كإساءة معاملتهم أو أن يكون مثلا سيئا لهم بالاعتياد على السكر أو سوء السلوك أو أن يهمل رعايتهم أو أن لا يقوم بالإشراف الضروري عليهم.

**الوجه الثاني:** يتعلق بعدم تسديد النفقة وسيأتي الحديث عنها مفصلا ولاحقا في الركن الخاص بحماية أموال القاصر على اعتبار أنها جزء من الحقوق المالية المستحقة للقاصر.

بعد الانتهاء من الجرائم الماسة بحق الطفل في الرعاية الاجتماعية يأتي بعد ذلك حماية أموال القاصر.

### الفرع الثاني: حماية أموال القصر

تعتبر فئة القصر أكثر الفئات التي أجمعت التشريعات على حمايتها خاصة في مجال المعاملات المالية كون هذه الفئة تصنف ضمن عديمي الأهلية او ناقصيها وبالتالي إمكانية تعرضها للاستغلال فما هي الوسائل القانونية التي وضعها المشرع لحماية الجانب المالي لهذه الفئة الضعيفة في المجتمع؟

على انه تم تخصيص مجموعة من النصوص متناثرة ما بين القانون المدني أو قانون الأسرة وحتى قانون العقوبات وفيما يلي سنعرض النقاط الأساسية التالية:

#### أولا: أحكام النيابة الشرعية على أموال القاصر

الغرض من النيابة الشرعية على القاصر هو حماية أمواله وذلك بان يقدم شخص مقام القاصر في مباشرة التصرفات القانونية التي لا يستطيع القيام بها بنفسه، إما لانعدام أهليته أو لنقصها وبما أن القاصر يحتاج إلى من ينوب عنه في رعاية مصالحه وإدارة أمواله كان من الضروري وضع نظام قانوني يحقق هذا الهدف وهو ما نص عليه

1 طبقا للمادة 330 من ق.ع.ج.

المشرع الجزائري في المادة 81 من قانون الأسرة " من كان فاقد الأهلية آو ناقصها لصغر في السن أو سنة ينوب عنه قانونا ولي أو وصي أو مقدم طبقا لأحكام هذا القانون".

ومعروف أن الولاية على القاصر هي نظام قانوني يهدف إلى حماية أمواله وذلك بتكليف شخص معين بأن ينوب عن هذا الأخير في مباشرة التصرفات القانونية التي منع عليه أن ينفرد بمباشرتها، لذلك نجد أن الصبي غير المميز في حاجة كاملة إلى من ينوب عنه، ذلك أنه ممنوع من إجراء التصرفات القانونية أيا كان نوعها، أما الصبي المميز فحاجته إلى الولاية قاصرة على ما حرم عليه أن ينفرد بإجرائه. (حسب كتاب شمس الدين الوكيل، أحكام الولاية على المال في الشريعة الإسلامية)

كما نصت المادة 88 من قانون الأسرة الجزائري على أن الولي يتصرف في أموال القاصر بمعيار الرجل الحريص ويسأل عن تصرفاته وفقا لقواعد القانون العام أي تترتب عليها قيام مسؤوليته الجنائية، إضافة إلى أن بعض التصرفات اوجب القانون لنفاذها إذن القاضي وهذه التصرفات ذكرت على سبيل الحصر وهي:

- بيع العقار وقسمته ورهنه وإجراء المصالحة.
- بيع المنقولات ذات الأهمية الخاصة.
- استثمار أموال القاصر بالإقراض أو الاقتراض أو المساهمة في شركة.
- إيجاد عقار القاصر لمدة تزيد على 03 سنوات أو تمتد لأكثر من سنة بعد بلوغه سن الرشد.

وإن حدث وإن وقع تعارض مصالح الولي مع مصالح القاصر فيعين القاضي متصرفا خاصا تلقائيا أو بناء على طلب من له مصلحة [1] ، أما فترة الولاية تنتهي حينما يبلغ القاصر سن الرشد ولم يكن مصابا بأحد عوارض الأهلية وتنتهي أيضا إذا أذن للقاصر في التصرف في أمواله كليا أو في حالة وفاة القاصر، كما أن عجز أو موت الولي أو الحجر عليه أو إسقاط الولاية عنه ينهي ولايته على القاصر وأمواله (4) (المواد 88، 89، 90 من قانون الأسرة).

**أ- أصحاب الحق في الولاية على القاصر:**

نصت المادة 87 على أنه " يكون الأب وليا على أولاده القصر وبعد وفاته تحل الأم محله قانونا" وعليه فإن الولاية على القاصر ثابتة قانونا للأب في المرتبة الأولى باعتباره رب الأسرة والأقدر على رعاية شؤونها، وفي حالة

[1] م 90 ق.أ.ج.

وفاته تؤول هذه الولاية بقوة القانون دون الحاجة إلى تدخل القاضي إلى الأم باعتبارها الأحرص على مصالح أولادها، والولاية في هذه الحالة ينبغي أن لا تتجاوز السلطات المعقولة ولذلك رسم المشرع للوالدين حدودا وكل ذلك يعتبر من مظاهر الحماية لأموال القاصر، بل أن المشرع وأكثر من ذلك نص في المادة 90 من قانون الأسرة على أنه" إذا تعارضت مصالح الولي مع مصالح القاصر يعين القاضي متصرفا خاصا تلقائيا أو بناءا على طلب من له مصلحة.

لم ينص المشرع الجزائري على شروط الولي على المال،بل نص فقط على شروط الوصي في نص المادة 93 من قانون الأسرة الجزائري وكان من المستحسن على المشرع الجزائري لو وضع هذه الشروط على الولي، ثم أسقطها على الوصي.[1]

وللحقوق على شروط الولاية نرجع للمادة 222 من قانون الأسرة الجزائري

والتي تحيلنا إلى أحكام الشريعة الإسلامية، فهذه الأخيرة حددت شروط الولي في ثلاث نقاط وهي (الأهلية، العدالة، اتحاد الدين).

**ب- الوصاية على أموال القاصر:**

الوصاية هي إحدى الصور النيابية الشرعية المفروضة على أموال القاصر كرعاية شؤون القاصر وحفظ ماله،[2] وقد نص المشرع الجزائري على أحكام الوصاية في المواد من 92-98 من قانون الأسرة، كما حددت المادة 93 من قانون الأسرة الجزائري الشروط الواجب توافرها في الوصي، إذ يكون كفئ لحماية أموال القاصر وتتلخص هذه الشروط فيما يلي( الإسلام، العقل، البلوغ، الأمانة وحسن التصرف)، كما أن انتهاء الوصاية تم التطرق إليها عن طريق المادة 96 من قانون الأسرة الجزائري.

[1] صورية غربي ، حماية الحقوق المالية للقاصر في قانون الأسرة الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص المعمق كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، 2014-2015 ص 128

[2] أيوب عبد الله إبراهيم الراجحي، الحماية الجنائية لأموال القاصر في القانون السعودي، دراسة مقارنة رسالة ماجستير تخصص شريعة وقانون ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، كلية العدالة الجنائية 2015 ص 52

**ثانيا: المسؤولية الجنائية للنائب الشرعي على أموال القاصر**

إن تصرفات النائب الشرعي على القاصر ليست تصرفات مطلقة بل هي مقيدة بما فيه مصلحة هذا الأخير، كما أن القيود المفروضة على الولي قد يرد بعضها على حق في التصرف في مال القاصر ويرد البعض الأخر على حق في إدارة هذا المال وذلك حماية لمصالحه[1] .

**أ-دور القاضي في الرقابة على أموال القاصر:**

ويتجلى ذلك من خلال نص المادة 88 وقد سبق وان تم التطرق إلى ذلك.

**ب-جرائم وعقوبات الاعتداء على أموال القاصر:**

بعد أن تطرقنا إلى الجانب المدني لحماية أموال القاصر، سوف نتعرض فيما يلي إلى جانب أخر إلا وهو الجانب الجزائي وذلك بمعاقبة كل ما يمس بالحقوق المالية للقاصر، ويتعلق الأمر هنا بجريمتين لهما علاقة بذلك وهما: استغلال حاجة قاصر (01) وعدم تسديد النفقة باعتبار أن هذه الأخيرة من الحقوق المالية المستحقة للقاصر.

**1-جريمة انتهاز احتياج قاصر:**

يدخل هذا الفعل ضمن أحكام المادة 380 من قانون جزائري وله صلة بجريمة خيانة الأمانة وجريمة انتهاز احتياج قاصر المنصوص عليها تتم عن غش وخداع، كما فيها معنى الإخلال بالثقة المودعة لدى الجاني ويقصد بهذه الجريمة حماية القاصر من شر من يستغلون ضعفه واحتياجه.

بحيث نصت المادة 380 من ق . ع: كل من استغل حاجة لقاصر لم يكمل 19 سنة أو بسبب ميل أو هوى أو عدم خبرة فيه ليختلس منه التزامات أو إيراد منها أو آية تصرفات أخرى تشغل ذمته المالية وذلك إضرارا به يعاقب بالحبس من 03 أشهر إلى 03 سنوات وبغرامة من 20.000 دج إلى 100.000دج.

وتشدد العقوبة إذا كان المجني عليه موضوعا تحت رعاية الجاني أو رقابته أو سلطته[2]

[1] معوض عبد التواب ، موسوعة الأحداث الشخصية ، الجزء03، الطبعة السابعة، منشاة المعارف الإسكندرية 1997، ص 1481

[2] المادة 380 من قانون العقوبات الجزائري.

من سنة إلى 05 سنوات وغرامة ويجوز الحكم على الجاني كذلك بعقوبة تكميلية المقررة بجريمة خيانة الأمانة والشروع لا يعاقب عليه في هذه الجريمة ".....وفي جميع الحالات يجوز انه يحكم أيضا بالحرمان من الحقوق الصادرة في المادة 14 من قانون العقوبات الجزائري".

**2-جنحة عدم تسديد النفقة:**

جاء نص المادة 331 من قانون العقوبات مجسدا صورة أخرى من صور جرائم ترك الأسرة يتعلق بعدم تسديد النفقة المحكوم بها قضائيا، إذ نصت هذه المادة : يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 50.000دج إلى 300.000 دج لكل من امتنع عمدا ولمدة تتجاوز الشهرين عن تقديم المبالغ المقررة قضاء لإعالة آسرته وعن أداء كامل قيمة النفقة المقررة عليه إلى زوجه أو أصوله أو فروعه وذلك رغم صدور حكم ضده بإلزامه بدفع نفقة إليهم ويفترض أن عدم الدفع عمدي ما لم يثبت العكس، ولا يعتبر الإعسار الناتج عن الاعتياد على سوء السلوك أو الكسل أو السكر عذرا مقبولا من المدين في أي حالة دون الإخلال بتطبيق أحكام المواد 37، 40، 229 من قانون الإجراءات الجزائري.

تختص أيضا بالحكم في الجنح المذكورة في هذه المادة محكمة موطن أو محل إقامة الشخص المقرر له قبض النفقة أو المنتفع بالمعونة ويضع صفح الضحية بعد دفع المبالغ المستحقة حدا للمتابعة الجزائرية.

هناك أيضا عقوبات تكميلية تضمنها المادة 332 علاوة ذلك نفس المادة 14من قانون العقوبات أنه يجوز للمحكمة عند قضاءها في جنحة وفي الحالات التي يحددها القاضي أن تحظر على المحكوم عليه ممارسة حق أو أكثر من الحقوق الوطنية المذكورة في المادة 09 مكرر01، وذلك لمدة تزيد عن 05 سنوات وتسري هذه العقوبة من يوم انقضاء العقوبة السالبة للحرية أو الإفراج عن المحكوم عليه.

أما قانون الإجراءات الجزائرية فيعد المرجع الأساسي في إجراءات المتابعة الجزائية وبالنسبة لجرائم ترك الأسرة المنصوص عليها في المادتين 330 و 331 فان المشرع منح للضحية ثلاث سبل لتحرير الدعوى العمومية:

1- تقديم شكوى من المضرور أو من ينوب عنه أمام وكيل الجمهورية أو رجال الضبطية القضائية لمحكمة مقر الدائن بالنفقة.....الخ.

2- تكليف مباشر للحضور.[1]

[1] م 337 مكرر ق أ ج.

3- ادعاء مدني يقدم أمام قاضي التحقيق[1]

يضاف إلى هذه الآليات تلك الواردة في القانون 12/15 المتعلقة بحماية الطفولة والمتمثلة في الإخطارات التي يتلقاها وزير العدل من المفوض الوطني لحقوق الطفل.

ثم يخطر بها النائب العام طبقا للمادة 15.

الإخطارات التي يتلقاها قاضي الأحداث من مصالح الوسط المفتوح طبقا للمادة 27.

الإخطارات التي يتلقاها قاضي الأحداث من الطفل ذاته طبقا للمادة 32.

## الفرع الثالث

## الجرائم الماسة بالآداب والأخلاق العامة

الجرائم الماسة بالآداب والأخلاق العامة كثيرة ومتنوعة، خصوصا في وقتنا الحالي الذي كثر فيه الإنحلال الخلقي وإنعدام الضوابط الأخلاقية وسنتناول فيمايلي جريمة إغتصاب قاصر، الفعل المخل بالحياء وهتك العرض وثانيا إستغلال الأطفال في المواد الإباحية عن طريق الأنترنت والجرائم الإلكترونية.

### أولا: جريمة اغتصاب قاصر والفعل المخل بالحياء وهتك العرض

#### أ-جريمة اغتصاب الطفلة القاصرة:

لقد جعل المشرع الجزائري من سن الضحية طرفا مشددا في نص المادة 2/336 غير أن الحماية لا تمتد إلا بالنسبة للأنثى التي لم تتجاوز سن 16 سنة، ويفترض حسب المختصين أن يكون هناك تعديل لهذه المادة بما يتماشى والحماية القانونية للطفل المقررة.

#### أركان جريمة اغتصاب طفلة لم تتجاوز 16 سنة:

يقصد بالاغتصاب مواقعة رجل لامرأة دون رضاها.

[1] م 72 من ق أ ج.

1-**الركن المفترض:** هو صغر سن الضحية ويشترط أن تكون الأنثى لم تتجاوز 16 سنة وفي غياب ظرف التشديد طبقت أحكام المادة 1/336 التي تعاقب بالحبس من 05 إلى 10 سنوات.

2-**الركن المادي ويتكون من عنصريين** : فعل الوقاع واستعمال العنف ضد الطفلة، ولا يشترط أن تفقد الطفلة عذريتها.

**العقوبة:** يعاقب الجاني مرتكب الاغتصاب على الطفلة بالحبس من 10 سنوات إلى 20 سنة وإذا كان الجاني من الأصول أو من له سلطة عليها فتوقع العقوبة إلى السجن المؤبد وهذا ما بين أن هذا الفعل خطير.

كما يستفيد مرتكب الضرب والجرح من الأعذار المخففية إذا ارتكبها ضد شخص بالغ يفاجئ في حالة تلبس بهتك عرض قاصر، لم يكمل السادسة عشرة سواء بالعنف أو بغير عنف[1] .

**ب-الفعل المخل بالحياء وهتك العرض ضد القاصر:**

يقصد بالفعل المخل بالحياء المنصوص عليه في المادة 335 من قانون العقوبات هو كل فعل مخلا بالحياء ضد إنسان ذكرا كان أم أنثى بغير عنف أو مشرع في ذلك هو يعاقب من 05 سنوات إلى 10 سنوات.

وإذا وقعت الجريمة على قاصر لم يكمل 16 سنة يعاقب الجاني بالسجن من 10 سنوات إلى 20 سنة.

وحسب المادة 336 من قانون العقوبات فانه جناية هتك العرض يعاقب عليها بالسجن المؤقت من 05 إلى 10 سنوات.

وإذا وقع هتك العرض ضد قاصرة لم تكمل السادسة عشرة فتكون العقوبة السجن المؤقت من 10 سنوات إلى عشرين سنة.

أما المادة 337 فتشير إلى أنه " إذا كان الجاني من أصول من وقع عليه الفعل المخل بالحياء أو هتك العرض أو كان من فئة من لهم سلطة عليه أو كان من معلميه أو ممن يخدمونه بأجر أو كان خادما بأجر لدى الأشخاص المبينين عليه أو كان موظفا أو من رجال الدين أو إذا كان الجاني مهما كانت صفته قد استعان في

[1] م 281 من ق.ع.ج.

ارتكاب الجناية بشخص أو أكثر فتكون العقوبة السجن المؤقت من 10 سنوات إلى 20 سنة في الحالة المنصوص عليها في المادتين 335 و 336.

**ثانيا: استغلال الأطفال في المواد الإباحية عن طريق الانترنت والجرائم الالكترونية**

والجدير بالتنويه انه من بين الصور الجديدة للأشياء المخلة بالحياء هو انتشار استغلال الأطفال في المواد الإباحية على شبكة الانترنت وفي هذا الشأن لم يخص المشرع الجزائري قانونا خاصا بالجريمة الالكترونية كغيره من بعض المشرعين في الدول العربية، لكنه جرم التعامل في الأشياء المخلة بالحياء وفعل عرض أو بيع أو توزيع أشياء مخلة بالحياء[1] .

كما جاء في نفس المادة 303 مكرر 1 من قانون العقوبات " يعاقب بالحبس من 05 سنوات إلى 10 سنوات وبغرامة من 500.000 إلى 1.000.000 دج كل من صور قاصرا لم يكمل 18 سنة بأي وسيلة كانت وهو يمارس أنشطة جنسية بصفة مبينة حقيقية أو غير حقيقية أو صور الأعضاء الجنسية للقاصر لأغراض جنسية أساسا، أو قام بإتباع أو توزيع أو نشر أو ترويج أو استيراد أو تصدير أو عرض أو بيع أو حيازة مواد إباحية متعلقة بالقصر، في حالة الإدانة تأمر الجهة القضائية بمصادرة الوسائل المستعملة لارتكاب الجريمة والأموال المتحصل عليها بصفة غير مشروعة مع مراعاة حقوق الغير حسن النية".

وبصدور القانون المتعلقة بحماية الطفل رقم 12/15 في عام 2015 جدد المشرع الجزائري حماية للأطفال المستغلين جنسيا في المواد الإباحية[2] والتي جاء فيها: " دون الإخلال بالعقوبات الأشد يعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وبغرامة عن 150.000 دج إلى 300.000 دج كل من يشغل الطفل عبر وسائل الاتصال مهما كان شكلها في مسائل منافية للآداب العامة والنظام العام".

من جانب أخر تناول المشرع الجزائري مكافحة وقمع جريمة الاتجار بالبشر حيث نصت المادة 303 مكرر 4 يعد اتجارا بالأشخاص تجنيد أو نقل أو تنقيل أو إيواء أو استقبال شخص أو أكثر بواسطة التهديد بالقوة أو باستعمالها أو غير ذلك من أشكال الإكراه أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو إساءة استعمال السلطة أو استقلال حالة استضعاف أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنقل موافقة شخص له سلطة على شخص أخر

[1] م 333 مكرر من ق.ع.ج.

[2] م 141 من ق.ح.ط

يقصد الاستغلال ويشمل الاستغلال استغلال دعارة الغير أو ساتر أشكال الاستغلال الجنسي أو استغلال الغير في التسول أو السخرة أو الخدمة كرها أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الاستعباد أو نزع الأعضاء.....الخ.

وحددت عقوبة 03 سنوات إلى 10 سنوات وبغرامة من 300.000دج إلى 1000.000دج.

والاتجار بالأشخاص مذكور في المواد من 303 مكرر 4 إلى 303 مكرر 15 في القسم الخامس مكرر أما الاتجار بالأعضاء وتناولته المواد من 303 مكرر 16 إلى 303 مكرر 29.

كما تم مكافحة الاستقلال الجنسي في إطار هذا القانون 12/15 حيث اعتبر أن يكون الطفل في مرحلة الخطر إذا توافرت عدة شروط من بينها إذا كان محل استغلال جنسي، إذ نصت المادة 2/2 مكن القانون على أن يكون الطفل في مرحلة خطر إذا تعرض لـ 13 حالة منها الاستغلال الجنسي بمختلف أشكاله ، من خلال استغلاله في الأعمال الإباحية وفي البغاء وإشراكه في عروض جنسية.

تطرقت المادة 342 معدلة وهي كالاتي: " كل من حرض قاصرا لم يكمل الثامنة عشرة على الفسق أو فساد الأخلاق أو تشجيعه عليه أو تسهيله له، ولو بصفة عرضية، يعاقب بالحبس من 05 سنوات إلى 10 سنوات وبغرامة من 20.000 دج إلى 1000.000دج ويعاقب على الشروع بنفس العقوبة ويعاقب بذات العقوبة: كل من :

1-استخدام الحاسب الآلي أو الانترنت أو شبكات المعلومات أو الرسوم المتحركة لإعداد أو لحفظ أو لمعالجة أو لعرض أو لطباعة أو نشر أو ترويج أنشطة أو أعمال إباحية أو التشهير بهم أو بيعهم.

2-استخدام الحاسب الآلي أو الانترنت أو شبكات المعلومات أو الرسوم المتحركة لتحريض الأطفال على الانحراف أو لتسخيرهم في ارتكاب جريمة أو على القيام بالأنشطة أو أعمال غير مشروعة أو منافية للآداب ولو لم تقع الجريمة فعلا.

المادة 347 معدلة: يعاقب بالحبس من 06 أشهر إلى سنتين وبغرامة من 10.000 دج إلى 20.000 دج كل من قام مليا بإغراء أشخاص من أي الجنسين بقصد تحريضهم على الفسق وذلك بالإشارة أو الأقوال أو الكتابات أو بأي وسيلة أخرى ويعاقب على الشروع بالعقوبات ذاتها المقررة للجريمة التامة.

كما أدت الاعتداءات المتكررة ضد الأطفال في الجزائر خلال السنة الماضية وكذا تأخر الفصل في العديد من القضايا المتعلقة بالاختطاف واغتصاب وقتل الأطفال إلى حلول الجزائر في مراكز متأخرة في ترتيب تقرير الشبكة الدولية لحقوق الأطفال التابعة لمنظمة الأمم المتحدة، حيث تعتمد مؤشرات التقرير إلى مدى التزام الدول بالمعايير الدولية في تمكين الأطفال من الوصول إلى العدالة وفقا للمعاهدات التي صادقت عليها الدول والمبادئ التوجيهية التي وضعتها الأمم المتحدة، لكنه لا يقيس مستوى حماية البلدان لحقوق الطفل وإنما مستوى تمكين الأطفال من الوصول إلى العدالة.

صنفت الشبكة الدولية لحقوق الأطفال الجزائر في مرتبة متأخرة ضمن الدول التي تسلمها تقريرها حول ولوج الأطفال إلى العدالة حيث احتلت المرتبة 169 عالميا و 11 عربيا، وقد حمل التقرير عنوان " الحقوق وسبل الانتصاف والتمثيل".

لكن من الجيد أنه في هذا الشأن أطلقت الشبكة الجزائرية للدفاع عن حقوق الطفل ، ندى موقعا الكترونيا للحد من أخطار الشبكة العنكبوتية، وأطلقت اسم هذا الموقع " طفل إنتبه و دعا الأسرة إلى ضرورة زيارة هذا الموقع الذي يمنح للأولياء فرصة مراقبة أبنائهم على شبكة الانترنت بطرق علمية وتقنية بسيطة".

من جانب أخر لابد من وضع استراتيجيات مناسبة لرفع الوعي لدى الحدث قبل استغلاله [1].

## الفرع الرابع

## الآليات الوطنية لحماية الطفل من الاستغلال الجنسي في المجال السياحي

يعتبر القطاع السياحي من بين أهم القطاعات التي يقوم عليها اقتصاد العديد من الدول ويخضع إلى منظومة قانونية هامة يحدد من خلالها نظام الاستغلال كل النشاطات السياحية والفندقية التي يمكن مزاولتها وهذا ما انتهجته المشرع الجزائري، لكن مزاولة هذه النشاطات تحكمها مجموعة من القيم والأخلاقيات لأنه أصبحت ترتكب في القطاع السياحي اخطر الجرائم ألا وهو الاعتداء الجنسي ضد الأطفال ومن هنا نتساءل عن الآليات الوطنية المنتهجة لحماية الطفل ضد الاعتداء الجنسي في المجال السياحي؟

[1] حسب رأينا الخاص لابد أن تقوم الرقابة الأسرية بدورها اللازم.

أن التطرق إلى الآليات التي اعتمدتها الجزائر لمحاربة الجرائم الأخلاقية التي ترتكب في القطاع السياسي بما فيها الاستغلال الجنسي ضد الأطفال نستنتج من خلال المنظومة القانونية المتعلقة للقطاع والتي تحدد شروط مزاولة النشاطات والتي تقتصر فقط على القطاع السياحي دون غيره.

باستقراء جميع النصوص القانونية المنظمة للقطاع نجد هناك العديد من المجالات مثل استغلال الشواطئ، أماكن التخييم واستغلالها التكوين في قطاع السياحي، إلى آخره، من المجالات وسنحاول في بحثنا هذا التركيز على القوانين المتعلقة باستغلال المؤسسات الفندقية أولا ثم ثانيا نشاط وكالات السياحة والأسفار.

**أولا: القواعد القانونية المتعلقة باستغلال المؤسسات**

بالنسبة للمجال الفندقي حددت القواعد العامة المتعلقة بالفندقة من خلال القانون رقم 01/99 المؤرخ في 06 يناير 1999[1] الذي صدر لتحقيقه مجموعة من الأهداف أهمها حماية وترقية القطاع الفندقي، تحسين نوعية الخدمات، وضع أخلاقيات مهنية محددة، كما أن استغلال هذه المؤسسات الفندقية مرتبط طبقا للمادة 52 من القانون 1/99 بالحصول على رخصة مسبقة تسلمها الإدارة المكلفة بالسياحة في مدة لا تتعدى 30 يوما ابتداء من تاريخ إيداع الطلب والرخصة يتوقف الحصول عليها بناء على نتائج التحريات التي تقوم بها مصالح الأمن والتحقيق الأمني الذي يبين تأكيد أو نفي ضلوع المؤسسة في أي نشاط مشبوه ذو طابع أخلاقي أو تحويل هذه المؤسسات إلى أوكار للدعارة والفسق قد يطال القصر أيضا.

وحتى أن فكرة استغلال المنازل من قبل أصحابها لا يراد السياح خلال موسم الاصطياف بالنسبة للحد من السياحة أخذت منحنى تصاعديا في الآونة الأخيرة في الجزائر مما أصدرت السلطات العمومية منشور وزاري مشترك في سنة 2012 يضبط الإقامة لدى الساكن كصيغة للإيواء السياحي[2]

للإشارة كذلك تخضع المؤسسات الفندقية لمجموعة من القواعد قصد استغلالها وان عدم الالتزام لهذه القواعد تعرض صاحبها لعقوبات تكون إدارية أو جزائية ،حددت هذه القواعد في المواد 52، 68 القانون 01/99 ولعل من أهمها مسك بطاقة استعلامية عن الزبائن، التي تقدم عند أي تفتيش تقوم به مصالح الأمن

[1] قانون 01/99 المؤرخ في 06 يناير 1999 يحدد القواعد المتعلقة بالفندق، ج.ر، ع02 بتاريخ 1999/01/10.

[2] منشور وزاري مشترك رقم 2012/01 بين وزارة الداخلية والجماعات المحلية ووزارة السياحة والصناعة التقليدية 2012/06/16.

تفاديا لأي انتهاك للقيم والآداب والأخلاق العامة، بالإضافة إلى إلزام المشرع الجزائري أصحاب المؤسسات الفندقية بضرورة عدم تشغيل أشخاص يعرفون بسوء أخلاقهم تطبيقا للمادة 62 من القانون 01/99.

**ثانيا: ممارسة النشاط عبر وكالات السياحة والأسفار**

**أ-القواعد القانونية لممارسة النشاط السياحي عبر وكالات السياحة والأسفار**

اخضع المشرع الجزائري ممارسة النشاط السياحي عبر وكالات السياحة والأسفار إلى مجموعة من الأحكام والنصوص القانونية الهدف منها الحد من مجال الجريمة في هذا القطاع

إن إيفاء السياح سواء من مناطق داخل الوطن أو خارجه يحمل معه احتمالية اختلاط الوفود بمجموعة من الأشخاص ذات صلة بالإجرام في المجال السياحي بما في ذلك السياح الذين يمارسون السياحة الجنسية على البالغين أو على القصر على حد سواء.

وهكذا جسد المشرع الجزائري بعض الشروط الواجب توفرها للمتقدم بطلب على رخصة استغلال الوكالة .

كما تضمن القانون 06/99 واجبات الوكالة[1] وتم التفصيل فيه من خلال دفتر الشروط الواجب الالتزام به والذي استحدثه المرسوم التنفيذي 106/10.

إلى جانب ذلك فان وكالات السياحة والأسفار المكلفة بالعمل والرحلات والتي تتعامل مع السياح الأجانب مطالبة بالتعاون مع مصالح الأمن والتبليغ عن جميع التحركات إلى غيرها من الإجراءات الضرورية وتلقي العمليات التوعوية والتحسيسية من جميع الأخطار المحدقة بما في ذلك الجانب الأخلاقي.

## المبحث الثاني

## حماية الطفل في القضاء الجزائري

في هذا المبحث سنحاول ، معرفة إلى أي حد وفق المشرع الجزائري في وضع الأطر القانونية التي تمكن القضاء الجزائري من تقرير الحماية الجنائية للطفل و هذا من خلال أنواع الاعتداءات الإجرامية و في خضم ذلك لابد من النظر في أهم القوانين التي جاءت على ذكر فكرة الإجراءات و التدابير و الاقتراحات اللازمة للمحافظة على الطفولة و القيام برعاية الحدث في مختلف ظروف و أطوار الجريمة المحيطة به، هذا من جهة و من جهة أخرى

[1] من خلال المواد من 18 إلى 27 من القانون 06/99.

لابد من البحث كذلك عن الدور الفعال الذي يؤديه قاضي الأحداث من أجل تطبيق هذه القواعد الضرورية و المساهمة ، و عليه نجد من أهم القوانين التي وضعها المشرع الجزائري من اجل حماية الطفل في القانون رقم 12/15 المؤرخ في 15 يوليو 2015 و الذي صدر عقب موجات الإجرام الكثيرة التي وقعت مؤخرا في مختلف أنحاء و ربوع الوطن.

و لا يخفى كذلك على أحد ان الجزائر من بين الدول في العالم التي أكدت تمسكها بمبادئ حقوق الإنسان وضمانها يؤكده الدستور الأول للجزائر المستقلة المصادق عليه يوم 1963/09/08 في مادته الحادية عشر على انضمام الجمهورية الجزائرية الى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان و من جهة أخرى فانه نجد من بين ماتضمنه دستور 19 نوفمبر 76 في فصله المتعلق بالحريات الإنسانية و حقوق الإنسان و المواطن.

مساواة المواطنين أمام القانون [1] و هو نفس الاتجاه الذي سلكه دستور 1989 المعدل و المتمم في 28 نوفمبر 1996 حيث جاء ذكر موضوع الطفل في الجزائر من خلال كذلك نص المادة 29 منه التي أقرت بجعل المواطنين متساويين أمام القانون و عليه نجد ان هذه الصياغة العامة و الشاملة تخص الأفراد البالغين و القصر على حد سواء .

و هكذا نجد كذلك أن الدستور الجديد في التعديل الأخير 06 مارس سنة 2016 قد أضاف مجموعة أخرى من الحقوق ذات طابع قضائي تفيد مصلحة الطفل من بين ذلك نجد الفحص الطبي إجباري بالنسبة للقصر و حقوق التوقيف للنظر التي تم تعديلها بشكل كبير مما كانت عليه سابقا.....الخ.

بالإضافة الى حق الإنسان البالغ او القاصر في محاكمة عادلة تتمثل في الضمانات التي يكفلها القانون الجنائي الجزائري المعدل و المتمم و التي أهمها براءة الشخص إلى غاية إثبات العكس .

كما برز كذلك في المادة 24 مكرر دور الدولة في التدخل من أجل حماية مواطنيها البالغين أو القصر في الخارج و ذلك في ظل إحترام القانون الدولي و إلاتفاقيات الدولية، أما المادة 34 المعدلة، أكدت على دور الدولة في حضر المعاملة القاسية او الإنسانية او المهنية التي يقمعها القانون و التي يمكن ان يتعدى لها الشخص البالغ أو القاصر.

[1] م 34 من دستور 1976.

هذا فيما يخص البعض ما ورد في الدساتير الجزائرية بخصوص القضاء بصفة عامة و القصر بصفة خاصة و سنحاول الآن تبيان الخطة التي سننتهجها في هذا البحث بخصوص هذا الموضوع ، حيث سنخصص المطلب الأول للحديث عن الحماية القضائية للأطفال المعرضين للخطر ( على اعتبارهم ضحايا ) و المطلب الثاني نتكلم فيه عن القواعد الخاصة بالأطفال الجانحين.

## المطلب الأول

## الحماية القضائية للأطفال المعرضين للخطر

إن حماية الطفل و إبعاده عن سير الانحراف يعتبر من أهم وسائل الوقاية في الجريمة و هذا العمل يتطلب جهود كثيرة، لذا تفطن المشرع الجزائري لهذا الأمر و اتخذ تدابير خاصة بالنسبة للأطفال و الموجودين في حالة خطر و إنقاذهم مسبقا من اي فعل قد يدفعهم الى ارتكاب الجريمة ، حيث تم مؤخرا تكريس منظومة قانونية بموجب القانون رقم 12/15 المتعلق بحماية الطفل أدرج ضمنه أحكام متعلقة بالحماية القضائية لهذا النوع من الأشخاص، فما هي مظاهر الحماية القضائية التي استحدثها و هل هي كافية لحمايته من أي انتهاك !

### الفرع الأول

### إجراءات حماية الطفل في حالة خطر

-قبل التطرق إلى هذا الموضوع ينبغي أولا معرفة و تحديد وضعيته ما إذا كان في حالة خطر ام لا ( أولا ) و كيفية اتصال قاضي الأحداث بملف الطفل ( ثانيا ) ؟

**-أولا: حالات الطفل المعرض للخطر :**

إن الطفل بحكم صغر سنه و عدم اكتمال قواه العقلية و الجسدية، قد يكون عرضة لعدة أخطار تهدده في حياته، و تعتبر بمثابة خرق لحق الطفل في ان ينعم بالحياة و ان يصان بدنه من اي اعتداء، و لهذا أعطى المشرع تعريف للطفل في حالة خطر بأنه[1] " الطفل الذي تكون صحته او أخلاقه او تربيته او أمنه في خطر أو عرضة له ، أو تكون ظروفه المعيشية أو سلوكه من شأنهما ان يعرضاه للخطر المحتمل او المضر بمستقبله ، أو يكون في بيئة تعرض سلامته البدنية او النفسية او التربوية للخطر " و بذلك نجد ان المشرع الجزائري قد وسع كثيرا من هذا المفهوم و اعتبر اي مساس بحق من حقوق الطفل بمثابة تعريض حياته و

[1] م 02 من ق.ح.ط.

مستقبله للخطر، و لم يكتف بهذا فحسب ، بل أورد بموجب نفس المادة، الحالات التي يمكن من خلالها اعتبار الطفل في حالة خطر ألا و هي :

-فقدان الطفل لوالديه و بقائه دون سند عائلي .

-تعريض الطفل للإهمال و التشرد.

-المساس بحقه في التعليم.

-التسول بالطفل أو تعريضه للتسول.

-عجز الأبوين أو من يقوم برعاية الطفل عن التحكم في تصرفاته التي من شأنها أن تؤثر على سلامته البدنية او النفسية او التربوية.

-التقصير البين و المتواصل في التربية و الرعاية.

-سوء معاملة الطفل، لا سيما بتعريضه للتعذيب و الاعتداء على سلامته البدنية او احتجازه او منع الطعام عنه او إتيان اي عمل ينطوي على القساوة من شأنه التأثير على توازن الطفل العاطفي او النفسي.

-إضافة الى ذلك اعتبر المشرع حتى الطفل الذي يكون ضحية بعض الجرائم من قبل الحالات التي يكون فيها الطفل معرض للخطر، كأن يكون الطفل ضحية جريمة من ممثله الشرعي او ضحية جريمة من اي شخص آخر، كذلك حالة الاستغلال الجنسي للطفل بمختلف أشكاله، من خلال استغلاله لاسيما في المواد الإباحية و في البغاء و إشراكه في عروض جنسية ، بالإضافة الى الاستغلال الاقتصادي للطفل لاسيما بتشغيله أو تكليفه بعمل يحرمه من متابعة دراسته أو يكون ضارا بصحته او بسلامته البدنية و المعنوية، و حالة وقوع الطفل ضحية نزاعات مسلحة و غيرها من حالات الاضطراب و عدم الاستقرار و أخيرا الطفل اللاجئ.

-و من ثم حسب هذه الحالات التي أوردها المشرع، تبقى السلطة التقديرية للقاضي في تقرير مدى حاجة الطفل الى حماية أم لا ؟

**ثانيا: اتصال قاضي الأحداث بملف الطفل:**

- إن توفير الحماية للطفل المعرض للخطر، فانه حسب ما ورد في أحكام نص المادة 32 من قانون حماية الطفل، ينبغي أولا رفع عريضة أمام قاضي الأحداث المختص بدائرة اختصاص المحكمة التي

يقيم فيها الطفل المعرض للخطر أو مسكنه أو محل أو مسكن ممثله الشرعي، و كذلك يختص بالنظر في دعوى حماية الطفل قاضي الأحداث بدائرة اختصاص محكمة المكان الذي وجد به الطفل بمفرده، و لهذا يقتضي الأمر ان يكون قاضي الأحداث متخصصا و على معرفة و دراية كبيرة في هذا المجال تسمح له بالتعرف على شخصية الطفل.

-هذا و يتوصل قاضي الأحداث بالعلم بالوقائع، إما عن تقديم عريضة أو التدخل تلقائيا أو بموجب التبليغ المباشر.

-ففيما يخص عريضة الحماية تكون من قبل أشخاص تم تحديدهم من قبل المشرع، فترفع إما من قبل الطفل ذاته المعرض للخطر او من قبل ممثله الشرعي ، أو من قبل وكيل الجمهورية و ذلك باعتباره ممثلا لمجتمع و كذلك يتم تقديم العريضة من قبل الوالي و رئيس المجلس الشعبي البلدي باعتبار هذا الأخير يتمتع بصفة الضبطية القضائية.

-إضافة الى ذلك يمكن تقديم العريضة من مصالح الوسط المفتوح او الجمعيات او الهيئات العمومية المهتمة بشؤون الأطفال .

-و بموجب نفس المادة المذكورة سابقا، فإنه يمكن لقاضي الأحداث التدخل من تلقاء نفسه او بمجرد الوصول الى علمه بأن هناك طفل في حالة خطر و هو ما يشكل خروجا عن المبدأ العام ، كون هذا الاستثناء هو من اجل توفير أكبر حماية للأطفال و ضمان حقوقهم و إزالة كل العوائق و الصعوبات التي تحول دون اتخاذ الإجراءات اللازمة اتجاه الأطفال المعرضين للخطر، أضف الى ذلك أنه يمكن لقاضي الأحداث التدخل بموجب إخطاره من قبل الطفل ذاته و هنا لا يشترط انه يكون الأخطار أو التبليغ كتابيا، و إنما يكفي فقط شفاهة .

-مما سبق نلاحظ ان المشرع قد وسع من الجهات التي يمكنها رفع دعوى الحماية، و هذا كله يصب في اتجاه مصلحة الطفل .

## الفرع الثاني

## مرحلة ما قبل النظر في قضية الحدث

في هذه المرحلة يجب على قاضي الأحداث القيام أولا بإجراء تحقيق فعلي مع الحدث ثم اتخاذ تدابير مؤقتة لحمايته.

**أولا: إجراء التحقيق مع الطفل:** بعد اتصال قاضي الأحداث بقضية الحدث[1]، يتم امتثال الطفل أمامه على الفور و من خلال إعلامه هو و ممثله الشرعي أو إحداهما فقط.

و بمجرد امتثال الطفل و ممثله الشرعي أمام قاضي الأحداث يقوم هذا الأخير بتلقي أقوالهما حول وضعية الطفل و كذا حول مستقبله.

إضافة إلى ذلك أقر المشرع للطفل حق في الاستعانة بمحام ( حق جوازي ) اي ليس لزومي و ليس بالضرورة و جود محامي.

كما أنه حسب نص المادة 34 من قانون حماية الطفل فأنه يتطلب من قاضي الأحداث تحديد وضعية الطفل بدقة، أولا بدراسة شخصيته من خلال إجراء البحث الاجتماعي الذي يتولى القيام به سواء بنفسه أو يعهد ذلك لمصالح الوسط المفتوح و كذلك إجراء له الفحوص الطبية و العقلية و النفسانية اللازمة للتأكد من سلامة قواه الجسدية و العقلية من عدمها ، إضافة الى ذلك يقوم بمراقبة سلوكه و تصرفاته لمعرفة ما إذا يشكل خطر على المجتمع أو لا، لكن في حالة ما اذا توفرت لديه معلومات كافية تجعله يحدد وضعية الطفل بدقة، يمكنه في هذه الحالة الاستغناء عن القيام بالتدابير السالفة الذكر، او يكتفي بالقيام ببعضها فقط.

و حتى يستطيع قاضي الأحداث التقرير بخصوص وضعية الطفل، يمكنه استدعاء اي شخص له فائدة من سماعه، و كذا يمكنه الاستعانة بمصالح الوسط المفتوح باعتبار لهم خبرة و دراية كبيرة في هذا المجال .

**ثانيا: اتخاذ التدابير المؤقتة: و ذلك إما بالأمر بالحراسة أو الأمر بالوضع.**

**أ)الأمر بالحراسة المؤقتة:**

أجاز المشرع وفقا لنص المادة 35 من قانون حماية الطفل لقاضي الأحداث إصدار أمر بالحراسة المؤقتة و يكون مضمونه أحد التدابير التالية :

-إبقاء الطفل في أسرته.

[1] م 33 من ق.ح.م.

-تسليم الطفل لوالده او لوالدته الذي لا يمارس حق الحضانة عليه لكن بشرط ان لا تكون قد سقطت عنه بحكم، و هذا الإجراء في حالة ما إذا كان الوالدين منفصلين.

-تسليم الطفل الى أحد أقاربه، هنا في حالة ما إذا رأى قاضي الأحداث أن الطفل يتيم الأبوين أو غير مهتمين لوضعية الطفل.

-تسليم الطفل إلى شخص أو عائلة جديرين بالثقة.

-كما يمكن لقاضي الأحداث تكليف مصالح الوسط المفتوح بمراقبة الطفل في وسطه الأسري و المدرسي و المهني أو في احد هذه الأوساط.

**ب) أمر بالوضع المؤقت:**

إذا رأى قاضي الأحداث إن الطفل يشكل خطر على نفسه و على المجتمع، فإنه حسب المادة 36 من قانون حماية الطفل يمكنه أن يأمر بوضعه مؤقتا في :

-مركز متخصص في حماية الأطفال في خطر .

-مصلحة مكلفة بمساعدة الطفولة .

-مركز أو مؤسسة استشفائية اذا كان الطفل في حاجة الى تكفل صحي أو نفسي كأن يكون مدمن مخدرات، و عليه اذا ما أصدر قاضي الأحداث أمر بالحراسة المؤقتة او أمر بالوضع فإن مدة هذه التدابير المؤقتة لا يمكن ان تتجاوز 06 أشهر كحد أقصى [1] و متى قرر قاضي الأحداث أحد هذه التدابير المؤقتة يقوم بإعلام الطفل و ممثله الشرعي او أحدهما بأي وسيلة بخصوص هذه التدابير خلال 48 ساعة من صدورها، طبقا لما ورد في نص المادة 37 ف 2 من قانون حماية الطفل.

-و ما تجدر الإشارة إليه الى أن المشرع لم يشير الى ما كان من حق الحدث إجراء الطعن بخصوص هذه التدابير المتخذة أم لا !

-و أخيرا بمجرد الانتهاء عن التحقيق و وصول قاضي الأحداث الى اتخاذ قرار بشأن الطفل ، يقوم بإرسال ملف القضية الى السيد وكيل الجمهورية لأجل الإطلاع عليه فقط ، و هذا ما دلت عليه المادة 38 الفقرة 1 من قانون حماية الطفل.

[1] م 37 /01من ق.ح.ط.

## الفرع الثالث

## مرحلة النظر في القضية:

مرحلة الفصل في قضية الطفل في حالة خطر تكون بإتباع إجراءات و تحديد التدبير النهائي بخصوص وضعية الطفل ثم التطرق للآثار المترتبة عليها.

- **أولا: إجراءات النظر في القضية:**

بعد انتهاء قاضي الأحداث من التحقيق يقوم باستدعاء الطفل و ممثله الشرعي و المحامي عند الاقتضاء بموجب رسالة موصى عليها مع العلم بالوصول قبل ثمانية ايام (8) على الأقل من تاريخ النظر في القضية ، طبقا للمادة 2/38 من قانون حماية الطفل .

و حسب المادة 39 من نفس القانون ، فإنه بمجرد مثول الأطراف أمام قاضي الأحداث يقوم بسماع أقوالهم و يجوز له كذلك سماع أي شخص له فائدة من سماعه.

و لأجل حماية الطفل أجاز المشرع بموجب نفس المادة المذكورة في الفقرة السابقة لقاضي الأحداث إعفاء الطفل من المثول أمامه أو الأمر بانسحابه أثناء كل المناقشات أو بعضها إذا اقتضت مصلحته ذلك .

**ثانيا: اتخاذ أحد التدابير النهائية:**

بعد الفصل النهائي في وضعية الطفل يمكن لقاضي الأحداث اتخاذ أحد التدابير التالية إما أمر بالحراسة أو أمر بالوضع .

**أ)أمر بالحراسة:**

خول المشرع قاضي اتخاذ أحد التدابير الآتية :[1]

-إبقاء الطفل في الأسرة .

-تسليم الطفل لوالده أو لوالدته الذي لا يمارس حق الحضانة، ما لم تكن قد سقطت عنه بحكم.

- تسليم الطفل الى أحد أقاربه .

[1] م 40 من ق.ح.ط.

-تسليم الطفل إلى شخص او عائلة جديرين بالثقة و بخصوص هذا التدبير يتم تحديد الشروط الواجب توفرها في الأشخاص و العائلات الجديرة بالثقة بموجب تنظيم و هنا تبقى حاليا السلطة التقديرية لقاضي الأحداث إضافة الى ذلك أجاز المشرع القاضي الأحداث تكليف مصالح الوسط المفتوح بمتابعة الطفل ، من خلال توفير له المساعدة اللازمة على ان تقوم هذه الأخيرة بتقديم تقرير مفصل و دوري حول وضعية الطفل و تطورها.

ب) **أمر بالوضع:**

أقر المشرع لقاضي الأحداث إصدار أمر بوضع الطفل[1] إما : - بمركز متخصص في حماية الأطفال في خطر.

-أو بمصلحة مكلفة بمساعدة الطفولة .

و بخصوص هذه التدابير النهائية المفروضة على الطفل سواءا الأمر بالحراسة او الأمر بالوضع، طبقا لما ورد في نص المادة 42 من قانون حماية الطفل يقررها قاضي الأحداث لمدة سنتين قابلة للتجديد و هي في الأصل لا يمكن ان تتجاوز تاريخ بلوغ الطفل سن الرشد الجزائي و المقدر ب 18 سنة لكنه و استنادا ، يمكن لقاضي الأحداث في حالة الضرورة تمديد الحماية حتى و لو بلغ الطفل سن الرشد الجزائي إلى غاية إحدى و عشرين سنة كحد أقصى .

و تقرير تمديد الحماية للطفل يكون إما من قبل قاضي الأحداث من تلقاء نفسه إذا رأى ضرورة لذلك أو بموجب طلب من قبل المعني أو من قبل من سلم إليه الطفل .

إلا انه و مع ذلك يمكن لقاضي الأحداث المختص إنهاء الحماية المفروضة على الطفل قبل ذلك ، إما من تلقاء نفسه إذا رأى أن المعني ليس بحاجة إلى هذه الحماية و أنه لم يصبح معرض للخطر كما يمكن ان تنتهي هذه الحماية بموجب تقديم طلب من المعني متى أصبح قادرا على التكفل بنفسه.

و أخيرا متى قرر قاضي الأحداث إصدار أحد التدابير النهائية يقوم بتبليغ قراره الى الطفل و ممثله الشرعي و بأي وسيلة و ذلك في أجل 48 ساعة من صدور الأمر طبقا لما ورد في نص المادة 43 الفقرة 1 من قانون حماية الطفل .

[1] م 41 من ق.ح.ط.

**ثالثا: الآثار المترتبة على الفصل في قضية الحدث**

يترتب عدة آثار على الفصل في قضية الحدث في حالة خطر سيتم التطرق إليها تبعا :

**أ)عدم قابلية الطعن في التدابير النهائية:**

بمجرد إصدار قاضي الأحداث المختص قراره النهائي بخصوص وضعية الطفل فإن هذا الأمر يكون واجب التنفيذ و لا يجوز الطعن فيه بأي شكل من الأشكال[1] .

**ب) التكفل المادي بالطفل:**

لضمان فعالية الحماية المقررة للطفل و مساعدته على تجاوز هذه المرحلة ، اشترط المشرع بموجب نص المادة 44 من قانون حماية الطفل على الملزم بالنفقة المشاركة في مصاريف التكفل بالطفل باستثناء حالة إثبات فقره وذلك في حالة تسليمه للغير أو وضعه في أحد المراكز أو المصالح الواردة في المادتين 36 و 41 المشار إليها سابقا.

و بالنسبة للمبلغ الذي يدفعه الملزم بالنفقة، يتم تحديد قيمته من قبل قاضي الأحداث بموجب أمر نهائي غير قابل لأي طعن .

و يتم دفع هذا المبلغ شهريا حسب الحالة ، إما للخزينة اذا تم وضع الطفل في أحد المراكز أو المصالح السالفة الذكر او يتم دفعه للغير الذي يتولى رعاية الطفل .

أما بخصوص المنح العائلية التي تعود للطفل مباشرة تؤدي من قبل الهيئة التي تدفعها، إما للخزينة العمومية و إما للغير الذي سلم إليه الطفل، كما سبق و أن أوضحنا .

و هذه الإعانات المقررة للطفل يمكنه الاستفادة منها حتى في حالات تمديد الحماية لما بعد بلوغه سن الرشد الجنائي طبقا للمادة 42 الفقرة 4 من قانون حماية الطفل.

[1] م 43/ 02 من ق ح ط.

**ج) إمكانية مراجعة التدابير النهائية:**

إن إصدار قاضي الأحداث لأحد التدابير و هو بصدد التقرير في وضعية الطفل لا يعتبر قراره هذا نهائي، وإنما أجاز له المشرع إجراء تعديل عليه أو العدول عنه [1] سواءا من تلقاء نفسه، أو بناءا على طلب من وكيل الجمهورية او من الطفل او ممثله الشرعي، و مسألة بث قاضي الأحداث في مراجعة التدبير تكون في أجل شهر واحد كحد أقصى من تاريخ تقديمه.

في الأخير نشير كملاحظة أساسية أن الحماية القضائية للأطفال المعرضين للخطر قد أورد فيها المشرع إجراءات خاصة تتعلق بحماية هذه الفئة لبعض الجرائم الخطيرة و لقد تناول ذلك قانون حماية الطفل 12/15 في المواد 46-47 يتعلق الأمر بإجراءات التدخل السمعي البصري خلال سماع الطفل ضحية الاعتداءات الجنسية في مرحلة التحقيق و التحري ، و يمكن حضور أخصائي نفساني خلال سماع الطفل ، هذا الموضوع تناولته بدقة المادة 46 من نفس القانون، أما الجريمة الثانية التي أوجد فيها المشرع إجراءات خاصة كذلك فيتعلق الأمر بجريمة اختطاف طفل حيث يمكن لوكيل الجمهورية المختص بناءا على طلب او موافقة الممثل الشرعي لطفل تم اختطافه انه يطلب من اي عنوان او لسان او سند إعلامي نشر إشعارات أو أوصاف أو صور شخص الطفل قصد تلقي معلومات او شهادات من شأنها المساعدة في التحريات و الأبحاث الجارية و ذلك مع مراعاة عدم المساس بكرامة الطفل أو حياته الخاصة ، غير انه يمكن لوكيل الجمهورية إذا اقتضت مصلحة الطفل ذلك ان يأمر بهذا الإجراء دون القبول المسبق للممثل الشرعي للطفل ( المادة 47 ) .

بشأن الجريمة الأولى " الاعتداءات الجنسية و التي يقتضي فيها إجراء التسجيل السمعي خلال فترة التحري و التحقيق ، فإن المشرع الجزائري في القانون 12/15 أورد في الباب الخامس تحت عنوان " أحكام جزائية " وبالضبط في المادة 136 عقوبات على النحو التالي/:

يعاقب بالحبس كل من يقوم ببث التسجيل السمعي البصري لسماع الطفل ضحية الاعتداءات الجنسية او نسخة عنه ، بالحبس من سنة (1) الى ثلاث (3) سنوات و بغرامة من 25.000 دج الى 50.000 دج .

و في المادة 140 نجد أن المشرع الجزائري يعاقب بالحبس كذلك من سنة (1) الى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من 150.000 دج إلى 300.000 دج كل من ينال او يحاول النيل من الحياة الخاصة للطفل بنشر أو

[1] م 45 من ق ح ط.

ببث نصوص او صور بأي وسيلة يكون من شأنها الإضرار بالطفل ، و تكون هناك نفس هذه العقوبة كل من يستغل الطفل عبر وسائل الاتصال مهما كلن شكلها في مسائل منافية للآداب العامة و النظام العام ، هذا دون الإخلال بالعقوبات الأشد و هو ما تناولته المادة 141 من قانون حماية الطفل .

## المطلب الثاني

## القواعد الخاصة بالأطفال الجانحين

تناول المشرع الجزائري في القانون 12/15 القواعد الخاصة بالأطفال الجانحين في الفصل الأول و الثاني من الباب الثالث حيث تناول في الفصل الأول التحري و التحقيق و الحكم و في الفصل الثاني التعرض الى مرحلة التنفيذ، أما في الفصل الثالث فلقد تم تخصيص ذلك للوساطة ، و التي تعتبر من أهم آليات حماية الحدث الجانح الذي جاء بها القانون 12/15 كأحد الطرق البديلة في المجال الجزائي و هذا نظام قديم عرفته العهود الأولى للمجتمعات و كذلك فقد انتشر في التشريعات المقارنة الحديثة و كان نتيجة لتوصيات المؤتمرات الدولية ان اتجهت معظم الدول الأوروبية بالأخذ بهذا النظام في المواد الجنائية[1] .

أما نحن فبدورنا نقسم هذا المحور الى ثلاثة فروع الأول نخص به إجراءات متابعة الطفل الجانح و التحقيق معه، أما الثاني فنتكلم عن مظاهر الحماية للأطفال الجانحين في مرحلة المحاكمة ، بينما نخصص مظاهر الحماية للأطفال الجانحين في مرحلة التنفيذ و ما بعدها في الفرع الثالث .

### الفرع الأول

### إجراءات متابعة الطفل الجانح و التحقيق معه .

#### أولا: إجراءات التحري الأولية:

من خلال استطلاعنا لقانون حماية الطفل اكتشفنا ان هذه الإجراءات منصوص عليها تبعا في المواد 48، 49،50،51،52،53،54 و هي تبدأ بإجراء التوقيف للنظر، حيث يمنع القيام بهذا الإجراء ضد الطفل الذي يقل سنه عن ثلاث عشرة (13) سنة المشتبه في ارتكابه او محاولة ارتكاب الجريمة ( المادة 48 من نفس القانون).

[1] – أحمد براك – العقوبة الضائية في الشريعة الإسلامية و الأنظمة الجنائية المعاصرة– دراسة مقارنة– رسالة دكتوراه–كلية الحقوق – جامعة القاهرة ، 2009.

لكن بإمكان ضابط الشرطة القضائية إذا دعت مقتضيات التحري الأولية ان يوقف النظر للطفل الذي يبلغ سنه ثلاث (13) سنة على الأقل و الذي يكون مشبوه في ارتكابه أو حاول ارتكاب جريمة، شريطة إطلاع فورا وكيل الجمهورية و يقدم له تقريرا من دواعي هذا التوقيف .

كقاعدة عامة لا يمكن ان نتجاوز مدة التوقيف للنظر أربعة و عشرون (24 ) ساعة ، و لا يتم إلا في الجنح التي تشكل إخلالا ظاهرا بالنظام العام و تلك التي يكون الحد الأقصى للعقوبة المقررة فيما يفوق 05 سنوات حبسا و في الجنايات.

استثناءا يتم تمديد للتوقيف للنظر، و كل تمديد لا يمكن ان يتجاوز أربعة وعشرين (24) ساعة في كل مرة، و يتم ذلك وفق الشروط و الكيفيات المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية و في قانون حماية الطفل 12/15.

عند توقيف الطفل للنظر ينبغي توفير له حقوقه و المتمثلة فيما يلي:

إخطار ممثله الشرعي بكل الوسائل و أن يضع تحت تصرفه كل وسيلة تمكنه من الاتصال فورا بأسرته ومحاميه و تلقى زيارتها له، و النقطة الجديدة في هذا الموضوع هو حضور المحامي أثناء التوقيف للنظر و مساعدة الطفل المشتبه فيه ارتكاب او محاولة ارتكاب الجريمة، و هنا يعتبر الأمر وجوبي[1].

إعلام الطفل بحقه في طلب الفحص الطبي أثناء التوقيف للنظر و جميع الحقوق الأخرى المذكورة في القانون من طرف ضابط الشرطة القضائية و يشار ذلك في محضر سماع أقواله، على ان يوقع على هامش هذا المحضر الطفل و ممثله الشرعي أو يشار فيه الى امتناعهما عن ذلك.

ينبغي كذلك ان يتم التوقيف للنظر في أماكن لائقة تراعي احترام كرامة الإنسان و خصوصيات الطفل واحتياجاته و ان تكون مستقلة عن تلك المخصصين للبالغين تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية مع العلم ان كل من وكيل الجمهورية و قاضي الأحداث المختصين إقليميا لهم الحق في زيارة هذه الأماكن دوريا و على الأقل مرة واحدة كل شهر و الإطلاع على حسن تنفيذ هذا الإجراء ( المادة 52 من قانون حقوق الطفل ).

كما ذكرنا سابقا حضور المحامي وجوبي أثناء التوقيف للنظر لمساعدة الطفل، غير أنه في بعض الحالات لا يوجد للطفل محامي و في هذه الحالة ينبغي على ضابط الشرطة القضائية إعلام وكيل الجمهورية المختص لتعيين

[1] م 54 من ق ح ط.

محام له وفقا للتشريع الساري المفعول و حسب علمنا فإنه تم الشروع في هذا الشأن بتخصيص مناوبة للمحامين للتكفل بهذا النوع من الحالات 24 ساعة / 24 ساعة تفاديا لأي إهدار لحقوق الطفل من جهة و كذلك من أجل التطبيق السليم للقانون .

للإشارة بعد الحصول على إذن من وكيل الجمهورية يمكن لضابط الشرطة الشروع في سماع الطفل الموقوف بعد مضي ساعتين من بداية التوقيف للنظر، حتى و إن لم يحضر محاميه، و في حالة وصوله متأخرا يمكن لهذا المحامي مواصلة عملية السماع دون إعادة بدايتها من الأول[1].

هناك استثناء ورد في القانون 12/15 خاص بإمكانية سماع الطفل دون حضور محام و بعد الحصول على إذن وكيل الجمهورية طبعا و هو إذا كان سن المشتبه فيه ما بين 16 و 18 سنة و كانت الأفعال المنسوبة اليه ذات صلة بجرائم الإرهاب و التخريب او المتاجرة بالمخدرات او بجرائم مرتكبة في إطار جماعة إجرامية منظمة، لأن ذلك حسب المختصين يرجع الى ظروف الاستعجال التي تحيط بهذا النوع من القضايا و طبيعتها في نفس الوقت.

**ثانيا: التحقيق:**

التحقيق ورد في المواد من 56-79 و سنحاول فيما يلي شرح أهم ما جاء في ذلك :

المبدأ المعمول به في نطاق المتابعة الجزائية للطفل هو أن هذا الأخير الذي لم يكمل العشر (10) سنوات غير متابع قضائيا و هذا طبعا يرجع الى صغر سنه و مستواه الفكري، العقلي، النفسي، غير أن المسؤولية المدنية تقع و يتحملها الممثل الشرعي للطفل عن الضرر الذي لحق بالغير ( المادة 56).

- الطفل الذي يتراوح سنه من عشرة (10) سنوات إلى اقل من 13 سنة وقت ارتكابه الجريمة لا يكون إلا محل تدابير حماية و تهذيب ( المادة 57 ) ، كما يمنع وضعه في مؤسسة عقابية و لو بصفة مؤقتة .

- يمنع وضع الطفل البالغ من العمر 13 سنة الى 18 سنة في مؤسسة عقابية و لو بصفة مؤقتة إلا اذا كان هذا الإجراء ضروريا و استحال إتخاذ أي إجراء آخر، و في هذه الحالة يوضع الطفل بمركز إعادة التربية و إدماج الأحداث أو بجناح خاص بالأحداث في المؤسسات العقابية عند الاقتضاء.

قبل التعرض الى إجراءات التحقيق الأولية ، ينبغي الإشارة الى أنه يوجد في كل محكمة قسم للأحداث يختص بالنظر في الجنح و المخالفات التي يرتكبها الأطفال، يحدد الإختصاص الإقليمي لقسم الأحداث بالمحكمة

[1] م 54م من ق ح ط.

التي ارتكبت الجريمة بدائرة اختصاصها او التي بها محل إقامة أو سكن الطفل أو المكان الذي وقع فيه كما أن تشكيلة هذا القسم تتم على النحو التالي: قضاة الأحداث يعينون بموجب أمر من رئيس المجلس القضائي لمدة ثلاث (03) سنوات و يختارون من بين القضاء الذين لهم رتبة نائب رئيس محكمة على الأقل[1].

و في الجهة الأخرى يوجد هناك قسم الأحداث على مستوى مقر المجلس القضائي يختص بالنظر في الجنايات التي يرتكبها الأطفال كما يعين في كل محكمة تقع بمقر المجلس القضائي قاضي للأحداث أو أكثر بقرار من وزير العدل حافظ الأختام لمدة ثلاث (03) سنوات.

يمارس وكيل الجمهورية الدعوى المدنية لمتابعة الجرائم التي يرتكبها الأطفال دون المساس و الإخلال بالأحكام القانونية الواردة في أحكام الوساطة المشار إليها في المواد من 110 الى 115 عن قانون حماية االطفل .

نصت المادة 62 الفقرة 2 بأنه " اذا كان مع الطفل فاعلون أصليون و شركاء بالغون يقوم وكيل الجمهورية بفصل الملفين و رفع ملف الطفل الى قاضي الأحداث في حالة ارتكاب جنحة مع إمكانية تبادل وثائق التحقيق بين قاضي التحقيق و قاضي الأحداث و الى قاضي التحقيق المكلف بالأحداث في حال ارتكاب جناية ".

يفهم من هذا النص أنه ينبغي خلال التحقيق فصل القصر عن الأشخاص البالغين و هذا طبعا حماية مميزة لفئة الأحداث و المحافظة عليهم .

أما اذا كان هناك ادعاء مدني بضرر ناجم عن جريمة ارتكبها طفل فينبغي ان تتم الدعوى أمام قسم الأحداث، و إذا كان المدعى المدني قد تدخل لضم دعواه المدنية الى الدعوى التي تباشرها النيابة العامة، فإن ادعاءه يكون أمام قاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المكلف بالأحداث او قسم الأحداث ( م 63 ) ، و المدعي المدني الذي يقوم بدور المبادرة في تحريك الدعوى العمومية فلا يجوز له الادعاء مدنيا إلا أمام قاضي التحقيق المكلف بالأحداث بالمحكمة التي يقيم بدائرة اختصاصها الطفل .

- يكون التحقيق و البحث الاجتماعي إجباريا في الجنح و الجنايات المرتكبة من طرف الطفل و يكون جوازيا في المخالفات .
- حضور محام لمساعدة الطفل وجوبي في جميع مراحل المتابعة و التحقيق و المحاكمة ، و إذا لم يتم تعيينه يقوم قاضي الأحداث بتعيينه من تلقاء نفسه او يعهد ذلك الى نقيب المحابين ( المادة 67 الفقرة 2).

[1] م61من ق ح ط

- يقوم قاضي الأحداث بإخطار الطفل و ممثله الشرعي بالمتابعة [1]كما يمارس أثناء التحقيق جميع صلاحيات قاضي التحقيق المنصوص عليها في قانون الاجراءات الجزائية ( المادة 69 ).

* يمكن قاضي الأحداث او قاضي التحقيق المكلف بالأحداث اتخاذ تدبير واحد او أكثر من التدابير المؤقتة الآتية :

- تسليم الطفل الى ممثله الشرعي أو إلى شخص او عائلة جديرين بالثقة .
- وضعه في مؤسسة معتمدة مكلفة بمساعدة الطفولة .
- وضعه في مركز متخصص في حماية الطفولة الجانحة و يمكنها عند الاقتضاء الأمر بوضع الطفل تحت نظام الحرية المراقبة و تكليف الوسط المفتوح بتنفيذ ذلك كما تكون التدابير المؤقتة قابلة للمراجعة و التغيير ( أنظر بالتفصيل المادة 70 من القانون 12/15 ).
- إذا كانت الأفعال المنسوبة للطفل قد تعرضه الى عقوبة الحبس ففي هذه الحالة يمكن لقاضي الأحداث ان يأمر بالرقابة القضائية وفقا لأحكام قانون المراجعات الجزائية ( م 71) .
- كقاعدة عامة لا يمكن وضع الطفل رهن الحبس المؤقت إلا استثناءا، في حالة اذا لم تكن التدابير المؤقتة المنصوص عليها في المادة 70 السالفة الذكر كافية و هنا يتم الحبس المؤقت وفقا للأحكام المنصوص عليها في المادتين 123 و 123 مكرر من قانون الاجراءات الجزائية و أحكام قانون 12/15.

مما سبق يظهر أن المشرع الجزائري أخذ بمبدأ اللطف و المرافقة للطفل، بدليل أنه لم يكن قاسيا عليه خلال ارتكابه الجرائم و حاول منذ البداية استعطافه و محاولة مساعدته قدر المستطاع و يدل على ذلك أيضا الإجراءات المتخذة ضده و التي جاءت تبعا متدرجة في اتخاذ الإجراءات و التدابير المؤقتة السالفة الذكر و حتى أننا بصدد قراءة المواد 73-74-75 لاحظنا ان المشرع الجزائري كأصل عام منع من وضع الطفل رهن الحبس المؤقت في بعض مواد الغير الخطيرة الجنح و كذا مسألة تمديد و تجديد الحبس المؤقت.

و هذا يعكس تماما نيته في المحافظة عليه و إصلاحه مستقبلا ، و لقد جعل المشرع الجزائري في ختام هذه المسألة ( مسألة التحقيق، الرجوع الى أحكام المواد من 170-173 عن قانون الاجراءات الجزائية اذا كانت أوامر تصدر من طرف قاضي الأحداث او قاضي التحقيق المكلف بالأحداث غير أنه اذا تعلق الأمر بالتدابير المؤقتة

[1] م 68 من ق ح ط.

المنصوص عليهما في المادة 70 من قانون حماية الطفل فإن مهلة الاستئناف تحدد ب 10 أيام ، و يحق ان يرفع الاستئناف من طرف الطفل او محاميه او ممثله الشرعي أمام غرفة الأحداث بالمجلس القضائي.

عند استكمال الإجراءات يرسل قاضي الأحداث الملف الى وكيل الجمهورية الذي يتعين عليه تقديم طلباته خلال 05 أيام من تاريخ إرسال الملف .

يتم إصدار أمر بألا وجه للمتابعة من طرف قاضي الأحداث او قاضي التحقيق المكلف بالأحداث اذا كانت الوقائع بالنسبة لهم لا تشكل اي جريمة او انه لا توجد هناك دلائل قوية و كافية ضد الطفل [1] و يتم ذلك طبقا في الشروط المنصوص عليها في المادة 163 من قانون الاجراءات الجزائية .

أما اذا كانت الوقائع تكون مخالفة او جنحة يصدر قاضي الأحداث أمر بالإحالة أمام قسم الأحداث ومن جهة قاضي التحقيق المكلف بالأحداث اذا رأى ان الوقائع تكون جناية أصدر أمرا بالإحالة أمام قسم الأحداث لمقر المجلس القضائي المختص .

## الفرع الثاني

## مظاهر حماية للأطفال الجانحين في مرحلة المحاكمة

### أولا: الحكم أمام قسم الأحداث :

يتشكل قسم الأحداث من قاضي الأحداث رئيسا و من مساعدين محلفين اثنين (2) حيث يعين المساعدون المحلفون و الأصليون و الاحتياطيين لمدة 03 سنوات بأمر من رئيس المجلس القضائي المختص و تتوفر فيهم بعض الصفات الخاصة مثل اهتمامهم و معرفتهم بخصوصيات الطفل، و قبل أداء عملهم يؤدون اليمين (أنظر المادة 80 من القانون ).

أهم شيء يلاحظ هو أن المرافعات أمام قسم الأحداث تتم في جلسة سرية بحيث يمكن لقسم الأحداث إعفاء الطفل من حضور الجلسة ، اذا اقتضت مصلحته ذلك، كما يمكن كذلك بعد سماع الطفل و ممثله الشرعي و الضحايا و الشهود ، و بعد مرافعة النيابة العامة و المحامي ان يقوم بالفصل .

[1] م78 من ق ح ط.

اذا تبين ان الجريمة التي ينظرها قسم الأحداث بوصفها جنحة تكون في الحقيقة جناية، فيجب على هذا القسم غير المحكمة الموجودة بمقر المجلس ان يحيلها لهذه المحكمة الأخيرة ، و هو في هذه الحالة فإنه يجوز لقسم الأحداث قبل البث فيها ان يأمر بإجراء تحقيق تكميلي و ينتدب لهذا الغرض قاضي التحقيق المكلف بالأحداث[1]

يفصل قسم الأحداث في كل قضية على حدة في غير حضور باقي المتهمين و لا يسمح بحضور المرافعات الا للمثل الشرعي للطفل و لأقاربه الى الدرجة الثانية و لشهود القضية و القضاة و أعضاء النقابة الوطنية للمحامين و عند الاقتضاء ممثلي الجمعيات و الهيئات المهتمة بشؤون الأطفال ( م 83 ).

يتم القضاء بالبراءة اذا ظهرت المرافعات او الوقائع موضوع المتابعة عدم جديتها ( اي أنه لا توجد هناك اي جريمة و غير ثابتة و مسندة، أما اذا كان عكس ذلك اي إدانة فيقضي قسم الأحداث بتدابير الحماية والتهذيب او بالعقوبات السالبة للحرية او للغرامة وفقا للكيفيات المنصوص عليها في قانون حماية الطفل ، و يمكن أن يكون الحكم القضائي بتدابير الحماية و التهذيب مشمولا بالنفاذ العاجل رغم المعارضة او الاستئناف.

في أي حالة من الأحوال نصت المادة 85 من القانون 12/15 على أنه " دون الإخلال بأحكام المادة 86 لا يمكن في مواد الجنايات او الجنح ان يتخذ ضد الطفل إلا تدبير واحد او أكثر من تدابير الحماية والتهذيب الآتي بيانها:

1. تسليمه لممثله الشرعي او لشخص او عائلة جديرين بالثقة.
2. وضعه في مؤسسة معتمدة مكلفة بمساعدة الطفولة .
3. وضعه في مدرسة داخلية صالحة لإيواء الأطفال في سن الدراسة .
4. وضعه في مركز متخصص في حماية الأطفال الجانحين ..."

كما ان هناك خيار آخر يقوم به قاضي الأحداث عند الاقتضاء و هو ان يضع الطفل تحت نظام الحرية المراقبة و تكليف الوسط المفتوح بالقيام به، و يكون هذا النظام قابلا للإلغاء في أي وقت .

و مهما يكن فإن الحكم بالتدابير السابقة الذكر لا يمكن ان تتجاوز التاريخ او المدة التي يبلغ فيه الطفل سن الرشد الجزائي.

[1] م 82 من القانون 12/15 .

– اذا كان الطفل يبلغ من العمر سن 13 سنة الى 18 سنة ، فيمكن لجهة الحكم بصفة استثنائية ان تستبدل او تستكمل التدابير المنصوص عليها في المادة 85 بعقوبة الغرامة او الحبس وفقا للكيفيات المحددة في المادة 50 من قانون العقوبات على ان يكون هناك تسبيب في الحكم، و هذا كله في مصلحة القاصر.

– نصت المادة 87 الفقرة 1 أنه " يمكن لقسم الأحداث اذا كانت المخالفة ثابتة ان يقضي بتوبيخ الطفل أو الحكم عليه بعقوبة الغرامة وفقا لأحكام المادة 51 من قانون العقوبات".

– إذا كانت هناك قضية واحدة وجد فيها متهمون بالعقوبة و آخرون أطفال و قام المدعي المدني بمباشرة دعواه المدنية في مواجهة الجميع، رفعت دعواه أمام الجهة القضائية الجزائية ( وكيل الجمهورية) ، و في هذه الحالة لا يحضر الأطفال في المرافعات و إنما ينوب عنهم في الجلسة ممثلوهم الشرعيون[1] .

و يتم حسب نفس القانون إرجاء الفصل في الدعوى المدنية الى غاية إصدار حكم نهائي بإدانة الطفل (أي أن الدعوى الجزائية تسبق الدعوى المدنية ).

– على عكس سرية المرافعات أمام قسم الأحداث، فإنه ينطق الحكم الصادر في الجرائم المرتكبة من قبل الطفل في جلسة علنية و يجوز الطعن في الحكم الصادر في الجنح و الجنايات بالمعارضة او الاستئناف ( المادتين 89 و 90).

– يكون استئناف الحكم الصادر في المخالفات المرتكبة من طرف الطفل أمام غرفة الأحداث بالمجلس وفق لأحكام المادة 416 من قانون الإجراءات الجزائية كما يجوز الطعن فيه بالمعارضة، كما تطبق على التخلف عن الحضور و المعارضة الأحكام المنصوص عليها في المواد من 407 الى 415 من قانون الإجراءات الجزائية.

و يجوز رفع المعارضة و الاستئناف من الطفل او ممثله الشرعي أو محاميه دون الإخلال بأحكام المادة 417 من قانون الإجراءات الجزائية .

[1] م88 من القانون 12/15 ).

**ثانيا: الحكم في غرفة الأحداث للمجلس القضائي:**

تطرق المشرع الجزائري الى ذلك وفق المواد من 91 الى 99 مبينا تشكيلة غرفة الأحداث، في المادة 91، حيث أنه توجد بكل مجلس قضائي و تتشكل من رئيس و مستشارين اثنين(2) يعينون بموجب أمر من رئيس المجلس القضائي من بين قضاة المجلس المعروفين باهتمامهم بالطفولة او الذين مارسوا كقضاة للأحداث.

إن غرفة الأحداث تفصل وفق الأشكال المحددة في المواد من 81 الى 89 و التي تم الإشارة اليها سابقا في الحكم أمام قسم الأحداث ( نفس طريقة العمل ).

يخول رئيس غرفة الأحداث في حالة الاستئناف كافة السلطات المخولة لقاضي الأحداث [1] ، اجراءات التحريات و البحث عن الحالة المادية و المعنوية....الخ، كما تطبق على استئناف أوامر قاضي الأحداث و أحكام قسم الأحداث الصادرة في المخالفات و الجنح و الجنايات المرتكبة من قبل الأطفال الأحكام المنصوص عليها في المواد من 417 الى 428 من قانون الاجراءات الجزائية.

يمكن الطعن بالنقص في الأحكام و القرارات النهائية الصادرة من الجهات القضائية للأحداث لكن لا يكون للطعن بالنقض أثر موقف الا بالنسبة لأحكام الإدانة الجزائية التي يقضي بها تطبيقا لأحكام المادة 50 من قانون العقوبات .

## الفرع الثالث

## مظاهر الحماية للأطفال الجانحين في مرحلة التنفيذ و ما بعدها

إن هدف الجزاء أو التدبير المتخذ ضد الطفل الحدث ليس إيلامه و إنما إصلاحه و إعادة تأهيله و تربيته ولذلك تتغير السياسة الجنائية في تنفيذ العقوبات بالنسبة للطفل و تنتفي معه فكرة حق المجتمع في توقيع العقاب وسنتناول فيما يلي ركنين أساسين و هما:

**أولا** : دور قاضي الأحداث في الاشراف على تنفيذ الأحكام و القرارات القضائية و ثانيا دور قضاء الأحداث في تنفيذ الأحكام الجزائية .

**أولا** : دور قاضي الأحداث في الاشراف على تنفيذ الأحكام و القرارات القضائية

[1] المواد من 67-71 من القانون 12/15.

**أ-مراجعة التدابير المتخذة لصالح الطفل الجانح**

**1- صلاحية قاضي الأحداث في تغيير و مراجعة تدابير الحماية**

يختص قاضي الأحداث في مراجعة و تنفيذ الأحكام و القرارات القضائية[1] ، حيث أنه يمكنه القيام بذلك في أي وقت يريد أو يشاء و يكون ذلك في حالة ما إذا رأى ان تدبير تسليم طفل الى والديه او الوصي او الشخص الذي يتولى حضانته لم يكن في صالحه و ان العائلة لم تكن ذلك الوسط الذي يسمح للطفل بإعادة إدماجه و أن الأبوين لم يلعبا الدور اللازم بهما، و لن يتأت لقاضي الأحداث معرفة أسباب ذلك الا بالعودة الى التحقيق الاجتماعي الذي يقوم به المندوبين، و طبقا لنص المادة 2/96 من القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل نجد أنما قد ألزمت قاضي الأحداث أن يقوم برفع الأمر الى قسم الأحداث بالمحكمة الابتدائية، و هذا في حالة ما اذا تبين ان هناك محل لإتخاذ تدبير آخر من تدابير الوضع في شأن الطفل الذي سلم لممثله الشرعي أو لشخص أو عائلة جديرين بالثقة (نص المادة 96 ف 2 ).

**2-الجهات التي لها الحق في المطالبة بمراجعة التدبير:**

بالرجوع الى القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل نجد ان المشرع الجزائري قد خول و أجاز لكل من النيابة العامة بناءا على طلبها و مصالح الوسط المفتوح بناءا على تقريرها و قاضي الأحداث من تلقاء نفسه والقيام بمراجعة تدابير الحماية و التهذيب طبقا لنص المادة 96 ف 1 من نفس القانون .

وعليه طبقا لنفس المادة 97 من القانون 12/15 فانه يجوز للممثل الشرعي ان يقوم بتقديم طلب إرجاع الطفل الى رعايته الى قاضي الأحداث المختص شريطة ان يكون قد مضى على تنفيذ الحكم الذي قضى بتسليم الطفل او وضعه خارج أسرته ستة أشهر على الأقل، و هذا طبعا بعد إثبات قدرته و أهليته لتربية الطفل و ثبوت تحسن سلوك هذا الأخير .

كما نجد أن المشرع الجزائري قد أعطى الطفل إمكانية التصرف من نفسه و هذا بأن يطلب هو إرجاعه الى حضن ممثله الشرعي و في كلتا الحالات يطلب هو إرجاع الطفل عن ممثله الشرعي أو عن نفسه و ثم رفض الطلب فإنه لا يمكن تجديده إلا بعد انقضاء ثلاث(03) أشهر من تاريخ الرفض.

[1] م 96 من القانون رقم 12/15 .

**الاختصاص الإقليمي:**

يكون مختصا إقليميا بالفصل في جميع المسائل العارضة و طلبات تغيير التدابير المتخذة في شأن الطفل:

- قاضي الأحداث أو قسم الأحداث الذي فصل في النزاع أصلا.
- قاضي الأحداث أو قسم الأحداث الذي يقع بدائرة اختصاص موطن الممثل الشرعي للطفل او موطن صاحب العمل او المركز الذي وضع الطفل فيه بأمر من القضاء و ذلك بتفويض من قاضي الأحداث أو قسم الأحداث الذي فصل أصلا في النزاع .
- قاضي الأحداث أو قسم الأحداث الذي يقع بدائرة اختصاصه مكان وضع الطفل أو جسمه و ذلك بتفويض من قاضي الأحداث أو قسم الأحداث الذي فصل أصلا في النزاع.

لكن في حالة ما إذا كان هناك استعجال يمكن لقاضي الأحداث و الذي يقع في دائرة اختصاصه مكان وضع الطفل او جسمه أن يأمر باتخاذ التدابير المؤقتة المناسبة[1]، أما المادة 99فتشير إلى جواز شمول الأحكام الصادرة في شأن المسائل العارضة أو طلبات تغيير التدابير المتعلقة بالحرية المراقبة او بالوضع او بالتسليم بالنفاذ المعجل رغم المعارضة أو الاستئناف ، و يرفع الاستئناف إلى غرفة الأحداث بالمجلس القضائي.

ت) **نظام الحرية و المراقبة:** تناولته المواد من 100-105 من قانون حماية الطفل و هو يعني مراقبة الأطفال الذين عهد إليهم القاضي برعايتهم شخصيا، حين يتولى هذه المهمة الحساسة مندوبين دائمين و مندوبين متطوعين تحت سلطة قاضي الأحداث، و يختارون من بين المربين المتخصصين في شؤون الطفولة و يكونون جديرين بالثقة و أهلا للقيام بإرشاد الأطفال و تنحصر مهمتهم بمراقبة الظروف المادية و

ث) المعنوية للأطفال وصحتهم و تربيتهم و حسن استخدامهم و تنظيمهم للوقت مع تقديمهم بتقارير مفصلة حول هذا الشأن لقاضي الأحداث كل 03 أشهر و هم بهذه الطريقة يتابعون كلية جميع نشاطات الطفل الايجابية منها و السلبية كما يسجلون في نفس الوقت مجمل الصعوبات والعراقيل التي بتلقونها أثناء أداء مهامهم، هذه الأحوال و المعطيات المتحصل عليها تمكن في الأخير القاضي من إجراء اي تعديل في

[1] م 98 من القانون 12/15 .

التدابير التي يراها مناسبة، للإشارة فإن عمل هؤلاء المندوبين يتحمل مصاريفه القضاء الجزائري مثلما أشارت الى ذلك المادة 105 من القانون 12/15.

**ثانيا: دور قضاء الأحداث في تنفيذ الأحكام الجزائية**

**أ/ الإشراف و رقابة القاضي و سلطته على المراكز المتخصصة للأحداث:**

لقد أشار القانون رقم 04/05 المؤرخ في 2005/02/06 المتضمن تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين الى أن توقيف الأحداث يتم في مؤسسة خاصة تدعى المراكز المتخصصة لإعادة تأهيل الأحداث و القائمة على فكرة الدفاع الاجتماعي التي تجعل من تطبيق العقوبة وسيلة لحماية المجتمع في إطار إعادة التربية و الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

**1- رقابة قاضي الأحكام للمراكز المتخصصة للأحداث**

طبقا للمادة 33 من قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، فإن المؤسسات العقابية و المراكز المتخصصة للنساء و المراكز المتخصصة للأحداث تخضع الى مراقبة دورية يقوم بها عدة مسؤولين من بينهم وكيل الجمهورية و قاضي التحقيق و كذلك نجد قاضي الأحداث الذي يقوم بزيارة المراكز المتخصصة للأحداث و مراقبتها بصفة دورية مرة في الشهر على الأقل كما أجازت المادة 56 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين و لأسباب مشروعة و استثنائية منح الطفل الجانح المحبوس ترخيصا بالخروج تحت الحراسة لمدة محددة على ان يخطر النائب العام بذلك .

**2- رئاسة قاضي الأحداث للجنة إعادة التربية:**

تحدث لدى كل مركز لإعادة التربية و إدماج الأحداث و المؤسسات العقابية المهيأة بجناح استقبال الأحداث لجنة إعادة التربية يرأسها قاضي الأحداث[1] وتتشكل من عدة أعضاء، كما يتعين رئيس لجنة إعادة التربية بقرار من وزير العدل حافظ الأختام لمدة 03 سنوات قابلة للتجديد بناءا على اقتراح من رئيس المجلس القضائي المختص، و بالتالي فإن لجنة إعادة التربية و التي يرأسها قاضي الأحداث كما أسلفنا سابقا تسهر على تطبيق و إعداد عدة برامج و تدابير مهمة تكون في مصلحة الطفل بالدرجة الأولى .

[1] م126 من القانون 04/05 المؤرخ في 2005/02/06، المتضمن تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين.

**ب/ دور قاضي الأحداث في حماية الطفل الحدث بعد تنفيذ العقوبة:**

ان إعادة تأهيل الأحداث و وقايتهم من الإنحراف تعد من أهم التحديات التي تواجه المجتمع اليوم ، خاصة و ان انحراف الطفل ليس ظاهرة اجرامية فحسب، بل يعتبر ظاهرة اجتماعية فريدة من نوعها، و عليه تظهر مهمة القضاء في فرض التدابير الملائمة من أجل حماية الطفل المنحرف بعد تنفيذ العقوبة و هذا من خلال الدور الذي يلعبه قاضي الأحداث و المتمثل في :

**1- الإشراف على الرعاية البعدية للطفل الحدث:**

يمكن القول بأن الطفل الحدث الذي فرضت عليه شخصيته او ظروف الحياة الحكم عليه بعقوبة الحبس فانه عند الإفراج عنه لابد أن يعود إلى المجتمع بصفة عادية و ان يظهر له كل سبل التعايش و التكيف الملائم في سبيل ان يحيا حياة عادية و منتظمة عن كل ما من شأنه ان يعكر صفو سلوكه و بالتالي يجب أن تستكمل العقوبة السالبة بتدبير ملائم يكون من شأنه ان يسمح للطفل الحدث بالاندماج مرة أخرى في المجتمع ، و عليه تتحقق الرعاية البعدية للطفل من خلال تطبيق أحكام القانون رقم 12/15 و المتعلق بحماية الطفل و المتضمن إحداث آليات حماية الطفولة داخل المراكز و المصالح المتخصصة المنصوص عليها في الباب الرابع من نفس القانون و التي ستكون محل دراسة بصفة مستقلة لاحقا في الفصل الثاني ( الجانب الاجتماعي لحقوق الطفل ) ، لا تنسى كذلك ان البرامج الحديثة الجديدة التي تبنتها المؤسسة العقابية مؤخرا في القانون 2005 و الخاصة بنظم الإدماج الاجتماعي تلعب هي الأخرى دورا بارزا في تحصين الشباب من الانحراف و عودته الى الحياة العملية بطريقة جد سهلة بعد ان أوجدت لهم سبل النجاح في أنظمتها الداخلية مثل نظام العمل في الورشات الخارجية ....الخ.

**2/ اختصاص قاضي الأحداث في رد الاعتبار للطفل الحدث:**

أشار القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل الى ضرورة ان تقيد الأحكام و القرارات الصادرة عن الجهات القضائية الخاصة بالأحداث في سجل خاص[1] يمسكه كاتب الجلسة و هذا حفاظا على سرية سجلات الطفل المجرم الذي حكم عليه بعقوبة جنائية، و من جهة أخرى نجد ان المادة 107 من نفس القانون قد ألزمت قضاء الأحداث بأن يقوم بتنفيذ الأحكام و القرارات الصادرة من الجهات القضائية الخاصة بالأحداث و المتضمنة العقوبات المحكوم بها على الأطفال الجانحين في صحيفة السوابق القضائية ، لكن شريطة أن لا يشار إلى تدابير

[1] م 106من ق ح ط.

الحماية و التهذيب و كذا العقوبة المحكوم بها على الطفل الجانح الا في القسيمة رقم 02 المسلمة للجهات القضائية ، و معنى ذلك ان المشرع بتصرفه هذا اتجاه الطفل الجانح يؤكد لنا على ضرورة الحفاظ على سرية سجلات الطفل المجرم و كذا سرية الأحكام و القرارات بان تبقى فقط في القسيمة رقم 02 و لا يجوز ان تخرج خارج القضاء و بصفة عامة .

كما نجد أيضا أن المادة 108 من نفس القانون قد أعطت الطفل الجانح فرصة رد الاعتبار لنفسه و يتأكد لنا ذلك من خلال تقديم الطفل الجانح للضمانات الأكيدة التي تؤكد أن حالته قد تحسنت، فيقوم قاضي الأحداث فورا، و بعد انقضاء مهلة 03 سنوات اعتبار من يوم انقضاء مدة تدبير الحماية و التهذيب بان يأمر بناء على عريضة مقدمة من الطفل الجانح او من وكيل الجمهورية من تلقاء نفسه بإلغاء القسيمة رقم 01 المتضمنة تدبير الحماية و التهذيب .

كما يوجد هناك الإعتبار القانوني و الذي مفاده ان تلغى بقوة القانون من صحيفة السوابق القضائية العقوبات التي نفذت على الطفل الجانح و كذا تدابير الحماية و التهذيب المتخذة في شأنه بمجرد بلوغه سن الرشد الجزائي أي ببلوغه ثمانية عشر سنة [1].

و في الأخير و مما سبق ذكره نلاحظ أن المشرع الجزائري كان من بين السابقين في وضع الترسانة القانونية المتعددة و الشاملة لحماية حقوق الطفل في ميدان القضاء و لعل المهمة الأساسية التي أوكلت إلى قاضي الأحداث تتطلب حتما مدى إطلاعه و إحاطته بحقيقة ما يجرى حول الطفل و ليس هذا فحسب بل على المختصون في هذا المجال مساعدة القاضي في عمله من أجل فهم المشاكل التي يعاني منها الطفل و كذلك من أجل معرفته لاختيار الإجراء المناسب لحمايتهم بالإضافة إلى ذلك فإن موضوع حماية الطفل في هذا الجانب تبقى دائما متواصلة و دائمة و مطروحة بفعل التساؤلات الوقتية و المستقبلية نتيجة المتغيرات التي يعرفها الطفل من حين إلى آخر و هو ما يستدعي جميع الأطراف و الهيئات المعنية على المستوى الوطني أن تساهم بالقدر اللازم في هذه الرعاية و عدم حصرها فقط على القضاء و الآليات القانونية .

[1] م 109 من ق ح ط.

# الفصل الثاني:

# حماية حقوق الطفل في التشريع الجزائري ذات طابع الجيل الثاني والثالث

سنحاول في هذا الفصل مجتهدين الحديث عن أهم الحقوق التي تخص الطفل في هذا الجانب، ونقصد كل مايتعلق بالميدان الإقتصادي والإجتماعي والثقافي وأخيرا التضامني، فكما هو معروف هذه الحقوق الكثيرة والمتعددة منصوص عليها في الإتفاقيات الدولية وبالأخص العهد الدولي الخاص بالحقوق الإقتصادية ،الإجتماعية والثقافية لسنة 1966 وكذا اتفاقية الطفل 1989، غير أن الملاحظ في هذا الشأن ان هذه الحقوق الواردة في هذه المضامين أغلبها حقوق تخص الأفراد البالغين، مثل حق الإضراب، الحق في العمل، تكوين نقابات...إلخ، ونحن في هذا المقام سنحاول تكييف هذه المعطيات والوقائع على النحو الذي يمكننا من معرفة المجالات التي يستفيد منها الطفل في هذه الحالات على اعتباره جزء لا يتجزأ من المجتمع الإنساني بصفة عامة والأسرة بصفة خاصة، هذا من جهة ومن جهة أخرى الإطلاع بدقة على أهم النقاط والمواضيع التي يشترك فيها هذا الطفل الضعيف مع الشخص البالغ فيما يخص مختلف المواضيع التي سندرسها.

كذلك إن الحقوق التي وردت في الجيل الثاني والثالث بالرغم من اختلافها فإنها تعتبر متكاملة فيما بينها وترتبط في الكل مع بعضها البعض، فلا نستغرب إذن إذا قلنا انه لاقيمة للحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية التي تنتمي إلى الجيل الثاني دون تهيئة الظروف البيئية والتي هي أصلا من حقوق الجيل الثالث،

ونفس الشيء ينطبق مع الحقوق المدنية والسياسية (الجيل الأول) والتي لديها أيضا علاقة مباشرة مع حقوق ذات طابع الجيل الثاني أو الثالث، وهكذا فإن جميع المواضيع مرتبطة مع بعضها البعض وتكمل إحداهما الاخرى، إذن خصصنا في هذا الفصل الدراسة على النحو التالي: مبحثين الأول يتناول حماية حقوق الطفل في الجانب الإقتصادي والإجتماعي ،اما المبحث الثاني فخصصناه لحقوق الطفل ذات الجانب الثقافي والتضامني .

## المبحث الأول

## حماية حقوق الطفل في الجانب الإقتصادي والإجتماعي

في هذا المحور المهم نتطرق منذ البداية للسياسة التي تبنتها الدولة الجزائرية في هذا الجانب انطلاقا من اعترافها في التعديل الدستوري الأخير على جملة من الحقوق الإقتصادية، إضافة لحرية التجارة وحرية الإستثمار وإعادة الإعتبار للمستهلك من خلال ضمان حقوق المستهلكين و قانون ضبط السوق في إطار ممارسة حرية الإستثمار والتجارة، حيث تعمل الدولة على تحسين مناخ الأعمال وتشجع على ازدهار المؤسسات ومنع الإحتكار والمنافسة الغير النزيهة، أما في الجانب الإجتماعي فالدولة منذ وقت مضى تشجع على إنجاز المساكن وتعمل على تسهيل حصول الفئات المحرومة على السكن إلى غيرها من المواضع الأخرى، مثلما سنوضح ذلك بالتحديد لاحقا.

كما هو معروف يكتسي الجانب الإقتصادي والإجتماعي أهمية كبيرة ويتضمن العديد من الحقوق لايمكن حصرها، وسنحاول في هذه الدراسة الإلمام بأغلبية هذه الحقوق وإحصائها ودراستها في إطار شمولي والتركيز بالأخص على أهم هذه الحقوق الأساسية ومنه فإنه تم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين أساسيين: المطلب الاول سنتناول فيه حماية حقوق الطفل في الجانب الإقتصادي والمطلب الثاني نخصصه للحديث عن حقوق الطفل في الجانب الإجتماعي.

### المطلب الأول

### حماية حقوق الطفل في الجانب الإقتصادي

عندما نتكلم عن حق الطفل في الجانب الإقتصادي، فإننا نعني بذلك حقه في العيش بكرامة وتوفير مستوى معيشي مقبول من حيث السكن، الغذاء، الصحة، وحمايته من كل إستغلال إقتصادي بوجه عام يجعله يستفيد من وقته الطفولي للعب والراحة والإستمتاع بالحياة، وهنا في هذا المقام سنحاول في هذه الدراسة المتواضعة التركيز على نقطتين أساسيتين لهما علاقة بالموضوع مباشرة، الأولى تخص جريمة تشغيل الأطفال في الجزائر حيث سنخصص لها فرع مستقل وأما النقطة الثانية فهي جريمة الغش الإستهلاكي التي يتعرض لها الأطفال، حيث خصصنا لها كذلك مطلب مستقل، وهكذا فإنه في اعتقادنا سنتناول في هذا المحور هاتين النقطتين المهمتين، ونترك بقية المواضيع الأخرى التي لهما علاقة بالموضوع مباشرة في الشق الخاص بالجانب الإجتماعي، لأنه بكل بساطة هذا الأخير يكمل الجانب الإقتصادي ويوضح أكثر حقوق الطفل.

## الفرع الأول

## تجريم تشغيل الاطفال في الجزائر

يتمتع الأطفال بتركيبة فيزيولوجية ونفسية خاصة، تتسم بالرقة والضعف مما يجعل من الأهمية بمكان أن يحضى بخصوصية في المعاملة على جميع الأصعدة وهذا ما قررته الشريعة الإسلامية والشرائع الوضعية الدولية والوطنية ومنها الجزائر اذ حظرت تشغيل الأطفال بالنظر بما يسببه هذا الأخير لانتهاك لبراءتهم وتضييع لحقوقهم في متعة الحياة من لعب ودراسة وتأثير على صحتهم وأخلاقهم ونموهم العقلي والجسدي وتربيتهم الإجتماعية القديمة غير أنه بالرغم من حظر هذه الشرائع لاتزال عرضة للإستغلال الإقتصادي من قبل العديد من أرباب العمل تحت ضغط للحاجة الإقتصادية والأخطر من هذا كله انه يتم استغلال هؤلاء الأطفال القصر في ظروف قاسية جدا تتنافى ومبدأ العدالة الإجتماعية، ومن هنا علينا ان نتساءل حول هذه الظاهرة الخطيرة ماذا تعني عمالة الأطفال في الجزائر؟ وكيف تعاملت معها السياسة التشريعية الوطنية؟ ومامدى نجاعتها في الحد منها؟

### أولا تحديد مفهوم جريمة تشغيل الأطفال في الجزائر :

تعرف عمالة الأطفال على انها عمل إستغلالي يضر بصحة ونماء الطفل بدنيا ونفسيا واجتماعيا، ويحرم الأطفال من التعليم وفرص الحصول على الخدمات الأساسية الأخرى ويتحول عمل الأطفال إلى عمالة أطفال عندما يعمل هؤلاء في سن صغيرة جدا ولساعات طويلة مقابل أجور زهيدة أو بدون أجر وفي ظروف خطرة أو في أوضاع شبيهة بالرق.[1]

لم يورد المشرع الجزائري تعريفا للجريمة، مما يفسح المجال للفقه الذي اعتبرها سلوكا إنسانيا غير مشروع صادر عن إرادة إجرامية يفرض له القانون جزاء جنائيا.[2]

ونحن في هذه الدراسة سنحاول أن نتعرف على جريمة تشغيل الأطفال وقبل ذلك ينبغي علينا كذلك ان ندرك مفهوم الطفل كمحل للجريمة في مجال التشغيل والذي لا يمكن أن يكون سنه أكثر من 18 سنة حسب قانون الطفل 12/15 .

[1] دليلة مباركي، عمالة الاطفال بين الواقع والنصوص، الجزائر نموذجا ،2013، ص321 .

[2] فاطمة بحري، الحماية الجنائية الموضوعية للأطفال المستخدمين ط.1، دار الفكر الجامعي، مصر،2008، ص65.

إذن فالطفل بالكسر: يقصد به الصغير من كل شيء أو المولود ... ويطلق اصطلاحا على الصبي من حين أن يولد إلى أن يبلغ.[1]

وباعتبار الإسلام دين الرحمة، فقد كان له السبق في المحافظة على الطفل بدنيا ونفسيا وإجتماعيا ومنحهم الحق في الإستمتاع بالطفولة ،فلا يجوز سلب حقهم في الراحة والإستمتاع بوقت الفراغ ومزاولة الألعاب والإستجمام والمشاركة بحرية في الحياة الثقافية والفنية بما يتناسب وسنه ويحفظ هويته.[2]

ويحضى العامل القاصر في التشريع الجزائري بحماية وعناية خاصة غير تلك التي يحضى بها العامل الراشد قصد تمكينه من نمو تام جسميا وعقليا ونفسيا وإتاحة له الفرصة لإتمام مراحل التعليم الأولى، فلا يشتغل القاصر إلا ببلوغ سن 16 سنة وبرخصة من وليه الشرعي وفي أعمال لاتضر صحته وأمنه وأخلاقه.[3]

فمن خلال نصوص قانون العمل لاسيما القانون رقم 11/90 المتضمن علاقات العمل،[4] إعتبر المشرع الجزائري جريمة تشغيل الطفل دون السن القانوني (دون 16 سنة) أو تشغيل الطفل القاصر دون رخصة من وليه الشرعي في ظروف تضر به وسنتطرق إليها بالتفصيل:

**أ- منع تشغيل الأطفال دون سن 16 سنة إلا في إطار عقود التمهين:**

إن الطفل أو الحدث أو القاصر هي مصطلحات تطلق على الإنسان في فترة زمنية من حياته يأخذ فيها بعين الإعتبار حداثة سنه، فيعامل معاملة خاصة سواء كان جانيا أو مجنيا ويحدد سن التشغيل والأعمال المباحة تشغيل الطفل بها طبقا لتحديد سن الطفل.[5]

واهتم المشرع الجزائري في تشريعات العمل المتتالية بحماية الأطفال في مجال التشغيل، فقد نص في المادة 15 من القانون رقم 11/90 المتعلق بالتنظيم على منع تشغيل الطفل الذي يقل سنه عن 16 سنة إلا في الحالات التي تدخل في إطار عقود التمهين ولا يجوز تشغيل القاصر إلا بناء على رخصة من وصيه الشرعي وتعززت هذه الحماية من خلال التعديل الدستوري في سنة 2016 حيث جاء في نص المادة 69 منه "أنه لكل المواطنين الحق

[1] منتصر سعيد حمودة، حماية حقوق الطفل في القانون الدولي العام والإسلام، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2007، ص30.

[2] الشحات ابراهيم و محمد منصور، حقوق الطفل وأثارها بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2011، ص 175 .

[3] رشيد واضح، علاقات العمل في ظل الإصلاحات الإقتصادية في الجزائر، دار هومه للطباعة والنشر، الجزائر، 2005، ص 120 .

[4] القانون 11/90 المؤرخ في 1990/04/21، ج.ر، ع17، س 1990 ص-ص 562-576.

[5] فاطمة بحري، مرجع سابق، ص19.

في العمل " يضمن القانون في أثناء العمل الحق في الحماية، الأمن، والنظافة، الحق في الراحة مضمون، ويحدد القانون كيفية ممارسته.

وأضاف هذا التعديل أن القانون يضمن حق العامل في الضمان الإجتماعي وأن تشغيل الأطفال دون سن 16 سنة يعاقب عليه القانون.[1]

كما نصت المادة 72 منه على أن حماية حقوق الطفل هي مسؤولية الأسرة والمجتمع والدولة، فالأهلية في مجال عقد العمل تختلف عن الأهلية في القانون المدني والتي تحدد بسن 19 سنة مع سلامة القوى العقلية وفقا لما ورد في نص المادة 40 من القانون المدني .

وتعزيزا لهذه الحماية أصدر المشرع الجزائري القانون رقم12/15 المتعلق بحماية الطفل واعتبر الطفل في خطر الذي يتعرض للإستغلال الإقتصادي لاسيما بتشغيله أو بتكليفه بعمل يحرمه من متابعة دراسته أو يكون ضارا بصحته أو سلامته البدنية .

والإستغلال الإقتصادي للأطفال يعني أن يكون هدف المستغل هو جني الربح المادي بالدرجة الأولى ويشمل إستغلال الأطفال في الزراعة والصناعة والخدمات.[2]

فتشغيل الأطفال لايعدو أن يكون صورة من صور الإستغلال الإقتصادي للطفل، فالغرض منه جني الربح كاستغلال الطفل في التسول...

أما عقود التمهين التي أجاز فيها المشرع تشغيل القصر أقل من 16 سنة والذي حدده بسن 15 سنة، إذ يهدف التمهين وفقا لما تتطلبه التكنولوجيا الحديثة إلى تدريب الأحداث وتكوينهم في اختصاص أو حرفة معينة قبل الدخول إلى الحياة المهنية، وهو ما أشار إليه المشرع الجزائري في نص المادة 2 من القانون رقم07/81 المعدل والمتمم.[3]

[1] القانون رقم 01/16 المؤرخ في 2016/03/06 المتضمن التعديل الدستوري، ج.ر،ع 14،س2016 ص-ص 01-37 .

[2] بسام عاطف المهتار، استغلال الأطفال (تحديات وحلول) ،الطبعة الاولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2008،ص 15 .

[3] القانون رقم 07/85 المتعلق بالتمهين المعدل والمتمم المؤرخ في 1981/06/27 ، الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ 1981/06/30 العدد 96 ص880 .

وعقد التمهين يربط الممتهن ممثلا بوليه الشرعي بالمؤسسة المستخدمة التي تلتزم بموجبه بضمان تكوين منهجي وتام للممتهن ويسجل لدى المصالح المختصة بالمجلس الشعبي البلدي بمكان التمهين ويرسل للمصادقة عليه من طرف المؤسسة المعتمدة للتكوين المهني.[1]

**–ب إشتراط رخصة الولي الشرعي للعامل القاصر:** بالرغم من أنه من الناحية المبدئية أن العامل القاصر مدنيا يخضع لنفس الحقوق والإلتزامات التي يخضع لها العامل الراشد، كما تنص على ذلك مختلف القوانين والتنظيمات المعمول بها في علاقات العمل، إلا أن العامل القاصر يعامل في القانون الجزائري بصفة خاصة معاملة متميزة عن العامل الراشد.[2]

فقد نص المشرع الجزائري في المادة 15 من القانون رقم 11/90 على أنه لا يجوز استخدام العامل القاصر بدون رخصة من وصيه الشرعي، فهذه الرخصة شرط مهم وأساسي لتشغيل العامل القاصر كما يشترط أيضا حماية له إطلاع هذا الولي بكل تغيير يطرأ على وضعيته المهنية لاسيما ما يتعلق بتغيير التعيين، العطل، إنتهاء علاقة العمل.[3]

وما يلاحظ من خلال نص الفقرة 2 من المادة 15 من القانون 11/90 حسب المختصين ،أن المشرع الجزائري وقع في خلط في المصطلحات القانونية، حيث اشترط لتشغيل القاصر ترخيص من وصيه والأصل أن يكون من وليه وهو أبوه ،وفي غياب أمه ،وفي حال غيابه يكون من الوصي الشرعي للقاصر طبقا لأحكام الوصاية.[4]

**ج–منع إستخدام الأطفال في الأشغال الضارة بصحتهم أو أمنهم أو أخلاقهم أو في الأشغال الليلية:** حددت إتفاقية العمل الدولية رقم 182 لسنة 1999 عددا من الأعمال إعتبرتها أسوء الأعمال التي قد يؤديها، من بينها الرق بجميع أشكاله ، العمل القسري، استخدام الأطفال في الصراعات المسلحة واستخدامهم أو عرضهم لمزاولة أنشطة غير مشروعة...إلخ

[1] بشير هدفي، شرح علاقات العمل الفردية والجماعية ، الطبعة الأولى، دار الريحانة للنشر والتوزيع ، الجزائر ،2006،ص 121

[2] احمد سليمان، التنظيم القانوني لعلاقات العمل في التشريع الجزائري – الجزء الثاني علاقات العمل الفردية ، ديوان المطبوعات، الجزائر، 2012، ص107 .

[3] رشيد واضح ، مرجع سابق، ص 111.

[4] بن عزوز بن صابر، نشأة علاقة العمل الفردية في التشريع الجزائري والمقارن، الطبعة الأولى، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن، 2010، ص ص 24–25.

كما أوجبت على الدول القيام بوضع آليات خاصة بمراقبة تطبيق أحكامها وتنفيذ برامج العمل التي تقضي على هذه الأعمال والنص في قوانينها على عقوبات جزائية بحق المخالفين.[1]

وعلاوة على ذلك دعوة الحكومات على ضمان حصول الأطفال المنتشلين على التعليم المجاني والتدريب المهني والرعاية والتأهيل بغية إدماجهم في المجتمع.[2]

فالمشرع الجزائري من خلال نص الفقرة الثالثة المادة 15 من القانون رقم 11/90 تناول أوصاف الأعمال الغير الجائز للطفل ممارستها والمتمثلة في الأشغال الخطيرة أو التي تنعدم فيها النظافة أو تضر بصحته أو تمس بأخلاقياته وهذا دون تحديدها، ولعله بذلك أحسن فعلا وذلك لزيادة الحماية ،فكل عمل يهدد مصلحة الطفل بالخطر يعتبر محظورا ومعاقبا عليه، غير أنه يمكن أن يكون العكس لأن الأخطار تتفاوت، وعدم التحديد والتفصيل قد يضر أكثر مما ينفع.[3]

ويقصد بالصحة وفق ما أقرته ديباجة دستور المنظمة العالمية للصحة (OMS) حالة من اكتمال السلامة بدنيا وعقليا واجتماعيا وليس مجرد انعدام المرض والعجز.[4]

ويمكن تعريف الصحة في العمل على أنها قدرة الشخص على إدارة حياته وبيئته وتجنيد الموارد الشخصية (البدنية والنفسية) والإجتماعية للإستجابة لضرورات الحياة أو على نتيجة لضرورات الحياة أو على أنها نتيجة تأثير بيئة العمل على العامل أما الأمن في العمل فهو يعبر عن نظام للحماية والوقاية من الأحداث والأمراض في المحيط المهني.[5]

ويمكن تعريفه على أنه حالة الشعور بالثقة وغياب خطورة الحوادث.[6]

---

[1] وفاء مرزوق، حماية حقوق الطفل في ظل الإتفاقيات الدولية ،منشورات الحلبي الحقوقية ،لبنان، ص64

[2] العربي بختي،حقوق الطفل في الشريعة الإسلامية والإتفاقيات الدولية ،ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر 2016،ص165

[3] فاطمة بحري، مرجع سابق،ص54

[4] Nathalie DEDESSUS, le moustier, la protection de la santé de salarier ;de l'hygiene et de la sécurité au bien ètre au travail ,la santé au travail à lépreuve des nouveaux risques , coordination de Nathalie DEDESSUS ,le Moustier & florence Douget ,la voisier ,France , Avril,2010,p 67

[5] Isabelle CORREARD&Patrick ANAYA & Patrick BRUN,sécurité hygiène at risques professionnelles,Dundot Paris ,2011,p 01

[6] Jean Pièrre MOUTTON , la sécurité en entreprise ,3 eme Edition Dundot ,Paris 2003-2006-2010, p08

إذ يجب أن يسهر المستخدم على توفير الوقاية الصحية والأمن داخل أماكن العمل.

كما أضاف المشرع الجزائري في نص المادة 28 من القانون رقم 11/90 أنه لايجوز تشغيل الأطفال الذي يقل سنهم عن 19 سنة كاملة في أي عمل ليلي ويعتبر كل عمل ينفذ ما بين الساعة التاسعة ليلا والساعة الخامسة صباحا عملا ليليا وفقا لنص المادة 27 من نفس القانون وقد عزز هذه الحماية في المشروع التمهيدي لقانون العمل الجزائري الجديد من خلال الفرع الثالث "عمل الأطفال" من الفصل الثالث المعنون بشروط العمل من الباب الأول "علاقات العمل الفردية"، من الكتاب الأول حول علاقات العمل وذلك في المواد 48 إلى المادة 52 وهذا من خلال إقرار جملة من الأحكام :

– عدم جواز تشغيل العمال القصر الأقل من 18سنة من الجنسين في الأعمال التي تهدد سلامتهم الجسدية أو العقلية أو تمس أخلاقهم .

– عدم إمكانية استغلال الأطفال في إنتاج الأفلام، اللافتات الإشهارية، التسجيلات الصوتية، الصور، عرض الأزياء،أو أي نوع من النشاطات إلا بناء على ترخيص مكتوب من الوالدين أو الوصي الشرعي وأوجب على المستخدمين الناشطين في هذا المجال الحصول على رخصة من الوالي ،يتم إرسال نسخة منها لمفتش العمل المختص إقليميا .

ومنع تشغيل الأطفال المتمدرسين مابين06-16 سنة إلا خارج فترات الدراسة ولمدة لاتزيد عن نصف العطلة المدرسية وبالنسبة للأطفال الذين تقل أعمارهم عن 06 سنوات، فلا يجوز إستغلالهم أكثر من يومين أسبوعيا خارج يوم العطلة الأسبوعية وترك أمر التفصيل في هذه الأحكام للتنظيم، وأضاف أن مداخيل هذا النشاط يصرف 60% منها من قبل الأولياء لقضاء حوائج الطفل و40 % منها تدخل بإسمه لدى مؤسسة مالية لحين قدرته على التصرف فيها مبدئيا .

–إقرار المسؤولية المدنية والجزائية للأولياء والأوصياء الذين يشغلون الأطفال خارج هذه الأحكام [1].

– أولى المشرع عناية خاصة للمعوقين بالنظر لوضعيتهم الجسدية والعقلية بموجب عدة أحكام لاسيما القانون.

[1] La république algérienne démocratique et populaire, Ministère de travail de l'emploi et de la sécurité sociale , avant projet du code du trvail ,juillet 2014

- رقم 09/02 المتعلق بحماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم.[1]

وخلاصة القول فإن جريمة استخدام الأطفال تتمثل في ذلك السلوك الإيجابي أو السلبي الصادر عن صاحب العمل أي المستخدم أو من يمثله بالمخالفة عمدا لأحكام القوانين المتعلقة بتشغيل الأطفال قبل الحد الأدنى للتشغيل أو تشغيله دون ترخيص من وليه الشرعي أو تشغيله في أعمال تضر صحته وسلامته وأخلاقه أو تهددها بالخطر[2].

**ثانيا وسائل مكافحة جريمة تشغيل الأطفال في التشريع الجزائري :**

تتنوع الوسائل المقررة لحماية الطفل في مجال التشغيل بين مجموعة من الوسائل الوقائية والردعية، سنحاول التطرق إليهما بشيء من الاختصار.

**أ- الوسائل الوقائية لمكافحة ظاهرة تشغيل الأطفال في التشريع الجزائري:**

تعتبر هذه الوسائل عديدة ومتنوعة وتتجلى في مجموعة من المبادئ المكرسة في هذا الإطار نذكر منها:

**1. تبنى المشرع الجزائري العديد من المبادئ الدولية الرئيسية في مجال حماية الطفل:**

حيث قامت الجزائر بالمصادقة على العديد من الإتفاقيات الدولية والعربية لاسيما الإتفاقية الدولية رقم 138 المتعلقة بالحد الأدنى للتشغيل والإتفاقية المتعلقة بحقوق الطفل والإتفاقية الدولية رقم 182 المتعلقة بمنع أسوء أشكال عمل الأطفال وأخيرا الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته[3] .

وفي هذا الإطار تنص المادة الثالثة من القانون رقم 12/15 المتعلق بحماية الطفل" يتمتع كل طفل دون تمييز يرجع إلى اللون أو الجنس او الرأي أو العجز أو غيرها من أشكال التمييز بجميع الحقوق التي تنص عليها اتفاقية حقوق الطفل وغيرها من الاتفاقيات الدولية المصادق عليها وتلك المنصوص عليها في التشريع الوطني،لاسيما الحق في الحياة، وفي الإسم، وفي الجنسية ، وفي الأسرة وفي الرعاية الصحية والمساواة والتربية والتعليم والثقافة والترفيه وفي احترام حياته الخاصة.

[1] القانون رقم 09/02 المتعلق بحماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم ،المؤرخ في 2002/05/08 ،ج ر،ع 34، 2002،ص ص 06-12

[2] فاطمة بحري، مرجع سابق، ص 67.

[3] بايا واعمر، إحياء اليوم العالمي ضد عمل الأطفال ،نشرة مفتشية العمل ،المجلة السداسية للمفتشية العامة للعمل، الجزائر ،ع15، جوان 2006،ص 06 .

وبالإضافة للحقوق المذكورة أعلاه يتمتع الطفل المعوق بالحق في الرعاية والعلاج والتعليم والتأهيل الذي يعزز استقلاليته وييسر استقلاليته ومشاركته الفعلية في الحياة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية .

### 2. إقرار مسؤولية الوالدين في حماية الطفل وتأمين معيشته :

وهذا ماكرسته المادة 5 من القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل إذ ألقى على عاتق الوالدين مسؤولية حماية الطفل، كما يقع على عاتقهما تأمين ظروف المعيشة اللازمة لنموه في حدود إمكانياتهما المالية وقدراتهما.

فالأسرة تعد مصدر القيم الإنسانية وفقا لميثاق الطفل في الإسلام وهي أيضا"محضن الطفل وبيئته الطبيعية اللازمة لرعايته وتربيته وهي المدرسة الأولى التي ينشأ فيها الطفل على القيم الإنسانية والأخلاقية والروحية والدينية"[1].

### 3. إعتبار الدولة المسؤول الأول عن حماية الطفل :

نصت المادة السادسة من القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل على تكفل الدولة بحق الطفل في الحماية من كافة أشكال الضرر أو الإهمال أو العنف أو سوء المعاملة أو الإستغلال أو الإساءة البدنية أو المعنوية أو الجنسية وتتخذ من أجل ذلك كل التدابير المناسبة لوقايته وتوفير الشروط اللازمة لنموه ورعايته والحفاظ على حياته وتنشأته تنشأة سليمة وآمنة في بيئة صحية وصالحة وحماية حقوقه في حالات الطوارئ والكوارث والحروب والنزاعات المسلحة.

كما نصت الفقرة الثانية من المادة الخامسة من القانون 12/15 على أنه تقدم الدولة المساعدة المادية اللازمة لضمان حق الطفل في الحماية والرعاية ويمكن للجماعات المحلية المساهمة في مساعدة الطفولة وفقا للتشريع الساري المفعول، كما تضمن الدولة للطفل المحروم من العائلة حقه في الرعاية البديلة [2] .

[1] وفاء مرزوق،مرجع سابق،ص ص 123-124

[2] الفقرات 3-4-5 من المادة 05 من القانون رقم 12/15

**4. إيجاد هيئات لحماية وترقية الطفولة :**

أوجد المشرع الجزائري من خلال القانون12/15 مجموعة من الهيئات الوطنية والمحلية التي تسهر على تحقيق الحماية الإجتماعية للطفل، تتمثل في الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة ومصالح الوسط المفتوح، سيأتي الحديث عنهما لاحقا في الشق الإجتماعي .

**5. إقرار حق الطفل في التعليم وضمانه :**

أقر المشرع الجزائري حق الطفل في التعليم واعتبره حقا دستوريا كما ضمن مجانية التعليم العمومي وإجبارية التعليم الأساسي والمساواة في الإلتحاق بالتعليم ضمن نص المادة 65 من الدستور المعدل بموجب القانون رقم 01/16 المتضمن التعديل الدستوري، فالتعليم هو في الحقيقة الرد السليم على عمالة الاطفال وفق ما أقرته توصيات مكتب العمل الدولي وهو الشعار الذي تبنته الجزائر في إحيائها لليوم العالمي لمناهضة عمالة الاطفال المصادف ليوم 12 جوان 2008 وهو ما تكرسه مبادئ السياسة الوطنية للتربية التي تسهر عليها الدولة الجزائرية التي تستند لاسيما على إلزامية التعليم ومجانيته لجميع الأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين 06-16سنة والمساعدة ودعم تمدرس الأطفال وتنمية التعليم [1].

**ب- الوسائل الردعية لمكافحة ظاهرة تشغيل الأطفال في التشريع الجزائري :**

أقر المشرع الجزائري مجموعة من الوسائل للتصدي لجرائم تشغيل الأطفال وهي جزاءات مدنية وأخرى جزائية وسنتناولها كالآتي :

**1. إقرار بطلان الأحكام المخالفة لتشريع العمل في مجال تشغيل الأطفال :**

تعتبر الأحكام المتعلقة لتشغيل القصر من النظام العام الإجتماعي الذي يجوز مخالفته، وهو ما يستوحى من مضمون نص المادتين 135-136 من القانون 11/90 فأي علاقة تنشأ لا تنطبق وتتعارض مع ما أقره المشروع سواءا في سن التشغيل أو طبيعة العمل...إلخ تعد لاغية وعديمة الأثر ولكن لا يمكن أن يؤدي بطلان العلاقة إلى ضياع الأجر المستحق عن العمل الذي تم أداؤه.

[1] بركاتي فاطمة الزهراء، الإحتفال باليوم العالمي لمناهضة عمل الأطفال ،2008/06/12،نشرة مفتشية العمل ، المجلة السداسية للمفتشية العامة للعمل ،ع 19، الجزائر ،جوان ،2008، ص09.

**2. الأحكام الجزائرية المرتبطة بتشغيل القصر :**

أوكل المشرع الجزائري لمفتشي العمل مهمة معاينة وتسجيل المخالفات بتشريع العمل.[1]

فمفتشية العمل تعتبر الجهاز الإداري الذي يسهر على تطبيق تشريع العمل وهي تعتبر بمثابة بوليس العمل[2].

ولقد نص المشرع في المادة 140 من القانون 11/90 المعدلة بموجب الأمر رقم01/15 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2015[3] على أنه يعاقب بغرامة تتراوح من 10000دج إلى 20000دج على كل توظيف عامل قاصر لم يبلغ السن المقررة إلا في حالة عقد التمهين المحرر طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما وفي حالة العدد يمكن إصدار عقوبة أن تدفع إلى ضعف الغرامة المنصوص عليها أعلاه.

وقرر المشرع معاقبة كل من ارتكب مخالفة تتعلق بظروف استخدام العمال القير بغرامة مالية تتراوح من 20.000دج إلى 40.000 دج وتطبق كلما تكررت المخالفة أو المعاينة [4].

وتعتبر هذه العقوبات الجزائية غير رادعة نظرا لإنخفاض قيمتها وإن كان قد تم رفعها من خلال قانون المالية التكميلي 2015 كما نصت المادة 139 من القانون رقم 12/15 على أنه يعاقب بالحبس من 1سنة إلى 3 سنوات وبغرامة من 50.000دج إلى 100.000دج كل من يستغل الطفل إقتصاديا، وتضاعف العقوبة عندما يكون الفاعل أحد أصول الطفل أو المسؤول عن رعايته ويعتبر هذا النص تعزيزا لحماية الطفل في مجال التشغيل.

**3. تفعيل دور قاضي الأحداث :**

أسندت لقاضي الأحداث مثلما تم الإشارة إلى ذلك في المبحث الثاني من الفصل الأول مهمة النظر في العرائض التي ترفع إليه وكيفية تدخله ويتولى بنفسه جميع الأمور مع اتخاذه التدابير اللازمة والمناسبة.

---

[1] المادة 138 من القانون 11/90.

[2] Tayeb BELLOULA ,droit de travail, Dahlab , alger,1994,p 581

[3] الأمر رقم 01/15 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2015، ج.ر، ع40،س2015، ص ص 06-27 .

[4] المادة 41من القانون رقم 11/90 .

ورغم هذه النصوص والمساعي التي تبذلها مفتشيات العمل إلا أنه تم الكشف عن نصف مليون طفل جزائري في عالم الشغل دون السن المطلوبة.[1]

كما انه بالرغم من الجهود المبذولة لمحاربة ظاهرة العمالة إلا أنه تم تسجيل إحصائيات تشير إلى أنه هناك العديد من الأطفال يعملون لمساعدة أسرهم بطرق لاتنطوي على ضرر أو إستغلال ،أما في الجزائر فلقد قررت السلطات العمومية انخفاض ظاهرة تشغيل الأطفال إلى درجة إعتبارها شبه منعدمة من 0.54% و0.56 % سنتي 2004 و2005 إلى 0.17 % سنة 2010 وفقا لإحصائيات المفتشية العامة للعمل ، بينما توقعات المتخصصين تتعدى ذلك بكثير وهذا راجع للواقع الميداني المتمثل في الوضع المزري للعديد من العائلات وانخفاض المستوى المعيشي وانتشار البطالة في صفوف عدد اكبر من أرباب الأسر والفقر والبحث عن بدائل لضمان قوتهم اليومي ودفع فلذات أكبادهم للعمل خارج أوقات الدراسة أو التخلي عنها [2].

بالإضافة إلى أسباب أخرى كثيرة لاداعي لذكرها في هذا المقام، لذا يتطلب وضع سياسة وطنية متكاملة مع جميع الأصعدة السياسية والإجتماعية والإقتصادية والثقافية والتربوية من اجل وضح حد لتنامي هذه الظاهرة في المجتمع الجزائري .

## الفرع الثاني

## حماية الطفل من جريمة الغش الإستهلاكي

في معظم الأوقات لايستطيع الطفل التفرقة بين الإعلان التجاري الذي يدغدغ مشاعره والحقائق المتعلقة بالسلع والخدمات الموجهة له وهذا شيء طبيعي لأنه غير قادر على إدراك مثل هذه الامور نظرا لحريته العقلية والنفسية من جهة وسنه، فهو دائم في صراع مع نفسه من أجل تحقيق رغباته في تملك هذه السلع وشرائها، لكن كيف يستطيع حماية نفسه من جشع بعض التجار وبعض التصرفات الطفيلية ، ومادور السلطات الوصية في هذا الشأن بما في ذلك جمعيات حماية المستهلك أو بعبارة أخرى وشاملة هل أعطى المشرع الجزائري الحماية التامة واللازمة لمثل هذه العلاقات التجارية وقام بإصدار نصوص قانونية لازمة؟

[1] عقيلة خرباش ، حماية الطفل بين العالمية والخصوصية، مجلة ، دراسات قانونية، دار الخلدونية للنشر والتوزيع نوفمبر 2009، ص 52،ع 05.
[2] دليلة مباركي، مرجع سابق، ص 324.

إن الحماية الواجب توفيرها للطفل متعددة ومختلفة الأوجه ومن ذلك حمايته من الغش في المواد الإستهلاكية التي يقتضيها من بعض التجار، حيث يعد هذا الغش جريمة يعاقب عليها القانون سواء تعلق الأمر بالمواد الغذائية الموجهة للرضع أو للأطفال الأكبر سنا أو تعلق بالمواد الغير الغذائية كالألعاب ...إلخ وفي كل الحالات يعد الطفل مستهلكا تطبق بشأنه النصوص التشريعية التي تحمي المستهلك الكبير، فالإستهلاك هو نشاط إقتصادي يتمثل في استخدام السلع والخدمات الإستهلاكية من أجل إشباع الحاجات الإنسانية والإستهلاك بهذا المعنى يعتبر نشاطا اقتصاديا يمارسه جميع الأفراد في المجتمع وفي كل مراحل أعمارهم "أي منذ الولادة وحتى الوفاة ".[1]

ويعرف الإستهلاك طبقا للمادة 03 من القانون رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش على أنه" كل شخص طبيعي أو معنوي يقتني بمقابل أو مجانا سلعة أو خدمة موجهة للإستهلاك النهائي من أجل تلبية الحاجات الشخصية ،أو تلبية حاجة شخص آخر أو حيوان يتكفل به".[2]

وإن وقاية الطفل المستهلك وحمايته وردع المتسبب في إلحاق الضرر به يجعلنا نتسرع من أجل معرفة ماهي الطرق والسبل الكفيلة بحماية المستهلك الصغير من جريمة الغش الإستهلاكي ؟

وفيمايلي سنتعرض أولا إلى المفهوم العام لجريمة الغش الإستهلاكي ضد الأطفال وثانيا آليات حماية الطفل من جريمة الغش الإستهلاكي .

**أولا المفهوم العام لجريمة الغش الإستهلاكي ضد الأطفال:**

إن المشرع الجزائري لا يقوم بتعريف المصطلحات حول مفهوم قانوني معين إنما يبين الأحكام المتعلقة به تاركا التعريف إلى الفقه والإجتهاد القضائي وهو حال المقصود بالغش الإستهلاكي إذ يعرفه بعض الفقهاء على أنه "كل تغيير أو تعديل أو تشويه يقع على الجوهر أو التكوين الطبيعي لمادة أو سلعة معدة للبيع ويكون من شأن ذلك النيل من خواصهما الأساسية أو إخفاء عيوبها أو إعطائها شكل أو مظهر سلعة أخرى تختلف عنها في

[1] عبد الله عبد العزيز الصعيدي، بحث مقدم في ندوة حماية المستهلك في الشريعة والقانون، كلية الشريعة والقانون ،جامعة الإمارات العربية المتحدة، 1998، ص 02.

[2] القانون 03/09 المؤرخ في 2009/02/25 يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، ج.ر، ع.15.

الحقيقة وذلك بقصد الإستفادة من الخواص المسلوبة أو الإنتفاع بالفوائد المستخلصة والحصول على فارق الثمن ".[1]

**أ– جريمة الغش في المواد الغذائية الموجهة للأطفال:**

تعد فئة الرضع من الفئات المعرضة للغش الإستهلاكي في المستحضرات الغذائية الموجهة لهم ويقصد "بالمستحضرات الموجهة للرضع" بديل لحليب الأم المصنوع خصيصا ليشبع وحدة الحاجيات الغذائية للرضع في الأشهر الأولى لحياتهم إلى غاية إدخال أغذية مكملة أما المقصود "بالرضع الأطفال" الذين يقل سنهم عن إثني عشر شهرا .[2]

ولتفادي وقوع الرضيع ضحية جريمة الغش الإستهلاكي لابد من إستيفاء هذه المستحضرات مجموعة من المتطلبات التقنية ومجموعة من المتطلبات الصحية والتجارية

**1/ المتطلبات التقنية :**

يتضمن النظام التقني الجزائري المحدد لخصائص وشروط وكيفيات وعرض المستحضرات الموجهة مجموعة المتطلبات التقنية التي يتعين على المنتج إحترامها بصدد وضع المنتوج للإستهلاك وإلا عد مرتكبا لجريمة الغش الإستهلاكي ويترتب على عدم إستيفائها ما تعرضه للعقوبات الإدارية والجزائية.

يتم الحصول على المستحضرات الموجهة للرضع من حليب البقرة وحيوانات أخرى أو خليط من الحليب...إلخ تثبت أنها صالحة لتغذية الرضع ويمكن عرض هذه المستحضرات بشكل سائل أو مسحوق ويجب أن تحتوي في تركيبتها على البروتينات، الغلوسيدات ،الليبدات، الفيتامينات، الأملاح المعدنية، والعناصر النادرة، المضافات الغذائية المرخص بها فضلا عن ذلك يتعين إحترام نسبة البروتين في المستحضرات المعدة أساسا من مستخلص الصوجا وكذا نسبة الاحماض والليبدات والغلوسيدات والفليور، وكل مخالفة لهذه النسب يجعل من المستحضرات لا تستجيب لحاجيات التغذية السليمة لهم وعندئذ يعد المنتج في حالة غش إستهلاكي تعرضه للمتابعة الجزائية.

[1] أحمد محمد حمود علي خلف، الحماية الجنائية للمستهلك في القانون المصري والفرنسي والشريعة الإسلامية (دراسة مقارنة) ،دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ،2005، ص 194.

[2] قرار وزاري مشترك مؤرخ في 2012/02/23 يتضمن المصادقة على النظام التقني الجزائري الذي يحدد خصائص وشروط وكيفيات عرض المستحضرات الموجهة للرضع ، ج.ر، ع 49.

**2/ المتطلبات الصحية والتجارية الواجب مراعاتها في المستحضرات الموجهة للرضع:**

يجب أن تخلو هذه المستحضرات من الملوثات والمواد الغير المرغوب فيها بكميات يمكن أن تشكل خطرا على صحة الرضيع، وأن تحضر بعناية خاصة وفقا للطرق الحسنة للصنع لكي تزيل كل بقايا المبيدات التي يمكن أن تكون ضرورية عند الإنتاج أو التخزين أو تحويل المواد الأولية أو في مكونات المنتوج النهائي ،كما يجب أن تكون المكونات نقية وسليمة، ولاتشكل خطرا على الرضيع وأن يكون كل مكون مطابقا لمواصفات الجودة لاسيما فيما يخص اللون والذوق والرائحة فضلا عن استجابة هذه المستحضرات للخصائص الميكروبيولوجية المحددة في التنظيم المعمول به وأن تعالج بطرق فيزيائية فقط، وأن توظب بطريقة تقنية من كل إتلاف أو تلوث في الشروط العادية للإستعمال والتخزين والتوزيع.[1]

كما تستدعي هذه الحماية مجموعة من المتطلبات التجارية في المستحضرات الموجهة للرضع وتتمثل فيمايلي:

**أ) نقاء المستحضرات وتوظيبها:**

يجب أن لاتحتوي المستحضرات الموجهة للرضع على جزيئات ولاجزيئات كبيرة ويجب أن تتكيف مع أغذية الرضع وأن توظب في أوعية توفر النظافة وجودة الغذاء ويجب أن توظب في أوعية محكمة الغلق.[2]

ب) **الوسم** :

عرفت المادة 3 من القانون رقم 03/09"الوسم على أنه كل البيانات أو الكتابات أو الإشـــارات أو العلامات أو التماثيل أو الرموز المرتبطة بسلعة، تظهر على كل غلاف أو وثيقة أو لافتة أو سمة، أو ملصقــة أو بطاقة أو ختم أو معلقة مرفقة أو دالة على طبيعة منتوج مهما كان شكلها أو سندها بغض النظر عن طريقة وضعها"

[1] المرسوم التنفيذي رقم 494/97 المؤرخ في 1997/12/21 ويتعلق بالرقابة من الأخطار الناجمة عن استعمال اللعب، الجريدة الرسمية، العدد 85،س1997.

[2] صياد الصادق، حماية المستهلك في ضل القانون الجديد رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، مذكرة ماجيستير، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، 2013-2014

إذن يشمل الوسم كل البيانات والكتابات التي تحدد العناصر التي تتعلق بسلعة ما وحتى الصور والرموز التي تنبه المستهلك بالأخطار، مما يمكنه من معرفة خصائص المنتوج من دون أن يسأل البائع.[1]

فضلا عن البيانات المنصوص في هذه المادة يجب أن يتضمن وسم المستحضرات الغذائية الموجهة للرضع البيانات التالية :

- مصادر البروتينات .
- "مستحضرات لبنية للرضع" إذا كان حليب البقرة هو المصدر الوحيد للبروتينات .
- القائمة الكاملة للمكونات المرقمة تنازليا حسب نسبتها.
- القيمة الطاقوية .
- "بدون حليب ولا منتوج لبني" أو بيان مماثل إذا كان المنتوج لايحتوي على الحليب ولاعلى مشتقاته .
- رسم واضح لتوضيح طريقة استعمال المنتوج .
- الشروط الخاصة بالتخزين .
- التعليمات المتعلقة بالتخزين بعد فتح الوعاء .
- حليب الأم أفضل غذاء لرضيعكم، أو بيان مماثل يوضح أفضلية حليب الأم أو الرضاعة الطبيعية.
- يجب أن لايظهر في وسم هذه المستحضرات بيانات تقلل من أهمية الرضاعة الطبيعية منها:
- رسوم الرضع أو النساء ولا أي تمثيل آخر أو نص يجعل من استعمال المستحضرات الموجهة للرضع مثاليا .
- كلمة إنسان أو أمومي أو بيانات أخرى مماثلة[2] .

**ب- جريمة الغش في المواد الغير الغذائية الموجهة للأطفال :**

يحتك الطفل منذ ولادته بمجموعة من المواد الغير الغذائية ومنها الألعاب الموجهة له ويقصد باللعبة "كل منتوج مصمم صراحة لغرض لعب الأطفال في سن أقل من 14 سنة" ،وقد ينجم عن الغش في هذه الألعاب أخطار ترتبط بتصميمها أو تركيبها أو تكوينها أو ترتبط باستعمالها، والتي من شأنها تهديد لسلامته الصحية

[1] آسيا يلس، الإلتزام بالإعلام في عقد البيع الإستهلاكي، مذكرة ماجيستير، كلية الحقوق، جامعة أم البواقي، 2012،ص119

[2] قرار وزاري متضمن المصادقة على النظام التقني الجزائري الذي يحدد خصائص وشروط وكيفيات عرض المستحضرات الموجهة للرضع .

للطفل المستعمل لها سواء كانت الألعاب المصنوعة محليا أو مستوردة،[1] وسنحاول فيما يلي التطرق إلى المقصود بجريمة الغش في لعب الأطفال ثم نتعرض إلى خصائص اللعب والإحتياطات المتبعة في استعمالها :

### 1/ المقصود بجريمة الغش في لعب الأطفال:

وطبقا للمادة 03 من المرسوم 494/97 المتعلقة بالوقاية من الأخطار الناجمة عن استعمال اللعب، فإنه يمنع تسويق الألعاب التي من شأنها تعريض سلامة الطفل أو صحته للخطر متى استعملت طبقا لتخصيصها،[2] أو كان استعمالا محتملا. [3]

نظرا لسلوك الطفل المعتاد، كما يجب أن تتوفر في اللعب شروط السلامة المنصوص عليها في هذا المرسوم في الحالة التي توضع فيها في الأسواق ونظرا لمدة استعمالها المحتمل والعادي .

هذا وتشترط المادة من نفس المرسوم التنفيذي أن تكون درجة الخطورة التي قد يتعرض لها الطفل عند استعماله اللعبة ذات علاقة مع قدرته وقدرة مراقبه في مواجهة هذه الخطورة، وبناءا على ذلك يتعين على الصانع أو المستورد أن يحدد السن الأدنى أو معدل السن بالنسبة لمستعملي اللعب أو ضرورة التأكد من أنها لاتستعمل إلا تحت مراقبة شخص بالغ .

إن عملية عرض اللعب للإستهلاك تستدعي التحقيق في مطابقتها قابلية الشيء المبيع لتحقيق الغرض المقصود منه في العقد.[4]

ووفقا للمادة 05 من المرسوم التنفيذي 494/97 يجب على الصانع أو المستورد وبصورة عامة كل متدخل في عملية وضع اللعبة رهن الإستهلاك أن يقوم أو يكلف من يقوم بالتحقيقات اللازمة للتأكد من مطابقة اللعب ونوعيتها حسب ماجاء في أحكام هذا المرسوم .

وفضلا عن بيانات الوسم السابقة الذكر فإن للعب وسم خاص بها طبقا للمادة 08 من نفس المرسوم إذ يجب أن يتضمن البيانات الإجبارية كإسم المبيع أو العنوان التجاري ..إلخ إلى غيرها من الأمور الأخرى .

---

[1] المادة 02 من المرسوم التنفيذي494/97 المؤرخ في 1997/12/21 يتعلق بالوقاية من الأخطار الناجمة عن استعمال اللعب، ج.ر، ع.85.

[2] موساوي خالد، محاضرة بعنوان مستجدات قانون الإجراءات الجزائية ، محكمة بودواو، الجزائر، السنة القضائية 2015-2016 .

[3] الأمر 02/15 المؤرخ في 2015/07/23 يعدل ويتمم الأمر رقم155/166 المؤرخ في 06/18 /1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر، ع. 40.

[4] عبدالقادر أقصاصي، الإلتزام بضمان السلامة في العقود، الطبعة الاولى، دار الفكر الجامعي ،الإسكندرية، مصر، 2010، ص237.

كما تبين المادة 08 من نفس المرسوم أنه لايجوز أن تصنع أو تستورد أو تحاز قصد البيع أو توضع رهن البيع أو توزع بمقابل أو مجانا إلا اللعب التي احترمت فيها المتطلبات الأساسية المحددة في المرسوم .

**2/ خصائص اللعب والإحتياطات المتبعة في استعمالها:**

ورد في الملحق الثاني من المرسوم التنفيذي رقم494/97 مجموعة من المقتضيات والخصائص المتعلقة بلعب الأطفال حتى تكون آمنة وكذلك مجموعة من التخذيرات والإرشادات الإحتياطية لإستعمالها وإذا تخلفت كنا بصدد جريمة الغش الإستهلاكي، فعلى سبيل المثال نجد أن المقتضيات الفيزيائية والميكانيكية تقضي بأن تكون اللعبة متينة ومستقرة وتكون أجزاءها مصممة ومصنوعة بطريقة تسمح بتجنب الأخطار والجروح في حدود الإمكان، وبشأن الخصائص الكيميائية يجب مثلا أن تصنع اللعب بطريقة لاتمثل في حالة استعمالها العادي أو المحتمل أخطارا على الصحة أو الجروح في حال دخولها الجسم أو استنشاقها أو عند ملامسة الجلد والأغشية المخاطية أو العين، وهناك أيضا خصائص الكهربائية...إلخ

من جانب آخر تضمن الملحق 3 من المرسوم التنفيذي 494/97 جملة من التحذيرات والإشارات الإحتياطية لإستعمال اللعب مثلا اللعب المتحركة يجب أن تحمل بيان تحذيري بضرورة استعمالها تحت رقابة شخص بالغ، إل غيرها من الأمثلة الأخرى العديدة .

**ثانيا :آليات حماية الطفل من جريمة الغش الإستهلاكي**

نتناول الرقابة كآلية للحماية من جهة ثم العقوبات المقررة ضد مرتكب هذه الجريمة.

**أ- الرقابة كآلية للحماية من جريمة الغش الإستهلاكي:**

تعرف الرقابة على أنها خضوع شيء معين بذاته لرقابة هيئة أو جهاز معين بذاته يحدده القانون بغية القيام بالتحري والكشف عن الحقائق المقررة قانونا، ومن ثم اتخاذ الإجراءات الملائمة لتحقيق الوقاية [1]

وتتم إجراءات الرقابة في إطار حماية المستهلك وقمع الغش من خلال المعاينة المباشرة بالعين المحددة ثم من خلال المراقبة التحليلية .

[1] خضير كاظم محمود وموسى سلامة اللوزي، مبادئ إدارة الأعمال ،الطبعة الأولى ،إثراء للنشر والتوزيع، الأردن،2008، ص ص 382-383

**1- المعاينة المباشرة بالعين المجردة:**

يقوم عون المراقبة عند المعاينة المباشرة للسلعة أو الخدمة بتفتيش دقيق عن طريق الفحص الخارجي وباستعمال أعضاء الحواس خصوصا من حيث توفر شروط النظافة احترام درجة حرارة الحفظ ، مطالقة الوسم...إلخ وعند معاينته لأي مخالفة يقوم بتحرير محضر ويقرر التدابير التحفظية منها:

أ- **الإيداع :**

يلجأ إلى هذا الإجراء لما يتأكد من أن المنتوج الذي تم فحصه غير مطابق بعد المعاينة المباشرة، ويتم ذلك عن طريق جرد كمية المنتوج المعني بعدم المطابقة وتحرير محضر سحب المنتوج من عملية الوضع للإستهلاك قصد ضبط مطابقته ويتم إعذار المخالف لإجراء عملية ضبط المطابقة، وبعدها يقوم عون قمع الغش بمعاينة المنتوج للتأكد من رفع المخالفات إذا لم يتمكن المخالف من إزالة سبب عدم المطابقة يعتذر لتقديم تفسيرات، وإذا ثبت عدم إمكانية ضبط مطابقة المنتوج يتم طلب رخصة حجز المنتوج من وكيل الجمهورية بغرض تغيير اتجاهه أو إعادة توجيهه أو إتلافه[1]

**ب –السحب المؤقت :**

يكون ذلك عند الإشتباه في مطابقة المنتوج المراقب أو وجود معلومات حول عدم مطابقة النوعية الجوهرية لمنتوج معروض للإستهلاك وكذلك قصد إجراءات التحريات اللازمة إما عن طريق إقتطاع العينات قصد التحاليل أو الإختبارات أو التجارب، وهنا يقوم عون الرقابة ...كمية المنتوج المعني بالمراقبة وتحديد محضر السحب المؤقت وجرد الكميات المعنية .

**ج- الحجز أو السحب النهائي للمنتوجات :**

وهذا إما أن يكون بعد الحصول على الرخصة المسبقة من وكيل الجمهورية أو دون الحصول عليها وفي هذه الحالة يجب إعلامه وجوبه بالإجراء وتنص المادة 56 فقرة 03 والمادة 62 من القانون 03/09 "على أنه يمكن لقمع الغش القيان بالحجز أو السحب النهائي للمنتوجات .. طلب الرخصة "

[1] دليل مفتش قمع الغش، المديرية العامة للرقابة الإقتصادية وقمع الغش، وزارة التجارة، 2013، ص 15-16.

ومن بين هذه الحالات مثلا المنتوجات التي تثبت التحاليل أو الإختبارات أو التجارب عدم مطابقة العينات المقتطعة منها أو المنتوجات التي تثبت أنها مزورة أو مغشوشة أو سامة او التي انتهت مدة صلاحيتها.

**د- تغيير اتجاه المنتوجات المحجوزة أو المسحوبة نهائيا أو إعادة توجيهها :**

يقصد بتغيير الإتجاه تسليم المنتوج غير المطابق والصالح للإستهلاك المحجوز أو المسحوب نهائيا إلى هيئة ذات منفعة عامة لإستعماله في غرض مباشر وشرعي ، أما إعادة التوجيه فيقصد به إرسال هذا المنتوج إلى هيئة مختصة تستعمله في غرض شرعي بعد تحويله[1] دليل مفتش قمع الغش، المديرية العامة للرقابة الإقتصادية وقمع الغش، ص ص 19-20.

**هـ- إتلاف المنتوجات المحجوزة أو المسحوبة نهائيا.**

**و- التوقيف المؤقت للنشاط:**

يتخذ هدا الإجراء عند معاينة مخالفات محددة في القانون 03/09 من شأنها أن تشكل خطرا وشيكا على صحة وأمن المستهلك، خصوصا مايتعلق بعدم إحترام النظافة، وينبغي على المتعامل المتدخل رفع كل نقائص المعاينة من طرف عون قمع الغش حتى يسمح له بمزاولة نشاطه[2] دليل مفتش قمع الغش، مرجع سابق،ص 17

**2/ المراقبة التحليلية:**

تجرى هذه المراقبة وجوبا على مستوى مخابر مراقبة الجودة وقمع الغش أو مخابر أخرى معتمدة دوليا لهذا الغرض، ويتم في هذا الشأن إستعمال المناهج المعترف بها دوليا وتدون النتائج على كشوفات أو تقارير مع ضرورة الفصل في مطابقة المنتوج من عدمه .

**ب-العقوبات المقررة ضد مرتكب جريمة الغش الإستهلاكي :**

**1/ غرامة الصلح :**

ويهدف ذلك إلى التسوية الودية لملفات المنازعات بسبب بعض المخالفات المنصوص عليها في أحكام قانون حماية المستهلك وقمع الغش عن طريق فرض غرامة على المخالف [3] فإذا لم تؤدي المخالفة المرتكبة إلى ضرر جسدي أو ضرر مادي ولاتستحق عقوبة السجن يمكن لمفتشي قمع الغش فرض غرامة الصلح ، ولقد نصت

[1] دليل مفتش قمع الغش، مرجع سابق، ص ص 19-20.
[2] دليل مفتش قمع الغش ، مرجع سابق ،ص 17.
[3] دليل مفتش قمع الغش، مرجع سابق ، ص35.

المادة 88 من القانون رقم 03/09 على الغرامات المقررة لبعض المخالفات التي تعتبر غش إستهلاكي يهدد أمن وسلامة الطفل من بينها نجد مثلا :

- عدم إحترام إلزامية سلامة المواد الغذائية في مجال الملوثات 300.000دج ،
- عدم إحترام إلزامية النظافة الصحية خلال عملية وضع الأغذية للإستهلاك 200.000دج .

ينبغي تبليغ المخالف بمبلغ غرامة الصلح الذي يقبل أو يرفض مع تدوين ذلك على المحضر وينذر في أجل لايتعدى 07 أيام من تاريخ تحرير المحضر، ويترتب على تسديد المبلغ إنقضاء المتابعة القضائية طبقا للمادة 93 من القانون 03/09، أما إذا لم يدفع المخالف الغرامة في أجل 45 يوما ابتداءا من تاريخ إستلام الإنذار يحال الملف إلى القاضي المختص وفي هذه الحالة تدفع الغرامة إلى الحد الأقصى أما إذا قام بتسديدها تنقض الدعوى العمومية ويحفظ الملف.[1]

**2/ المتابعة القضائية :**

يتم ذلك بعد ارسال محاضر المخالفات إلى الجهة القضائية المختصة إقليميا ويفصل وكيل الجمهورية في مصير الملف إما عن طريق الشروع في المتابعة القضائية أو فتح تحقيق قضائي أو حفظ الملف.

ولقد رأينا أن الطفل قد يقع ضحية إستهلاك مواد غذائية كالمستحضرات الموجهة للرضع أو مواد غيرغذائية كالألعاب وفي ذلك حدد قانون حماية المستهلك وقمع الغش وقانون العقوبات الجزاءات المتعلقة بمخالفة هذه الإلتزامات وغيرها نذكر منها البعض القليل:

- عرض أو وضع للبيع أو بيع منتوج للإستعمال البشري وهو يعلم بأنه مزورا أو فاسدا أو ساما أو خطيرا عقوبتها الحبس من سنتين إلى 05 سنوات وغرامة من 20.000إلى 100.000دج ،وإذا ألحق المنتوج مرضا أو عجزا الحبس من 05 سنوات إلى 10 سنوات وغرامة من 500.000إلى 100.000دج، وإذا تسبب المنتوج في مرض غير قابل للشفاء أو فقدانه استعمال عضوا أو أو في الإصابة بعاهة مستديمة الحبس من 10 سنوات إلى 20 سنة وغرامة من 100.0000إلى 2.000.000دج، وإذا تسبب المنتوج في وفاة شخص أو عدة أشخاص السجن المؤبد، فضلا عن العقوبات التكميلية وهي مصادرة المنتوج والأدوات .

[1] دليل مفتش قمع الغش، مرجع سابق ،ص36 .

- عدم احترام إلزامية النظافة والنظافة الصحية خلال عملية وضع الأغذية للإستهلاك وفي ...المواد والتجهيزات والعتاد المخصصة لملامسة المواد الغذائية عقوبتها غرامة من 50.000دج إلى 1.000.000دج وكذا العقوبة التكميلية المتمثلة في التوقيف المؤقت للنشاط .

إن القواعد الإجرائية التقليدية تقتضي قيام القاضي بالفصل في قضايا حماية المستهلك وقمع الغش وفقا لطرق المحاكمة العادية ولكن وبعد استحداث إجراء الأمر الجزائي بناء على إحدى التوصيات التي قدمتها اللجنة الوطنية لإصلاح العدالة والمجسدة بموجب قانون الإجراءات الجزائية الجديد، أصبح الفصل فيها يتم دون مرافعة مسبقة متى توافرت شروط معينة.[1]

ويمكن تعريف هذا الإجراء كما يلي: الأمر الجزائي هو ذلك الإجراء الذي بموجبه تحال بعض الجرائم المحددة عقوبتها المقررة قانونا سلفا إلى القاضي من طرف النيابة العامة دون المرور على إجراءات التقاضي الوجاهية والعلنية.[2]

وهنا تبقى السلطة التقديرية لوكيل الجمهورية فيما إذا قرر إتباع إجراءات الأمر الجزائي على اعتبار أنه جوازي، ففي هذه الحالة إذا أراد ذلك عليه بإنشاء ملف خاص للمتابعة القضائية مرفقا بإلتماساته المكتوبة حول تطبيق العقوبة إلى قاضي قسم الجنح وتكون طلباته مؤرخة وموقعة من طرفه وتسمى بطلبات النيابة في استصدار أمر جزائي طبقا للفقرة الثانية من المادة 280 مكرر 2 من الأمر رقم 02/15 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية.[3]

ويقوم القاضي بعد دراسة ملفات مخالفات حماية المستهلك بإصدار الأمر الجزائي بشأنها يقضي بالعقوبة المناسبة، ويتم ذلك دون انعقاد جلسة علنية.

أخيرا بخصوص هذا الموضوع، نلاحظ أن المشرع الجزائري إهتم بهذا الجانب سواءا في قانون حماية المستهلك وقمع الغش أو قانون العقوبات، وأحيانا أخرى من خلال قرارات وزارية مشتركة ومراسيم تنفيذية كما خصص

[1] مذكرة بخصوص الامر 02/15، مديرية الشؤون الجزائية وإجراءات العفو، وزارة العدل، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ص ص 02-03

[2] موساوي خالد، مرجع سابق، ص ص 05-06.

[3] الأمر رقم 02/15 المؤرخ في 2015/06/23 يعدل ويتمم قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر، ع.40،س2015.

لذلك العقوبات اللازمة، غير أن الهدف النهائي والمتمثل في وقاية الطفل من هذه الجريمة لن يتحقق على الوجه المطلوب دون التوعية بالثقافة الإستهلاكية والتنشئة الصحيحة لسلوكيات الأطفال .

## المطلب الثاني

## حماية حقوق الطفل في الجانب الإجتماعي:

يشمل الجانب الإجتماعي مجموعة كبيرة من الحقوق والإمتيازات تستفيد منها الأسر وذلك في إطار برنامج شمولي معد من طرف الدولة الجزائرية، يهدف إلى تحقيق نوع من العدالة الإجتماعية والإستقرار في المجتمع، كما يعمل على تحقيق التوازن في المستوى المعيشي للمواطنين ويوفر لهم بعض المساعدة في المجال .

الذي يهمنا في هذا الموضوع هو التعريف بمكانة الطفل في هذه المعادلة الصعبة، وكيف يستفيد من هذه المساعدة والتسهيلات علما أنه عنصر صغير من العائلة وغير مؤهل للإرتباط بمثل هذه الأمور لأنها متروكة للكبار[1] والسلطات العمومية القائمة على هذا العمل، كما أن الإستفادة من الحقوق الإجتماعية تخص العائلات والأشخاص الكبار بالدرجة الأولى، ومن ثم يستفيد منها الأطفال متى توفرت الشروط اللازمة لذلك وفي وقت زمني متأخر( أي يعد منح هذه الخدمات والحصول عليها من طرف العائلات)، وهكذا فمتى كانت هذه الرعاية الإجتماعية متوفرة بشكل مقبول ومناسب لدى العائلات، متى كانت وضعية الطفل مريحة في هذا الجانب .

قبل الخوض في هذا الموضوع، ينبغي أن نطرح بعض التساؤلات كالتالي :

- هل هناك مجموعات أو هيئات وطنية مكلفة بالسهر على توفير الحماية الإجتماعية للمواطنين ؟
- ماذا وفرت الأسس القانونية لنظام الحماية الإجتماعية للأسرة والطفل على وجه الخصوص؟
- هل تم الأخذ بعين الإعتبار الوضعية الإقتصادية التي تعيشها الأسر في ظل الأزمة الخانقة؟
- هل المشرع الجزائري أدرك خطورة وضعية الطفل في الجانب الإجتماعي، وماهي السبل أو الوسائل التي اتخذت في هذا الشأن ؟

في الحقيقة هذا الموضوع واسع جدا، وسنحاول في هذه الدراسة التطرق أولا إلى معرفة حماية الطفل إجتماعيا في ظل قانون الطفل الجديد( القانون 12/15) ،وثانيا فضلنا أن ندرس في ركن خاص أهم برامج الدولة

[1] بحكم صغر سن الطفل لا يستطيع هذا الأخير الإستفادة مباشرة من حقوقه، وإنما يتحصل على ذلك بطريقة غير مباشرة.

في النشاط الإجتماعي والتضامني لنعرف السياسة الإجتماعية المتبعة ، وكذا التدابير المتخذة في هذا الجانب والتي تمس الطفل مباشرة خصوصا الفئة الأكثر حرمانا ( فئة الأطفال المهمشين) .

## الفرع الأول

## آليات الحماية الإجتماعية وفق القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل .

سعيا من المشرع الجزائري إلى توفير حماية أفضل لشريحة الطفولة على اعتبارها مستقبل الجزائر، أصدر المشرع الجزائري القانون رقم 12/15 المتعلق بحماية الطفل عن طريق اعتماد آليات جديدة لحماية الطفولة في ظل التزايد المستمر للإعتداءات التي تمس الأطفال خاصة في السنوات الأخيرة، والذي يهمنا هنا هو الحماية الإجتماعية للطفل أي البحث عن السبل والوسائل الكفيلة التي تمكن الطفل من رعايته وحمايته قبل تعرضه للخطر وإبعاده عن أي شكل من أشكال الإنحراف، وسنبين فيمايلي أهم مؤسستين تنشط في هذا الجانب ألا وهما الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة وكذا مايسمى بالوسط المفتوح .

### أولا :الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة :

لم تكتفي الدولة بسن ترسانة قانونية متعددة ذات صلة بحقوق الطفل وإنما ذهبت إلى أبعد من ذلك لترجمة المساعي الدولية في مجال الحماية والرعاية وتكريسها وتجسيدها في قوانينها الداخلية [1] لتطبيق أحكام اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 وإحداث أجهزة وهياكل مختلفة تسهر على حماية وترقية حقوق الطفل ذلك ماتجسد في القانون 12/15 المؤرخ في 15 يوليو2015 يتعلق بحماية الطفل[2] .

حيث نصت مادته 11 على "تحدث لدى الوزير الأول هيئة وطنية لحماية وترقية الطفولة يرأسها المفوض الوطني لحماية وترقية حقوق الطفل يكلف بالسهر على حماية وترقية حقوق الطفل تتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي.

تضع الدولة تحت تصرف الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة كل الوسائل البشرية والمادية اللازمة للقيام بمهامها".

[1] أحمية سليمان ، الحماية الدولية والوطنية للطفل في مجال العمل ،م ج ع ق أ س، ع.2000، ص110 .

[2] قانون رقم 12/15 المؤرخ في 15جويلية 2015 يتعلق بحماية الطفل، الجريدة الرسمية، العدد 39.

**أ– تشكيلة الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة**

تضم اللجنة أعضاء يتميزون بأخلاق وذو كفاءات عالية علمية وعملية في مجال حماية الطفولة ويشهد لهم بالإهتمام بهذا المجال .

يرأس اللجنة مفوض وطني يتم إختياره من بين الشخصيات الوطنية ذات السمعة والتي تتمتع بتكوين عالي وتخصص ميداني،[1] في مجال حماية الطفولة ودراية كافية بالمشاكل التي تعترض الطفل والمحيط الذي يعيش فيه والآليات الواجب اتباعها .

يعين المفوض بمقتضى مرسوم رئاسي، مما لاشك فيه أن السبب في ذلك يرجع إلى أهمية المنصب وحساسيته وارتباطه بمجال في غاية الأهمية ألا وهو الطفل والسبل الكفيلة لحماية ورعايتها كونه الركيزة المستقبلية للدولة.

لقد تم تعيين وتنصيب السيدة مريم شرفي على رأس الهيئة الوطنية تتوفر فيها مجمل الشروط المقررة في القانون فهي قاضية الأحداث مما يعني انها على احتكاك ودراية بالمشاكل التي تعترض لها هذه الفئة وبالظروف الإجتماعية والإقتصادية التي تعيش فيها وماهي الدوافع والعوامل التي تؤدي إلى جنوح الأحداث، كما أنها أستاذة بالمدرسة العليا للقضاة ومديرة فرعية لحماية الأحداث والفئات الصعبة على مستوى المديرية العامة لإداراة السجون إلى جانب كونها عضوة وعنصر فعال ضمن اللجنة الوزارية التي أعدت قانون حماية الطفل[2]، للإشارة فإن السيدة مريم شرفي أشرفت بتاريخ 2017/03/21 على تنصيب لجنة تنسيق دائمة لدى الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة وأكدت للصحافة أن هذه الهيئة ستتكفل بضمان الحماية الإجتماعية لكل من هو في حاجة إليها ورجحت إمكانية نزع الحضانة من الوالدين حسب ماتقتضيه مصلحة الطفل،[3] ويأتي تنصيب هذه اللجنة بموجب المرسوم التنفيذي الذي يحدد شروط وكيفيات تنظيم وسير الهيئات الوطنية لترقية وحماية الطفولة ،وتضم اللجنة التي ترأسها المفوضية الوطنية لحماية الطفولة ممثلين عن 14 قطاع وزاري إلى جانب ممثلين عن المجتمع المدني ،كما أنه سيكون اجتماع كل مرة في الشهر.

[1] المادة 12 من القانون 12/15.

[2] WWW.RADIO ALGERIE.DZ LE 09/06/2016 à 10 :00h

[3] ع. سفيان ،مقال صحفي في جريدة الشروق ليوم 2017/03/22 ، تحت عنوان هيئة جديدة للتكفل بضمان الحماية الإجتماعية للأطفال، ص04 .

**ب- صلاحيات الهيئة الوطنية لحماية الطفل :**

تتمتع الهيئة الوطنية لحماية الطفل بصلاحيات واسعة منها إدارية ورقابية وإجتماعية واستشارية وقضائية، حيث تضطلع بالرقابة المستمرة الميدانية لمختلف المتدخلين لحماية ورعاية حقوق الطفل كالإدارات والمؤسسات والمراكز المتخصصة ومختلف الأجهزة القائمة.

- تسهر على إعداد ووضع مختلف البرامج الوطنية أو المحلية بشكل دقيق ومحكم وذلك بالتنسيق مع الإدارات والمؤسسات المتخصصة لحماية ورعاية الطفل من أشكال التعدي والإستغلال على اختلاف أنواعه الإقتصادي والإجتماعي .
- العمل على اتخاذ التدابير واتباع الإجراءات المناسبة التي توفر الحماية والرعاية للطفل، مما يعني احترام وتجسيد وتطبيق مبادئ الإتفاقية الدولية .
- التنسيق بين مختلف المؤسسات والهيئات ومراكز التكوين لحثهم على الإعتناء أكثر بفئة الأطفال نظرا لضعفهم وعدم قدرتهم على المقاومة والتصدي لأشكال الإعتداء وذلك من خلال الحملات التحسيسية والتوعية لدق ناقوس الخطر المهدد لسلامة حياة الأطفال من الناحية المادية والمعنوية ذلك ما تم تجسيده من خلال إحداث العديد من المراكز المتخصصة
- العمل على التحسيس بضرورة إشراك المجتمع المدني من خلال الجمعيات وإعداد البرامج المتعلقة بحماية والتكفل بحقوق الطفل ورعايته نظرا للدور الفعال الذي تقوم به في هذا المجال .
- تقديم الآراء فيما يخص مشاريع النصوص القانونية المتعلقة بحماية وترقية الطفل وتقديم الإقتراحات المناسبة للتكفل الأمثل بكل المشاكل .
- التدخل الميداني للوقوف على وضعية وواقع الأطفال من خلال القيام بالزيارات المفاجئة لمختلف المصالح الإجتماعية وتقديم الإقتراحات البناءة التحسينية والسهر على لحترامها من قبل القائمين على القطاع .
- تشجيع مشاريع البحث الخاصة بحقوق الطفل قصد الوقوف على الأسباب الحقيقية منها الإجتماعية والإقتصادية والنفسية والصحية ومعرفة العوامل التي ساهمت في بروز ظاهرة التعدي على الطفل ومحاولة إيجاد الحلول والآليات التي قد تساهم في حماية تلك الحقوق .
- تلقى المعلومات من كل شخص حول سوء الإستغلال أو معاملة الطفل والتعدي عليه جسديا أو معنويا وانتهاك حقوقه ثم تقوم بالتحقيق للتأكد من صحة وسلامة المعلومات ومصدرها واتخاذ التدابير المناسبة[1].

[1] م 15 من ق ح ط.

- القيام بتحويل الإخطارات إلى الهيئات والمصالح المعنية بالوضعية التي يوجد فيها الطفل لاسيما الوسط المفتوح للقيام بدوره بالتحقيقات المعمق والدقيقة لإكتشاف الحقيقة وفق مراحل معينة واتخاذ التدابير الملائمة (المادة 15 من القانون 12/15)أو إلى الجهات القضائية إذا كانت الإخطارات ذات وصف جزائي.[1]
- وضع نظام معلوماتي وطني يتعلق بوضعية الطفل في الجزائر والظروف التي يعيشها والمشاكل التي تعترضه من خلال عملية التنسيق بين مختلف المصالح والهيئات المكلف برعاية الطفولة .
- تلقى التقارير المعدة من مختلف الهيئات والمصالح المكلفة بحماية ورعاية حقوق الطفل وذلك تطبيقا لإتفاقية حقوق الطفل.[2]
- المساهمة في تحضير وإعداد التقارير الخاصة التي تقدمها الدولة إلى الهيئات الدولية والجهوية المختصة(المادة 19 من القانون رقم 12/15)
- مع تسجيل العراقيل الصعاب التي تواجههم لتنفيذ أحكام الإتفاقية (المادة 44 الفقرة 02 من إتفاقيةحقوق الطفل).
- قيام المفوض كل سنة بإعداد تقارير شامل مفصل ودقيق حول النتائج المحقق في مجال الحماية والرعاية
- للطفولة من قبل الدولة والوقوف على المشاكل التي اعترضتها لتطبيق الإتفاقية التي تعهدت باحترامها وتطبيقها فعليا.[3]
- ومن ثم يمكن لها طلب يد المساندة الضرورية .
- تقديم التقرير الذي تم إعداده لرئيس الجمهورية ونشره خلال ثلاثة أشهر وذلك تطبيقا لنص المادة 20 من القانون 12/15
- نظرا لأهمية اللجنة والصلاحيات الواسعة التي تتمتع بها في مجال الحماية ولتأدية وظائفها عى أحسن وجه، نص القانون على ضرورة قيام الإدارات والمؤسسات المتخصصة بتقديم ووضع تحت تصرف اللجنة كل

[1] نصت المادة 16ف 02 من القانون 12/15على انه : "وفي حالات الإخطارات التي يحتمل أن تتضمن وصفا جزائيا تحول الإخطارات إلى وزير العدل حتفظ الأختام ، الذي يخطر النائب العام المختص قصد تحريك الدعوى العمومية عند الإقتضاء"

[2] نصت المادة 4 من اتفاقية حقوق الطفل"تتخذ الدور الأطراف كل التدابير التشريعية والإدارية من التدابير الملائمة لأعمال الحقوق المعترف بها في هذه الإتفاقية وفيما يتعلق بالحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية، تتخذ الدول الأطراف هذه التدابير إلى أقصى حدود مواردها المتاحة وحيثما في إطار التعاون الدولي" .

[3] Abdelkader KACHER, le degré d'adaptation de la legislation algerienne aux norms protectrices des droits de l'enfant, journal el watan du 21 Decembre 2004,p 13

الوثائق والمستندات التي تتطلبها لأجل التحقيق وتزويدها بالمعلومات الضرورية لتمكينها من الوقوف على وضعية الطفل وطرق معاملته.

ويمنع عليهم بالإحتجاج بالسر المهني وتقدير عقوبات في حالة عرقلة سير عمل المفوض الوطني( المادة 133 من القانون رقم 12/15 )

مما سبق يظهر أو يمكن القول أن الجزائر بذلت مجهودات كبيرة ومعتبرة في مجال حماية حقوق الطفل ورعايتها خصوصا في الجانب الإجتماعي، من خلال تجسيدها لأحكام مختلفة في منظومتها القانونية لاسيما الدستور الذي يحتل المرتبة الأولى فالمادة 38 من دستور 2016 كرست"أن الحريات الأساسية وحقوق الإنسان مضمونة..."[1].

كما أضافت المادة 40 وأقرت بواجب الدولة لضمان عدم انتهاك حرمة الإنسان وإلى غيرها من الامور الأخرى إلى جانب إحداث الهياكل والمؤسسات والمراكز المتخصصة التي تتكفل بالشق الإجتماعي لفئة الأطفال الهشة وتأدية وظائفها بما تمليه مصلحة الطفل، كما أن اللجنة تتمتع بالإختصاصات السالفة الذكر لايكفي لنجاحها بل يتطلب الامر تدخل ومشاركة المجتمع المدني وأخصائيين نفسانيين، أطباء، أساتذة ....إلخ .

ويتوقف نجاعة وفعالية عمل اللجنة على مدى احترام الهيئات والمصالح المتخصصة للنصوص القانونية وطرق التطبيق .

**ثانيا مصالح الوسط المفتوح :**

بالرجوع إلى نص المادة 21 من القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل نجد أن مفهوم الحماية الإجتماعية على المستوى المحلي ينحصر في إنشاء مصالح الوسط المفتوح التي تتشكل من موظفين مختصين لاسيما مربين ومساعدين إجتماعيين وأخصائيين نفسانيين واخصائيين إجتماعيين وحقوقيين[2]

[1] قانون رقم 01/16 المؤرخ في 2016/03/06، ج.ر، ع 14 .

[2] تنص الفقرة 01 من المادة 21 من القانون 12/15" تتولى الحماية الإجتماعية للاطفال على المستوى المحلي مصالح الوسط المفتوح بالتنسيق مع مختلف الهيئات والمؤسسات العمومية والأشخاص المكلفين برعاية الطفولة.

وتنشأ مصالح الوسط المفتوح بواقع مصلحة واحدة بكل ولاية غير انه يمكن في الولايات ذات الكثافة السكانية الكبرى إنشاء عدة مصالح التي تعمل بالتنسيق مع مختلف الهيئات والمؤسسات العمومية والأشخاص المكلفين برعاية الطفولة .

وفي حالة ما إذا تبين وجود خطر على حياة الطفل يجب إخطار مصالح الوسط المفتوح من قبل الطفل المعرض للخطر أو ممثله الشرعي[1]...إلخ أي هناك توسيع كبير في نطاق الأخطار مما يحمي اكثر مصلحة الفرد .

وفي سبيل قيام مصالح الوسط المفتوح بدورها من أجل مجابهة الخطر الفعلي الذي يتعرض له الطفل بناء على الأبحاث الإجتماعية التي تقوم بها فإن عليها فورا الإنتقال إلى مكان تواجد الطفل والإستماع إليه وإلى ممثله الشرعي حول الوقائع محل الأخطار من اجل تحديد وضعيته واتخاذ التدابير المناسبة له كما يمكنها في حالة الضرورة القصوى أن تطلب تدخل النيابة العامة أو قاضي الأحداث .

وبالتالي فالمواد التالية 24،25، 26،28،29، من القانون 12/15 تشير إلى انه يتوجب على مصالح الوسط المفتوح في حالة ما إذا تأكدت من وجود حالة خطر القيام بمايلي :

- أن تتصل فورا بالممثل الشرعي للطفل من أجل الوصول إلى اتفاق بخصوص التدابير الأكثر ملائمة لإحتياجات الطفل ووضعيته الذي من شأنه إبعاد الخطر عنه، كما يجب إشراك الطفل الذي لم يبلغ من العمر ثلاث عشرة (13) سنة على الأقل في التدابير التي ستتخذ بشأنه .
- يجب على مصالح الوسط المفتوح إعلام الطفل الذي يبلغ من العمر ثلاث عشرة (13) سنة على الأقل وممثله الشرعي بحقهما في رفض الإتفاق .
- في حالة ما إذا تم التوصل إلى اتفاق بخصوص التدبير الأكثر ملائمة لإحتياجات الطفل فإنه يجب على مصالح الوسط المفتوح إبقاء الطفل مع أسرته مع اقتراح أحد التدابير التالية :
- إلزام الأسرة باتخاذ التدابير الضرورية المتفق عليها لإبعاد الخطر على الطفل في الآجال التي تحددها مصالح الوسط المفتوح .
- تقديم المساعدة الضرورية للأسرة وذلك بالتنسيق مع الهيئات المكلفة بالضمان الإجتماعي .

[1] م 22 من القانون 12/15.

- إخطار الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي المختصين أو أي هيئة إجتماعية من اجل التكفل الإجتماعي بالطفل .
- اتخاذ الإحتياطات الضرورية لمنع اتصال الطفل مع أي شخص يمكن أن يهدد صحته أو سلامته البدنية او المعنوية .
- يمكن لمصالح الوسط المفتوح أن تقوم تلقائيا أو بناء على طلب من الطفل أو ممثله الشرعي مواجهة التدابير المتفق عليها جزئيا او كليا .
- يجب على مصالح الوسط المفتوح أن تدفع الأمر إلى قاضي الأحداث إذا فشلت في مهمتها وهذا في الحالات الآتية :[1]

✓ عدم التوصل إلى أي اتفاق في أجل أقصاه 10ايام من تاريخ إخطارها .

✓ تراجع الطفل أو ممثله الشرعي .

✓ فشل التدبير المتفق عليه وهذا بالرغم من مراجعته .

- يجب على مصالح الوسط المفتوح أن ترفع الامر فورا إلى قاضي الاحداث وهذا في في حالات الخطر او الحالات التي يستحيل معها إبقاء الطفل مع أسرته لاسيما إذا كان ضحية جريمة ارتكبها ممثله الشرعي .
- يجب على مصالح الوسط المفتوح إعلام قاضي الأحداث دوريا بالأطفال المتكفل بهم وبالتدابير المتخذة بشأنهم كما يجب عليها ان تعلم المفوض الوطني بمآل الإخطارات التي وجهها إليها وأن توافيه كل ثلاثة أشهر(03) أشهر بتقرير مفصل عن كل الاطفال الذين تكفلت بهم .

## الفرع الثاني

## تفعيل برامج الدولة في النشاط الإجتماعي والتضامني

تسعى الدولة الجزائرية إلى تفعيل برامج النشاط الإجتماعي والتضامني لصالح الفئات الفقيرة والهشة والتي من بينها طبعا الاطفال القصر من خلال سياستها الإجتماعية وينبثق هذا التوجه الإستراتيجي من خلال مجموعة من الإجراءات والتدابير التي اتخذتها ،وتعد الجزائر كذلك من بين الدول الرائدة التي تتميز على الخصوص بإجراءات حمائية متقدمة في مجالات عديدة من بينها التربية والتعليم، التكوين، الصحة ، العمل ، الدعم والمساعدات، التضامن الوطني لصالح هذه الفئات .

[1] م 27 من ق ح ط.

إن العلاقة المتبادلة بين القطاعات الإقتصادي والإجتماعي هي أحد الأسس الرئيسية للتنمية الإجتماعية فهي تعزز شرعية الدولة في مجال تدخلاتها الإجتماعية وتمكنها من تحقيق العدل بين السكان لاسيما الأشخاص المحرومين في المجتمع وتوفير لهم حياة كريمة من خلال نظم الحماية الإجتماعية أو شبكات الأمان الإجتماعي وبالتالي تحسين مستويات معيشية لائقة تتناسب مع الكرامة الإنسانية والإشكالية التي نطرحها في هذا الصدد ،مامدى فعالية برامج النشاط الإجتماعي والتضامني في تلبية احتياجات الفئات المحرومة من المجتمع لاسيما الأطفال والاطفال المهمشين بالذات .

ولمعرفة ذلك ينبغي التطرق أولا بأول إلى النقاط الأساسية التالية :

**أولا : مجموعات النشاط الإجتماعي والتضامني في الجزائر**

يقصد بالنشاط الإجتماعي للدولة هذا النشاط الذي تموله الضرائب والذي يتخصص في عدة مجالات من بينها دعم قطاع التربية نشاطات دعم التضامن نشاطات لصالح المكفوفين والأطفال المسعفين، الشبكة الإجتماعية، إعانة الدولة للصندوق الوطني للسكن (CNL) ...إلخ، حيث تعتبر هذه الميزانية وسيلة فعالة لمحاربة الفقر والإقصاء الإجتماعي .

أما التضامن الوطني فينظر إليه كنظام لتحقيق التوازن بين الفرص المتاحة بما يتفق مع كرامة المواطنين والسعي في أي حال إلى إدماج المستفيدين في أي مجال من مجالات النشاط ولذلك يتعين على الشباب والفئات الإجتماعية المحرومة إيجاد فرص حقيقية من أجل الإدماج الفعال في الحركة المستقبلية قصد ضمان إستدامة مداخيلهم والمساهمة في الوقت نفسه في خلق ثروة وطنية[1] .

**أ) نشأة النشاط الإجماعي والتضامني في الجزائر:**

في مجال النشاط الإجتماعي والتضامن ثم اتخاذ مجموعة من الإجراءات والتدابير من أجل تقوية وتعزيز الحماية الإجتماعية وذلك بدعم الفئات الفقيرة والمحرومة فتم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 90-264 المؤرخ في 90/09/08 إنشاء مديرية الصحة والحماية الإجتماعية على مستوى كل ولاية والتي أصبحت تسمى لاحقا

[1] Bilan de la solidarité nationale années (1999-2007) ministre de l'emploi et de la solidarité nationale juillet 2007.

مديرية النشاط الإجتماعي ثم مديرية النشاط الإجتماعي والتضامني في المرسوم التنفيذي الأخير الذي صدر 2010/04/28

تتكفل مديرية النشاط الإجتماعي والتضامن للولاية بتطوير وتنفيذ جميع التدابير التي من شأنها تأطير النشاطات المرتبطة بالنشاط الإجتماعي للدولة والتضامن الوطني وهناك مواضيع كثيرة تقوم بها على مستوى النشاط الإجتماعي للدولة مثل السهر على تطبيق التشريع والتنظيم في الميادين المرتبطة بنشاطات النشاط الإجتماعي وكذلك أيضا السهر على تطبيق تدابير وبرامج الحماية والتربية والتعليم، أما بعنوان التضامن الوطني فتسهرالمديرية بكل مايتعلق بهذا الجانب وتشجيع كل التدابير التي من شأنها ترقية التعبير عن التضامن الوطني[1].

**ب) مجموعات النشاط الإجتماعي والتضامن في الجزائر والتفرقة بينهما :**

**1) الحماية الإجتماعية:**

تتوفر الحماية الإجتماعية على مجموعة من الآليات لسد الفجوة بين المجموعات عن طريق تقليل تعريض الناس للأخطار وتعزيز قدراتهم على حماية أنفسهم ضد المخاطر .

وفي الجزائر فإنه تماشيا مع تعاريف منظمة العمل الدولية ووفقا للإختيارات المتكررة في مجال تحسين العدالة والرفاه الإجتماعيين كأساس للتنمية الإقتصادية والإجتماعية فإن نظام الحماية الإجتماعية يستند على ثلاث ركائز:

**الدعامة الأولى** : تتعلق بالضمان الإجتماعي الذي يغطي العاملين وأسرهم عندما تواجه بعض المخاطر.

**الدعامة الثانية** : تتشكل من مساعدات الدولة لصالح فئات معينة من الناس غير خاضعين لمنظومة الضمان الإجتماعي .

وأما **الدعامة الثالثة** والأكثر صعوبة للتقييم تتألف من تحويلات من متعاملين آخرين أو التي يمكن أن تعزى إلى القطاع الجمعوي أو إطار الدعم الإجتماعي[2].

[1] من خلال الهبات والوصايا ...إلخ.

[2] الآلية الموسعة في المجتمع.

**أ) الضمان الإجتماعي :**

هو نظام قانوني ووسيلة إلزامية تأخذ بها الدولة لتحقيق الأمان الإجتماعي لمواطنيها في مواجهة المخاطر الإجتماعية التي يحددها القانون بحصولهم على إعانات نقدية او عينية أما التأمينات الإجتماعية فهي وسيلة إلزامية لتحقيق الأمان الإجتماعي في مقابل اشتراكات يدفعها العمال وأصحاب العمل ويتم تمويل هذه الأنظمة من قبل العمال وأصحاب العمل مع ضمان الحكومة لتغطية أي عجز قد يحدث ولتحقيق الضمان الإجتماعي توجد وسيلتان : الأولى المساعدات الإجتماعية وتقدم هذه الأخيرة للأشخاص الذين لايستطيعون دفع أقسام التامين الإجتماعي وذلك عند حاجتهم لهذه

المساعدات وبالتالي فإن نظام التأمين الإجتماعي لايشملهم وكلما زادت التأمينات الإجتماعية قلت هذه المساعدات والثانية هي التأمينات الإجتماعية وهو النظام الذي تفرضه الدولة على الأفراد القادرين على دفع أقساط التأمين ضد المخاطر وحالات العوز حتى يحصلو على الإعانات عند الحاجة مثل التأمين ضد الشيخوخة والعجز، التأمين الإجتماعي ضد الوفاة والترمل واليتم التأمين الإجتماعي ضد البطالة ...إلخ وعندنا في الجزائر فإنه تم إجراء مواجهة شاملة للتشريعات مع صدور مجموعة جديدة من القوانين الخاصة بالضمان الإجتماعي في عام 1983، حيث تم تحديد ثلاثة أهداف وهي توحيد منظومة الضمان وتوحيد الإستفادات وتوسيع المستفيدين إلى المؤمن لهم والعناصر الغير نشطة (المعوقين، الطلاب ، ذوي حقوق المساجين ...إلخ)

**ب) التحويلات الإجتماعية للدولة:**

تعكس التحويلات الإجتماعية للدولة سياستها الإجتماعية وحسب رزنامة لوزارة المالية فإن التحويلات الإجتماعية تسمح بتحقيق العمليات التالية :

- المساعدة والتضامن مع الفئات الهشة .
- التربية[1].
- الصحة (الأمراض المزمنة، تغطية تكاليف تسيير القطاع الصحي ... إلخ )
- العمل (أنظمة التشغيل المؤقت، التكوين ، الإجراءات الخاصة بخلق مناصب الشغل)
- السكن (تقديم المساعدات للحصول على سكن)

[1] مثل منحة التمدرس، الإيواء والنقل المدرسي والإطعام والخدمات الجامعية.

- دعم القطاع الزراعي والمنتجات الغذائية الواسعة الإستهلاك
- الكهرباء الريفية وتوزيع الغاز الطبيعي .
- الإعفاءات الضريبية .

**2- الرعاية الإجتماعية:**

لايوجد لها تعريف موحد غير أنه يندرج تحتها كل أنواع النشاط الإجتماعي الموجه لصالح أفراد المجتمع ومن بين التعاريف الحديثة على سبيل المثال مايلي :

يعرف "هوارد رسل" الرعاية الإجتماعية بانها "مجال المسؤولية الحكومية التي تمارس لتحقيق الامن والحماية وتوفير فرص التكيف الإجتماعي الناجح للشعب أي لكل من الفرد والأسرة لإشباع الحاجات التي تقوم هيئات أخرى بإشباعها بما في ذلك المساعدات المالية للمحتاج وحماية الضعيف والعاجزمن الإستغلال الإجتماعي وتوفير الخدمات العلاجية "

إن هذا التعريف يضمن كل أنواع برامج المساعدات ويتضح من هذا كله أن خدمات الرعاية الإجتماعية إنما يقصد بها تلك الخدمات اللازمة لتحقيق المستوى الأدنى لمعيشة المواطنين[1]

**2) أ- خصائص الرعاية الإجتماعية:**

تتميز أنشطتها بأنها تخضع للتنظيم الرسمي، فالمساعدات والإحسان الفردي لاتدخل هنا كما ان لها مؤسسات خاصة ولها فلسفتها ولوائحها وبرامجها وأهدافها ونحن عندنا في الجزائر مثلا نجد ان

وزارة التربية الوطنية تتكفل بالصحة المدرسية [2]

**2 ) ب- مجالات الرعاية الإجتماعية :**

هناك الرعاية الصحية ( منها توفير خدمات الرعاية الصحية الوقائية والعلاجية في آن واحد كإنشاء المستشفيات والعيادات... إلخ وكذلك هناك الرعاية في مجال العمل مثل الإهتمام بالأجور ورعاية العاملين وأسرهم

[1] الدكتور محمد سيد فهمي، الرعاية الإجتماعية وخصخصة الخدمات، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2005، ص 21-24.
[2] د.لعمارة جمال ، منهجية الميزانية العامة للدولة في الجزائر، دار الفجر للنشر ، ط.1، 2004، ص 79.

عند المرض أو العجز أو الوفاة...إلخ والرعاية في مجال الإسكان وكذلك الرعاية في مجال الأمن والعدالة وحق رعاية الفئات الخاصة( المعوقين والأطفال أو الأحداث).

**ج- أنواع برامج النشاط الإجتماعي والتضامن حسب الأجهزة المسيرة لها :**

**1- النشاط الإجتماعي والتضامن الوطني :**

**أ) العمليات التضامنية :**

1- العملية التضامنية الخاصة بشهر رمضان لمساعدة العائلات المعزة لتحمل أعباء مصاريف شهر رمضان

( توزيع قفة رمضان وتوزيع وجبات محمولة )

2- العملية التضامنية الخاصة بالدخول المدرسي وتهدف إلى مساعدة التلاميذ المحتاجين من تجهيزات مدرسية وكذا النقل المدرسي لفائدة البلديات بالإضافة إلى تقديم مساعدات مالية[1].

3- العملية المتعلقة بالكشف عن الأشخاص بدون مأوى وهي عملية تجرى تحت إشراف مديرية النشاط الإجتماعي بالتنسيق مع مصالح الأمن ومديرية الصحة والحماية المدنية ...إلخ

4- العمليات الخاصة بالتضامن في الأعياد الدينية وتتمثل في تقديم أضحيات العيد لمختلف المؤسسات المختصة يستفيد منها على الخصوص الأشخاص المسنين والأطفال اليتامى والموجودين في حالة عجز أو خطر معنوي .

5- الطفولة المسعفة: وتهدف هذه العملية إلى حماية الطفل المسعف وإدماجه في وسط إجتماعي وكذا استقبال ومتابعة الأمهات العازبات إلى جانب تقديم المساعدات .

6- رعاية الأطفال الذين لايتجاوز سنهم 15 سنة على مستوى مراكز استقبال الطفولة الصغيرة .

7- متابعة نشاطات الحركة الجمعوية وجعلها همزة وصل بين الإدارة والمواطن.

[1] ثم استحداثها بموجب المرسوم التنفيذي رقم 286/02 ممثلة في منحة مدرسية خاصة لصالح الأطفال المتمدرسين المحرومين.

**ب–الإدماج المهني والإجتماعي للفئات الخاصة :**

الإدماج المهني للأشخاص ضحايا المأساة الوطنية: وتهدف إلى تجسيد النصوص التطبيقية لميثاق السلم والمصالحة وتعويض ذوي حقوق العائلات ...إلخ

- رعاية الأحداث من خلال متابعتهم عن طريق إعادة إدماجهم في مختلف الميادين وكذا القضاء على الميكانيزمات المسببة في عملية إقتراف الجنح .
- الإدماج وتوجيه الأشخاص المفرج عنهم من المؤسسات العقابية: ويتمثل ذلك في تجسيد بنود الإتفاقية المبرمة بين المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج ووكالة التنمية الإجتماعية من أجل استفادة الأشخاص النزلاء المفرج عنهم من برامج الإدماج لوكالة التنمية الإجتماعية .
- إدماج الأحداث في نظام التكوين المهني عن طريق التمهين وهذا عن طريق التكفل الإجتماعي والمهني لفئة الأحداث الموضوعين تحت نظام الحرية المحروسة والحماية وكذا بغية القضاء على الأسباب المؤدية لعدم التكيف الإجتماعي.[1]

**2– الحماية الإجتماعية للفئات المحرومة :**

**أ– المساعدات الموجهة للفئات المستضعفة:**

✓ تتعلق بالأشخاص المسنين المرضى المزمنون والمعوقين ، من خلال التكفل بعلاجهم والإستفادة من الأدوية مجانا (إصدار بطاقات الإعاقة، بطاقات المعوز، بطاقات الأمراض المزمنة )

✓ الدعم المباشر والغير المباشر لبعض المواد والمجموعات خصوصا المواد الغذائية ذات الإستهلاك الواسع ( الخبز والحليب مثلا )والأخذ بعين الإعتبار في هذا المجال مايطلبه المجتمع المحروم .

✓ دعم محدد لبعض الفئات الإجتماعية و تأخذ هناك عدة صور :

- المنحة المكملة للمنحة العائلية( ICAF)وتعطى للأجراء المستفيدين من نظام المنح العائلية وقدرت هذه المنحة ب60 دج شهريا عن كل طفل مستفيد من المنحة العائلية.
- منحة الأجر الوحيد( IPSU )وتعطى لكل أجير متزوج يساوي أو يقل دخله 7000دج شهريا ،ويشترط أن تكون الزوجة أو الزوج بدون دخل وقيمة هذه المنحة تساوي 500دج.

[1] عملا بأحكام المادة 06 من الأمر 03/72 المتعلق بحماية الطفولة والمراهقة.

- المنحة الموجهة للفئات الإجتماعية بدون دخل (ICSR)وتستفيد منها العائلات دون دخل وتقدر قيمتها ب120دج شهريا عن كل فرد في العائلة المستفيدة.
- المنحة المكملة للمعاشات والريوع (ICPR)ويستفيد منها المتقاعدون وذوي المعاشات الذين يكون دخلهم مساويا أو يقل عن مبلغ 7000دج شهريا وهي محددة ب120دج شهريا

**ب–مضمون جهاز الشبكة الإجتماعية:**

يحتوي على نوعين من المنح:

المنحة الجزافية للتضامن( AFS) والتعويض عن الأنشطة ذات المنفعة العامة (IAIG).

**1–المنحة الجزافية للتضامن( AFS):**

وضعت من طرف السلطات العمومية ابتداءا من نهاية 94 وتسيرها وكالة التنمية الإجتماعية منذ سنة97 وهي عبارة عن إعانة مباشرة تدفع للفئات المعوزة بدون دخل وغير قادرة على العمل ولقد تم تحديد مبلغها ب600دج شهريا للعائلة الواحدة تضاف لهذه المنحة علاوة شهرية تقدر ب 120 دج للشخص المتكفل به وفي حدود ثلاثة أشخاص للعائلة[1].

- ومنذ سنة 2008 أصبحت قيمة المنحة تقدر ب 3000دج بالإضافة إلى تغطية اجتماعية لفائدة الشرائح ذات الإحتياجات الخاصة.

**2–التعويض عن الأنشطة ذات المنفعة العامة(IAIG) :**

تعطى هذه المنحة لأفراد كل عائلة بدون دخل في مقابل مساهمة الشخص المستفيد بالقيام بأشغال ذات النفع العام من قبل الجماعات المحلية وقد حددت قيمة هذه الإعانات منذ شهر جانفي 2001بثلاثة ألاف دينار جزائري للشهر مقابل ثماني ساعات عمل في اليوم، وعلاوة على هذه المنحة يتقاضى رؤساء الورشات منحة إضافية قيمتها 1200دج للشهر.[2]

[1] المادة الأولى من القرار الوزاري المشترك رقم 52 المؤرخ في 12 نوفمبر 94 المحدد لمبالغ التعويض للمشاركة في النشاطات ذات المنفعة العامة والمنحة الجزافية للتضامن والمنحة الخاصة بالأشخاص المتكفل بهم

[2] évaluation des activités de l`ads (periode1998-2008) ouvrage,p07

وتجدر الإشارة إلى أن أرباب العائلات وكذا الأشخاص الذين يعيشون بمفردهم المستفيدون من منحتي AFSو IAIG وذويهم كلهم مؤمنين اجتماعيا بحيث تتكفل الدولة بتسديد الإشتراكات إلى الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي CNASمن طرف صندوق الدولة الموجه لدعم الفئات الإجتماعية المحرومة ولقد قررت وزارة التضامن دفع قيمة منحة الشبكة الإجتماعية والتعويض عن النشاطات ذات المنفعة العامة إلى 6000دج بدل3000دج .

المادة 06 للمرسوم التنفيذي رقم 353/96 المؤرخ في 1996/10/19 تنص على مايلي:

- تسلم المنحة الجزافية للتضامن لرب العائلة بدون دخل الذي يكون عاجزا بدنيا عن الشغل.
- تسلم المنحة الجزافية للتضامن للمرأة ربة العائلة بدون دخل البالغة من العمر أقل من 60سنة.
- يضاف إلى المنحة الجزافية للتضامن من مبلغ شهري عن كل شخص متكفل به في حدود ثلاثة أشخاص من كل عائلة ويعتبر أشخاصا متكفل بهم المتكفل به الزوج أو الازواج كما هو محدد في المادة 09 من المرسوم المذكورأعلاه[1].
- أهداف جهاز الشبكة الإجتماعية هو محاربة كل أشكال التمهين والإقصاء الإجتماعيين للفئات المحرومة عن طريق برامج استدراكية إلى غيرها من الأهداف الأخرى الإستراتيجية.
- برامج مكافحة الفقر والحرمان:

وهي برامج تنموية اجتماعية موجهة للفئات الهشة في المناطق المحرومة والفقيرة على شكل مشاريع وعمليات تهدف إلى تحسين الإطار المعيشي للمواطن عن طريق خلق مناصب شغل وكذا دعم وصيانة الهياكل الأساسية في حياته اليومية ولهذه البرامج صور ثلاث وهي مشاريع التنمية الجماعية التساهمية( DEV-C001)

،مشاريع الإحتياجات الجماعية (ABC)والجزائر البيضاء( blanche Algerie).

### 3- إدارة المؤسسات المختصة:

يكمن دور المؤسسات المتخصصة في ضمان التكفل الطبي، النفسي والتربوي بالأطفال ذوي الإحتياجات الخاصة.

[1] م 11 من المرسوم التنفيذي رقم 96/ 353 المؤرخ في 1996/10/19.

ويتمثل كذلك دور المراكز الطبية البيداغوجية في الإدماج المهني وإلى تكوين مدرسي، كما أن هناك مدارس للتعليم المتخصص وظيفتها هو تطوير الجانب المعرفي والمهارات للتلاميذ الصم المكفوفين وكذا الإدماج المدرسي.

وهناك مراكز أخرى كمركز علاج نقص في الجهاز التنفسي (التكفل بمرض الربو) ودار الطفولة المسعفة.

أما النقطة الثانية في نفس هذا الموضوع فتتعلق بتحضير الإمتحانات والتربصات بالتنسيق مع مصالح التربية الوطنية من بينها مثلا تحضير الإمتحانات المدرسية لمختلف المستويات والتنظيم والتحضير الجيد للمواسم الدراسية وفتح أقسام خاصة للمعاقين حسيا وبصفة عامة تسهيل عملية التمدرس وتوفير الكتاب المدرسي.

نشير كذلك أنه يتم متابعة استثمارات المؤسسات المتخصصة وهذا بدراسة إنجاز وتجهيز المراكز المحدثة والمنجزة على مستوى الولاية وتتم هذه العملية على مدار السنة .

**ثانيا المستفيدون من برامج النشاط الإجتماعي والتضامن ( الأطفال) :**

من الموضوعات الهامة المتداولة حاليا على نطاق واسع في أدبيات التنمية موضوع الفئات المحرومة او التي تعين في ظروف صعبة ويقصد به تلك الفئات التي لاتحصل على نصيب عادل من عمليات التنمية أو أن عملية التنمية لاتوجد بالأساس لإشباع احتياجاتها الأساسية بالقدر الكافي الذي يضمن لها حياة آمنة ومستقرة كما تعني الفئات المحرومة الفئات التي تعجز عن الرزق أو الحصول على حاجتها[1] .

**أ– الأطفال :**

تعتبر هذه الفئة أكثر تعرضا للحرمان وينطبق هذا الوضع خاصة على الأطفال الفقراء والعاملين والجانحين وأطفال الشوارع ومن يعجز أباءهم عن رعايتهم بشكل عادي وهذا يعني أن الطفل قد يكون محروما مع وجوده في أسرة غير قادرة على رعايته وإشباع حاجاته أو متطلبات نموه وقد ترجم هذا الإهتمام في البرامج المتعددة سواءا الحكومية أو الأهلية لتحسين واقع الطفولة وبالرغم من كل هذا تزداد يوما بعد يوم وتتعرض للحرمان، كما تتعرض إلى العديد من الأوضاع المستغلة داخل المجتمع، وفي بحثنا المتواضع هذا سنحاول التركيز على فئة معينة من الأطفال التي تعاني ويلات الفقر والحرمان فمن هم الأطفال المهمشون؟

[1] الأستاذ الدكتور محمد سيد فهمي، الفئات الخاصة منظور من الخدمة الإجتماعية، دار الوفاء لدنيا الطباعة والنشر ،الإسكندرية،مصر،2007 ،الطبعة الأولى،ص11

## 1- الأطفال المهمشون :

نقصد بدراستنا هذه كل الأطفال من أي سن كانوا قبل الرشد والذين يعانون من الحرمان والتهميش وعدم الإستقرار ولهذا سنقوم بحصر هذه الفئة على النحو التالي :

الأطفال الأيتام، الفقراء ،الأطفال المعاقون[1]، الأطفال المشردون، الأطفال الممزقون عائليا ( نتيجة وفاة أحد الوالدين أو كليهما أو نتيجة إنفصال الزوجين ) ،الأطفال الغير الشرعيين، الأطفال المتكفل بهم( المتبنون).

والآن وبعد أن تعرفنا على هذه الفئة من الأطفال والتي تشكل حقا شريحة هامة من المجتمع، سنتناول في النقطة الموالية الأوضاع المعيشية التي يعيشونها .

## 2- الأوضاع المعيشية للأطفال المهمشين :

أ- الأعمال التي يمارسها الأطفال المهمشين :

- القيام ببعض الأعمال الهامشية التي تدر عليهم بعض الربح بأسلوب غير منتظم مثل تلميع الأحذية وغسل السيارات ...إلخ
- الإنضمام إلى العصابات الإجرامية التي تتولى السرقة وتوزيع المخدرات والإنحلال الخلقي، وممارسة التسول أمام المساجد والطرقات .
- جمع القمامة والمخلفات كالورق المستعمل والقماش الممزق...إلخ
- بيع العلك والمناديل الورقية...إلخ

ب- أماكن تواجد الأطفال المهمشون: في مواقف السيارات بين الأقاليم في إشارات المرور، الحدائق العامة، بالقرب من المساجد...إلخ .

ج- الأماكن التي يلجئون إليها للنوم: الحدائق العامة، مواقف النقل العام، داخل المساجد أو بجوارها ،المنازل المهجورة، أرضية الشوارع...إلخ

د- الأساليب التي يحصلون عليها الطعام أحيانا، يتناولون الأكلات الشعبية ويدفعون ثمنها من قيمة ماكسبوه طوال اليوم .

[1] إن لفظ معاق يدل على كل شخص لا يملك القدرة على أن يضطلع بمفرده بكامل أو بعض متطلبات حياة شخصية أو إجتماعية، طبيعية، وذلك بنقص خلقي أو غيره، في قدرته الجسمية أو الذهنية، هذا التعريف تبنته هيئة الأمم المتحدة في إعلان 1969 لحقوق الطفل حسب مداخلة الدكتور علي دحمان محمد من جامعة عين تموشنت والأستاذ بلجيلالي محمد من جامعة تلمسان بالملتقى الوطني الشلف.

- تناول بقايا الطعام مقابل غسيل الأطباق وتنظيف الأرضية.
- تناول بقايا الطعام من القمامة الموجودة في الشوارع.

### 3- رعاية الأطفال في الجزائر:

تضمن الدستور الجزائري مبادئ عامة بخصوص الحماية الإجتماعية للأسرة والأطفال وحسب المتخصصين في هذا المجال فهناك نوعان من الأسر التي تحتاج إلى هذه الحماية وهما الأسر ذات الدخل المحدود أي تلك التي دخلها الشهري غير كاف لتغطية حاجاتها وحاجات أطفالها والأسر المعوزة وهي الأسر التي لادخل لها، وسنتناول بالتفصيل وضعية كل أسرة على حدى.

### أ- التدابير القانونية لضمان مستوى معيشي ملائم داخل الأسر ذات الدخل المحدود :

وهنا يتعلق بوضع قواعد قانونية آمرة متعلقة بالنظام العام الإجتماعي، لايمكن مخالفتها ومن أهم هذه القواعد تحديد الأجر الوطني الأدنى المضمون(SNMG) ثم المنح العائلية الشهرية المخصصة للأطفال المكفوفين ثم المنحة المدرسية السنوية للأطفال المتمدرسين (حسب ماذكره الدكتور بن عزوز بن صابر بكلية الحقوق والعلوم التجارية بجامعة عبد الحميدبن باديس )

### 1-تحديد الأجر الوطني الأدنى المضمون:

يتم تحديده بموافقة مدة عمل قانونية أسبوعية قدرها أربعون ساعة وهو مايعادل 173،33 ساعة في الشهر بخمسة عشرة ألف دينار في الشهر أي مايعادل 86.54دينار لساعة عمل [1]

لقد أثبت الواقع الإجتماعي أن هذا المبلغ غير كاف لحماية القدرة الشرائية للأسرة وضمان مستوى معيشي ملائم للطفل وخاصة مع ارتفاع أعباء الأسرة وتكاليفها الإجتماعية .

وابتداءا من جانفي 2012 قررت الثلاثية ( الحكومة، النقابة، وأرباب العمل) دفع الأجر الوطني القاعدي الأدنى المضمون بنسبة 20% بالمائة أي رفعه من 15000دج إلى 18000دج.

[1] المرسوم التنفيذي رقم 416/09 مؤرخ في 2009/12/16 يحدد الأجر الوطني الأدنى في مادته الثانية .

**2-المنح العائلية:**

سنركز على المنح الخاصة بالأطفال وهي نوعان:

المنح الشهرية للأبناء الذين هم تحت كفالة العامل والمنح المدرسية التي تمنح كل سنة لصالح الأطفال الذين يزاولون دراستهم .

2-1) فبشأن المنح العائلية الشهرية للأطفال المكفولين فيستفيد العامل أو المواطن الذي له أبناء تحت كفالته من منحة شهرية قيمتها 600دج لكل طفل وفي حدود خمسة(05) أطفال كما حددت قيمة المنحة الشهرية ب300دج ابتداءا من الطفل السادس والأطفال العمال الأجراء الذين يتجاوز أجرهم الشهري الخاضع للإشتراك في الضمان الإجتماعي 15000دج .

2-2 )المنحة المدرسية: حدد المبلغ السنوي للمنحة الدراسية ب800دج عن كل طفل متمدرس في حدود خمسة( 05) أطفال،بينما لايستفيد الأجراء والموظفون الذين يتجاوز مبلغهم الشهري 15000دج والذين يتجاوز عدد أطفالهم المتمدرسين 6 أطفال سوى من نصف منحة دراسية أي400دج .

**ب- التدابير القانونية لضمان مستوى معيشي ملائم للطفل داخل العائلات المعوزة :**

تتجلى مساعدة الدولة للعائلات المحرومة اجتماعيا أو المعوزة عن طريق الشبكة الإجتماعية التي تتكفل بها وكالة التنمية الإجتماعية،حيث يتجلى دورها في المنحة الجزافية للتضامن التي تسلم لرب العائلة بدون دخل والعاجز بدنيا عن العمل يضاف إلى المنحة الجزافية للتضامن مبلغ شهري لكل شخص متكفل به في حدود 3 أشخاص عن كل عائلة وحدد مبلغ المنحة الجزافية للتضامن ب600دج للعائلة الواحدة، تضاف لهذه المنحة علاوة شهرية تقدر ب120دج للشخص المتكفل به في حدود 3 أشخا ص.[1]

وفي الأخير مثلما لاحظنا أن عملية مكافحة الفقر والإقصاء بكل أشكاله والذي كان الشغل الشاغل للسياسات الإجتماعية المنتهجة من قبل الدولة ورغم تكيفها في الواقع في بعض الأحيان في المدى القصير والمتوسط إلا أنهما لم تكن كذلك في المدى البعيد وخاصة في ظل ارتفاع مستوى المعيشة وتزايد احتياجات

[1] بن عزوز بن صابر، مرجع سابق، ص115.

السكان مما يعني من جديد وضع سياسات واستراتيجيات فعالة للتكفل بهذه الفئات الهشة خاصة فئة الأطفال مع ضرورة اشراك مختلف القظاعات الأخرى ومنظمات المجتمع المدني وتحميلهم المسؤولية الكاملة .

## المبحث الثاني

## حماية حقوق الطفل في الجانب الثقافي والتضامني:

في هذا المبحث سنخصص المطلب الأول للجانب الثقافي حيث سنتعرض فيه بصفة عامة إلى شمولية ثقافة الطفل في الحياة ،بالإضافة إلى التجربة الثقافية الجزائرية ،وأهم التشريعات القانونية التي جاءت بها من أجل النهوض بالمستوى الفكري والثقافي والإبداعي والتي يستفيد منها الطفل بصفة مباشرة أوغير مباشرة ،أما في المطلب الثاني فموضوع الدراسة يتناول حق الطفل في بيئة سليمة على اعتباره يعد ركيزة المجتمع وقوامه ،فهو رجل أو امرأة الغد، بصلاحه يصلح المجتمع وبفساده يندثر ،وفيمايلي نتطرق مباشرة إلى المطلب الأول (الجانب الثقافي).

### المطلب الأول

### حماية حقوق الطفل في الجانب الثقافي :

في هذا الجانب نتطرق بصفة عامة إلى شمولية ثقافة الطفل في الحياة من جهة، ومن جهة أخرى نتعرض إلى الترسانة القانونية التي تضم وتشمل التنظيم الثقافي في الجزائر والوقوف على أهم المحطات البارزة في هذا الشأن مع التنويه هنا ،كذلك أننا أدرجنا حق الطفل في الإعلام ضمن الجانب أو الميدان الثقافي ضمن مؤيدي هذا الإتجاه ،عكس مايراه البعض انه صورة من صور حرية التعبير، لأنه حسب رأينا الإعلام يقوي ثقافة الطفل أو الشخص ويجعله ذو مستوى عالي يمكنه فيما بعد من النجاح في كامل حياته ( جميع المستويات) .

#### الفرع الأول

#### شمولية ثقافة الطفل في الحياة

إن الثقافة بعناصرها وأفاقها تشكل نورا يضيئ أمام الإنسان سبل الحياة ويجعله يرى الأمور بمصباح العقل[1] كما أن للبيئة الثقافية تأثير أكبر بكثير من تأثيرات البيئة الطبيعية بل هي تعتبر العامل الأساسي في تكوين شخصية الإنسان وتحديد سلوكه وإذا ما تحدثنا عن أهمية ثقافة الطفل نجد أن الإنسان الذي يحيا بمعزل عن الثقافة

[1] لطيفة حسين الكندري، خبيرة تربوية لدى برامج الأمم المتحدة، ثقافة الطفل، مكتبة الفلاح، الكويت،ط1،ص03، س2011.

لن يكون كائنا اجتماعيا بل مجرد كائن عضوي، وإضافة لذلك فالثقافة تلعب دورا أساسيا في نمو الطفل الحركي والعقلي والإنفعالي والإجتماعي وفي نمو شخصية الطفل.

وأهمية ثقافة الطفل تقترن بالإحساس المتزايد بأهمية الطفولة من حيث هي مرحلة أساسية في تكوين شخصية الطفل ،فقد ازداد اهتمام العالم مؤخرا بثقافة الطفل عامة وبأدبه خاصة ،وأصبح من المعترف به تربويا وجود ثقافة خاصة للأطفال ، ثقافة تتناسب مع كل مرحلة من مراحل نمو الطفل وتفعل فعلها لتكوينه إلى جانب الروافد التربوية الأخرى النظامية منها وغير النظامية لتحقيق التربية المتكاملة ،والأمر الهام هو أن يعض الشعوب قد سبقتنا في هذا المجال ووصلت إلى ماوصلت في ثقافة الطفل[1]، حيث اشتهر اليونان بفنون النشاط كالخطابة والتمثيل والألعاب الرياضية وذلك بهدف تنمية الأخلاق و رفع الذوق الجمالي، فمن الواجب والأجدر بنا كعرب ومسلمين ونحن نعيش هذه المرحلة المصيرية الدقيقة وسط هذا العصر المتفجر معرفيا وعلميا وثقافيا أن نهتم بأدب الأطفال نظرا لكونه رافدا قويا وأساسا متينا، لاغنى عنه في تربية الأجيال المستقبلية ،ولثقافة الاطفال أهمية في نمو خيال الأطفال عندما نضع المناهج الملائمة وخاصة مايتعلق بأحداث التاريخ والمعلومات في العلم والادب والفن مما ينسجم مع مخيلات الطفل ،ومن خلال الثقافة يستطيع الطفل الوصول إلى أي معنى أدبي أو فني أو علمي ولها أهمية في تطور التفكير من خلال تنمية التفكير العلمي عند الأطفال مكان التفكير الخرافي والتسلطي واللفظي ،كما انها دور في الوصول إلى تنمية الذوق الفني وتكوين عادات ونقل قيم ومعلومات وأفكار وإشباع خيال الأطفال ،وبهذا تكون التربية عملية ثقافية لان الطفل يتلقى علومه ومعارفه وقيمه مما يدور حوله من مؤسسات المجتمع النظامية وغير النظامية ويستمد منها المثل والعادات والقيم الإجتماعية ،وإنما يكتسبها الطفل ويتأثر به من خلال الثقافة اللانظامية يفوق ما يقدم إليه من خلال الثقافة الموجهة المقصودة والمخططة لأن الاولى تتم تلبية لحاجاته ورغباته بدافع ذاتي بعيدا عن الوعظ والإرشاد والإكراه وتأتي أهميتها ايضا من كونها ترفع مستوى الطفل على المستوى العقلي وتزوده بالعلم والمعرفة وتنمي الجانب الحسي الإنفعالي وتبث القيم الروحية والسلوكية والتربوية في نفوس الاطفال لتكون أساسا لسلوكهم مستقبلا.

وتبقى ثقافة الطفل ليست عملا معرفيا فقط وإنما هي اجتماع الحاجات الإنسانية المتعددة من خلال تعليم القراءة والكتابة وتعديل نظام القيم والاتجاهات بما يتناسب وطموحات المجتمع والتزود بالمعارف والمهارات والتهيئة للتعايش مع العصر التقني، وكل ذلك في إطار انساني شمولي يدرك قيمة العلوم والمعارف عند لبنة الطفل.

[1] لطيفة حسين الكندري، مرجع سابق،ص30.

وبعد التطرق إلى شمولية ثقافة الطفل في الحياة لابد من مذاق الطفل لطبوع الفنون الثقافية والفنية عبر مراحل حياته والمتأمل في حداقة الطفل تجده يهفوا بشغف إلى التطلع إلى الأشياء بدقة وبنظرة أفقية معمقة لاسطحية ،بمعنى يتطلع ويتعرف ويريد أن يملك الشيء مما يغوص في مجال فن المسرح ،يريد أن يكون هو الطفل الذي يعرف كل شيء عن المسرح عارفا بخبايا هذا الفن وهو طفل لايعرف كيف يحرك الدمى ،لكن بنظرته ودقة حواسه للشيء يتقرب أكثر فأكثر، وعلماء النفس والإجتماع قالوا بان للطفل قدرة كبيرة على التعرف وكسب دقة فنه وتعامل مع الشيء بثوان معدودة ،فوجب على الاولياء بدرجة اولى والمعلم وكل من له علاقة بالطفل أن تكون له الشخصية الكوكتالية بمعنى يتذوق من جميع فنون الحياة حتى يصنع شخصيته القوية والمتينة والتي يبني بها عائلته ووطنه .

والطفل مما نقول، يتطرق إلى جميع فنون الحياة كالمسرح، القراءة، الموسيقى، الفن التشكيلي، وقراءة القرآن الكريم وإعطاء الوقت الحر لبناء مشروع الذات[1] ،وإعطاءه الفرصة ليصنع ما تمتلك قدراته الحسية والفنية في حياته، قد تحظى الخطوات الأساسية في حياته المبنية والمرتكزة على شواهد الحياة والتي من خلالها تبنى شخصية الطفل عبر مراحل عدة قد تطرق لها علماء النفس والإجتماع في محاضرات وندوات وملتقيات معرفين ذلك على أسس مدققة لبناء فكر وشخصية الطفل .

إن المؤثر في تربية الطفل هي الصورة أكثر من الكلام ،بمعنى أنك كأب أو أم أو معلم لايستطيع أن يروي الطفل مما يملك من قدرات كالصورة التي تشاهد بأم الأعين لأن الطفل بطبعه يقلد أكثر مما ياخذ من الآخر ،ولهذا قال العلماء إن الطفل يدرك الأشياء من الصورة ويقلدها برمشة العين أكثر من الإستماع لغيره .

إن المتأمل في عقلية الطفل الذي سنه مابين 04إلى 10سنوات ،بأن حبه لشيء لايقتصر على المحسوس أو المشاهدة فقط بل كل حواسه تدرك بأن الشيء الذي يرغب فيه يداعبه بالنظر أو باللمس أو بما أوتي حتى يستطيع ان يروي فكره الصغير الذي لم ينضج بعد بمرحلية متينة تتطلع إلى تكوين فكر سليم مشبع من كل الأشياء الذي صادفته في الطفولة التي بذل بكل مايستطيع الطفل لكن لا يشعر بقوة الإدراك إلا أنه باللعب والمرح والفرح جاءت كل الأشياء بسهولة لأن كما تقول حبه للأشياء استطاع توظيف الحب النابع من قلبه أعطاه قوة حسب عقله وسنه وكأنما يبلغها كبير السن ،لهذا يستطيع الطفل أن يكسب فهم الشيء ومداعبته والتعرف عليه في أسرع وقت .

[1] لطيفة حسين الكندري، مرجع سابق،ص22.

## الفرع الثاني

## التنظيم القانوني فيما يخص الجانب الثقافي في الجزائر :

حسب المتتبعين وأهل الإختصاص فإن الثقافة بالجزائر مرت بثلاث مراحل أساسية نلخصها كالآتي :

**المرحلة الاولى** تمتد من 1962-1988 : لم يكن فيها الكثير من الإهتمام بالجانب الثقافي حيث كانت أغلبية النصوص تتعلق بالشكل الخاص بالنظم الأساسية وطرق تنظيم الهيئات العامة في مجال السينما .

**المرحلة الثانية** تمتد من 1988-2002 :وفيها تم تسجيل توقف التشريع والتنظيم الثقافي ويرجع ذلك إلى التوقف الشبه الكامل لأنشطة الوزارة المسؤولة عن الثقافة آنذاك نظرا للعشرية السوداء ،حيث توقفت الوزارة عن تمويل الهياكل الثقافية لتكتفي بتمويل مشروعات فنية صغيرة[1].

**المرحلة الثالثة** 2002-إلى غاية يومنا هذا :بعد تحسن الموقف الإقتصادي والامني بشكل كبير استعادت الوزارة عافيتها وصحتها خصوصا مع قدوم وزيرة ثقافة جديدة في عام 2002 بميزانية ضخمة من اجل تمويل التظاهرات الثقافية الواسعة النطاق (الجزائر عاصمة الثقافة العربية ،المهرجان الإفريقي في الجزائر ، تلمسان عاصمة الثقافة الإسلامية ...إلخ)

كما انتقلت ميزانية الوزارة المسؤولة عن الثقافة من 64 مليون دولارفي عام 2003 إلى561.3 مليون دولار في عام 2012،كما تم إحصاء 548 نص تشريعي وتنظيمي مهم يتعلق بالقطاع الثقافي منشور في الفترة من 2002إلى 2012 ومن بين هذه النصوص توجد عدة قرارات وزارية وما بين الوزارات ومراسيم ...إلخ ،وفيمايلي سنحاول توضيح بعض الشيء فيما يخص هذه النصوص وحسب القطاعات الثقافية الآتية: الإعلام ،السينما، القراءة والكتاب ،النشاط المتحفي، المسرح ،التراث، وكلها مجالات ينشط فيها الطفل ويجد ضالته الثقافية.

**الإعلام :**

نصت أغلبية الدساتير الجزائرية على حرية الإعلام إما بطريقة مباشرة أو غير مباشرة وأكد المشرع الجزائري تبني حرية الإعلام في القانون العضوي رقم 05/12 كما جاء كذلك في نص المادة 03 من قانون حماية الطفل

[1] حيث أغلقت أبواب المسرح على المستوى المركزي والجهوي.

تمتع هذا الأخير بكافة الحقوق المنصوص عليها دوليا بما فيها حق الثقافة والترفيه ،كما أعطيت لأهمية وسائل الإعلام العناية الخاصة ،حيث تسهر الدولة على ان لا تضر المعلومة التي توجه للطفل بتوازنه البدني والفكري.[1]

وهكذا فإن حرية الإعلام ترتقي إلى مصاف المبادئ الدستورية ،كما أن لها أهمية بالغة في حماية الطفل في كافة المجالات التعليمية والتربوية والثقافية والإجتماعية والصحية .

**أ– السينما :**

إن القانون رقم03/11 الصادر في 2011/02/17 الخاص بفن السينما هو النص الوحيد في القطاع الثقافي الذي صدر خلال العشر السنوات الأخيرة ، فهو يحدد القواعد الخاصة بالإستثمار التمويل ،التوزيع،الإستيراد والدعاية في هذا القطاع ،كما يعرف أهداف النشاط السينمائي من بينها تطوير إنتاج الأفلام الفنية والتعليمية سواء كانت روائية أو وثائقية وتشجيع ثقافة متجذرة في القيم الوطنية ...إلخ ،غير ان اللافت في هذا الأمر أن هذا القانون حسب المتتبعين أثار جدلا صاخبا في قطاع السينما حيث اعتبر العديد من السينمائيين أن بعض مواده تشجع الرقابة ومن ثم اعتبرت تقييدا لحرية الإبداع الفني التي يضمنها الدستور الجزائري .

**ج– الكتاب والقراءة :**

تميز قطاع الكتاب بإنشاء المركز الوطني للكتاب سنة 2009 [2] لتشجيع كل أساليب التعبير الأدبي والإسهام في نشر الأعمال الأدبية بكلل أشكالها واقتراح الأعمال والمبادرات، تشجيع القراءة العامة ودعم مراحل الكتاب في مجملها، وحسب دائما نظرة المختصين فإن هذا المركز لايلعب دورا كبيرا في المشهد الخاص بالكتاب في الجزائر .

أما فيما يخص القراءة فإن المرسوم التنفيذي رقم12/234 الصادر في 2012/05/24 حدد وضع مكتبات القراءة العامة الرئيسية ،حيث تقع هذه الأخيرة في أحد مراكز الولاية وتوجه لكل فئات الجمهور مع تخصيص مساحة للقراءة تتناسب مع احتياجات الطفل ،وكذلك تسهيل تنمية الخبرات الأساسية ( استخدام المعلومات والمعلوماتية ...إلخ) ويعد هذا المرسوم الأول من نوعه المكرس للقراءة العامة ،مع العلم أن هناك في هذا الميدان عدة مواهب للأطفال ينبغي استغلالها وتطويرها ونذكر على سبيل المثال النابغة محمد فرح جلود من

[1] الفقرة الأخيرة من المادة 06 للقانون 12/15 الخاص بحماية حقوق الطفل الجزائري .

[2] المرسوم الرئاسي رقم09/202 الصادر في 2009/05/27 المتعلق بإنشاء المركز الوطني للكتاب .

قسنطينة ذو ستة سنوات ،صاحب المرتبة الأولى في مسابقة تحدي القراءة العربي بالإمارات العربية الذي كان بحق مفخرة للجزائر وأحسن تمثيلها.

**د- النشاط المتحفي :**

بعد صدور المرسوم التنفيذي 11/352 الصادر في 2001/10/05 محددا التشريع النموذجي للمتاحف ومراكز الشرح والتفسير ذات الطابع المتحفي ،تميزت الأنشطة المتحفية سنة 2012 بصدور القرار بين الوزاري الصادر في 2012/03/06 حيث حدد رسوم الدخول إلى المتاحف العامة ومراكز الشرح والتفسير ذات الطابع المتحفي [1]، ويمنح الطلاب والمتمدرسين تخفيضا يقدر ب50%وحسب نص المادة 05 من هذا القرار السالف الذكر فإن الدخول إلى المتاحف العامة ومراكز الشرح والتفسير يكون مجانا لبعض الفئات منهم الأشخاص الذي تقل أعمارهم عن 16 سنة وكذا المعاقون ،بالإضافة إلى مجانية الدخول في بعض الأيام التي تصادف المناسبات الوطنية أو الدولية وهو ما أشارت إليه المادة السادسة من نفس هذا القرار.

**هـ- المسرح :**

سنة 2009 حل المرسوم التنفيذي رقم 09/81 الصادر في 2009/02/11 المحدد لوضع المسرح الوطني الجزائري محل المرسوم 70/38 الصادر في 1970/06/12 والمتعلق بتنظيم المسرح الوطني الجزائري وهذا المرسوم يحدد وضع المسرح ومهامه تتمثل في إنتاج الاعمال المسرحية الكلاسيكية والحديثة الجزائرية وحتى الأجنبية والإسهام في إنعاش الحياة الثقافية والفنية والوطنية والتعريف بها ...إلخ .

**و- التراث :**

تم تقنين التراث في الجزائر بواسطة القانون رقم 98/04 الصادر في 1998/06/15 المتعلق بحماية التراث الثقافي كما تميز هذا القطاع في 2006 بإنشاء الصندوق الوطني للتراث الثقافي ،بناءا على المرسوم التنفيذي رقم 06-239 الصادر في 2006/07/04 ،الذي يحدد طرائق عمل حساب التخصيص الخاص رقم123-302 المسمى الصندوق الوطني للتراث الثقافي ثم إن هذا الصندوق جاء كذلك لدعم القطاع من أجل تحمل التكاليف

[1] يحدد هذا النص حسب المختصين لأول مرة تعريفات موحدة لمجموع المتاحف العامة على مستوى التراب الوطني ويهدف هذا النظام من التسعير إلى زيادة إيرادات المتاحف بالإضافة إلى معرفة عدد الزائرين وديناميكية العمل والكفاءة المتحفية في علاقتها مع الجمهور

المخصصة للدراسات واعمال الترميم الضرورية لإنقاذ وإبراز الثروات الثقافية المحمية التي في حوزة أصحاب الحق وتمويل الدراسات .

**ي– إجراءات أخرى :**

يمكن إجمالا القول ان هناك عشرات النصوص للإجراءات التشجيعية من أجل النهوض بالنشاط الثقافي والفني ومن بين هذه النصوص القانون رقم 09-09 الصادر في 2009/09/30 المتعلق بقانون المالية 2010الذي يسمح للإستثمار الخاص في المجال الثقافي أن يستفيد من عدة مزايا ضريبية ( المادة 48 )دون المساس بالقوانين واللوائح .

إن المرسوم التنفيذي رقم11/129 الصادر في 2011/03/22 الخاص بخصم نفقات رعاية وكفالة الأنشطة ذات الدور الثقافي من الضريبة على الدخل الإجمالي أو الضريبة على أرباح الشركات يعتبر نصا مهما أنشأ امتيازات مهمة لأنصار الأداب والفنون والعلوم والرعاة الذين يرغبون في تمويل نشاط ثقافي أو فني .

بإيجاز يمكن القول بصفة عامة انه بالرغم من الترسانة القانونية التي جاء بها المشرع الجزائري في سبيل حماية الحقوق الثقافية لاسيما تلك المتعلقة بالأطفال إلا أنها تبقى دائما نسبية وغير كافية للمتطلعات وهذا يرجع حسب رأينا إلى البيئة الثقافية الموجودة عندنا التي مازالت لم تبلغ بعد المستوى المطلوب والتي تتطلب من الجميع التدخل من اجل إنقاذها وبالتالي فإن المهمة تبقى دائما متواصلة في سبيل تحسين مردودية العمل والأداء وانتظار الدور المنوط للمجتمع والأسرة في تفعيل ذلك .

## المطلب الثاني

## حماية حقوق الطفل في الجانب التضامني

تنقسم حقوق الإنسان إلى حقوق مدنية وسياسية وحقوق إقتصادية وإجتماعية وثقافية إضافة إلى حقوق تابعة للجيل الثالث تسمى بالحقوق التضامنية وكذلك تسمى بالحقوق الإنسانية الجماعية لأنها تثبت لمجموعة الأفراد ككل وهي تلك الحقوق التي تتم ممارستها بشكل إيجابي[1].

[1] جعفر عبد السلام، القانون الدولي لحقوق الإنسان" دراسات في القانون الدولي والشريعة الإسلامية"، دار الكتاب المصري، القاهرة،الطبعة الأولى، 1999،ص173

ونحن في بحثنا هذا سنتطرق بشكل عام إلى أهم حق من هذه الحقوق ألاوهو الحق في بيئة سليمة كما سنتناول كذلك التساؤل التالي :

ما موقف الجزائر من حماية البيئة وماهي أهم التشريعات الموضوعة في هذا الشأن ؟

مع العلم أنه خلال هذه الدراسة سيتم التطرق إلى الحماية القانونية للبيئة ككل لأنها تمس كيان البشر ولاتميز بين الصغير والكبير فكلاهما بحاجة إليها بالرغم من الإختلافات العمرية والحاجة الماسة للطفل لها، والآن سنتناول الحق في البيئة السليمة حسب التشريع الوطني الجزائري .

## الفرع الأول

## الحق في البيئة السليمة وفق التشريع الوطني الجزائري :

تتوزع التشريعات القانونية الجزائرية في هذا الشأن بدءا من التشريعات الدستورية التي تأتي في قمة الهرم التي ترسم القواعد العامة التي تؤسس لإحترام البيئة ثم بعد ذلك تأتي التشريعات العادية المختلفة التي تأخذ شكل قوانين داخلية لحماية البيئة أو قوانين أخرى لها علاقة بالبيئة[1].

### أولا: الدستور الجزائري وموقفه من حماية البيئة.

تختلف كل دولة في تصنيف حق البيئة ،فهناك من يضعها في التصنيف الأول للحقوق المدنية والسياسية وهناك من يدرجها ضمن فئة الحقوق للجيل الثاني(الحقوق الإقتصادية والإجتماعية) وهناك عدد كبير من الدول يضعها في قائمة الحقوق الجديدة التي وردت في الجيل الثالث ( الحقوق التضامنية )، ونحن هنا نريد أن نعرف ما مكانة حق البيئة في الدساتير الجزائرية فاعتمادا على دساتير الجزائر السابقة دستور 63-دستور76 والتعديل الدستوري لسنة 96 نجد أنه بالرغم من أن الحق في البيئة لم يتم النص عليه بصفة صريحة إلا ان ذلك لم ينف القول بوجود اعتراف دستوري سابق وضمني بهذا الحق حيث نجد الكثير من الأحكام الدستورية ذات العلاقة بالحق في البيئة فالمادة 16 مثلا من دستور 63 تشيرإلى"حق الفرد في حياة لائقة" ونفس الشيء بالنسبة لدستور 76.

من خلال المادة 151 التي أكدت على الخطوط الرئيسية للإعمار الإقليمي والبيئة ...إلخ ورغم تغيير السياسة الإقتصادية والسياسية للدولة الجزائرية إلا أننا لانلمس تطور في مجال حماية البيئة بعد تبني دستور 89،

[1] كقوانين الصحة أو قانون العقوبات بالإضافة إلى اللوائح والأنظمة التي تحافظ على مخاطر البيئة بشكل عام.

حيث بقي الوضع على حاله دون إقرار صريح بالحق في البيئة مع منح البرلمان صلاحية التشريع في المجالات التي تخص البيئة والأمر كذلك ينطبق على دستور 96.[1]

أما بشأن ماورد في التعديل الأخير ل06مارس 2016(الدستور الجديد)ومصادقة البرلمان عليه بتاريخ 2016/02/03 فنسجل العبارة التالية في المادة 54مكرر 2 للمواطن الحق في بيئة سليمة ، تعمل الدولة على الحفاظ على البيئة يحدد القانون واجبات الأشخاص الطبيعيين والمعنويين "حماية البيئة" وبهذا سلك المشرع الجزائري منهجه الجديد وبكل صراحة في حماية البيئة وكان تعبيره صريحا على تحديد المسؤوليات بكل دقة والعمل على حماية هذا الحق بكل حزم .

**ثانيا التكريس التشريعي للحق في بيئة سليمة :**

يتبين ذلك من خلال القوانين البيئية وأهمها قانونين صدرا بالجزائر ويتعلقان بحماية البيئة بشكل مباشر يتمثلان في قانون رقم 03/83 الصادر في 1983/02/05 والمتعلق بحماية البيئة والمتكون من 114 مادة وهو يرمي أساسا إلى حماية الموارد الطبيعية وإضفاء القيمة عليها مع تحسين إطار المعيشة ونوعيتها ،كما تعرض المشرع في هذا القانون إلى إمكانية إنشاء الجمعيات للمساهمة في حماية البيئة .

وصدرت عدة نصوص تنظيمية تنفيذا لهذا القانون منها:

- المرسوم التنفيذي 143/87 المؤرخ في 1987/06/16 المحدد لقواعد تصنيف الخصائص الوطنية والمحميات الطبيعية.
- المرسوم التنفيذي 339/98 المؤرخ في1998/11/03 يضبط التنظيم المطبق على المنشآت المصنفة والمحدد لقائمتها وفيه نجد مبادئ عامة لحماية البيئة ذاتها.
- وبتاريخ 2003/07/20 تم إصدار قانون 10/03 والمتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة وهو يرمي أساسا إلى ترقية التنمية المستدامة والعمل على ضمان إطار معيشي سليم والوقاية من كل أشكال التلوث والأضرار الملحقة بالبيئة بالإضافة إلى تدعيم الإعلام ومشاركة الجمهور وكافة الأطراف في تدابير حماية البيئة، كما نصت المادة 3،4 منه على مبدأ المحافظة على التنوع البيولوجي ومن هذا المنطلق نلاحظ أن المشرع

[1] دستور الجزائر1996،المادة 31 من الفصل الرابع منه، " الحقوق والحريات".

الجزائري قد وسع من مضمون الحق في البيئة من خلال النص على ثمانية مبادئ موجهة لقانون حماية البيئة منها مبدأ الملوث الدافع ،الإعلام والمشاركة...إلخ

- أما القوانين الأخرى التي لها علاقة بالبيئة فنجد القانون المتعلق بتسيير النفايات[1]والذي يضم صرف النفايات المواد 24،28 وكذا شروط إقامة منشآت معالجة النفايات (المواد 41-45)حراسة ومراقبة هذه المنشآت تناولتها المواد 46-49
- كذلك القانون المتعلق بحماية الساحل[2] والمتضمن الأحكام العامة المتعلقة بحماية الساحل في المواد 9-16 والأحكام المتعلقة بالمناطق الشاطئية في المواد 17-23 بالإضافة إلى العديد من الأحكام الأخرى كأدوات تسيير الساحل...إلخ

- نجد كذلك القانون المتعلق بتهيئة الإقليم[3] ( والذي يحدد أسس ومبادئ وتوجيهات السياسة الوطنية لتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة في المواد 2-18 وأدوات تهيئة الإقليم الخاصة ...إلخ

- إضافة إلى ماسبق ذكره، فلقد كانت هناك ترسانة أخرى من القوانين منها قانون الغابات، المياه ،المناجم، الصيد ،الصحة، حماية التراث الثقافي، القانون المتعلق بالتهيئة العمرانية لسنة 1987، قوانين الولاية، البلدية ...إلخ

- ضف إلى ذلك قانون التهيئة والتعمير رقم 29/90 المعدل بالقانون 50/04 المؤرخ في 2004/08/14 الذي موضوعه الإهتمام بوضع التوازن بين المحافظة على البيئة وتسيير الأراضي للسكن أو الفلاحة وفي مجال الجزاءات نجد قانون العقوبات الذي يجرم السلوكات اتجاه البيئة وحدد الجزاءات لذلك (مثل المادة 87 مكرر والتي تشير إلى هذا النوع من الجرائم) .

[1] قانون 19/01 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، ج ر، ع 77 الصادر في 2001/12/12.

[2] قانون 22/02 المتعلق بحماية الساحل وتنميته، ج ر، اع 10 الصادر في 2002/02/05.

[3] قانون 20/01 المتعلق بتهيأة الإقليم وتنميته المستدامة، ج ر، ع 77 الصادر في 2001/12/12.

## الفرع الثاني

## الهيئات الوطنية لحماية الحق في بيئة سليمة

### أولا المؤسسات الوطنية المعنية بحماية البيئة :

تعتبر هذه المؤسسات همزة وصل بين الدولة والمنظمات غير الحكومية وكذلك بين نظم حقوق الإنسان الدولية وفي الجزائر تتمثل فيمايلي:

*** اللجان والهيئات التابعة للدولة:**

أول هيئة لحقوق الإنسان بالجزائر ظهرت في سنة 1991 واستمرت إلى غاية فيفري 92 في عهد حكومة أحمد غزالي وبعد حل هذه الوزارة في سنة 1992 حل محلها المرصد الوطني لحقوق الإنسان وقد أسندت إليه مهمة مراقبة وبحث وتقويم مجال حقوق الإنسان ثم خلق هذا المرصد اللجنة الإستشارية لترقية وحماية حقوق الإنسان [1] التي أنشأت في 2001/03/25 بمرسوم رئاسي رقم 01/71 وتتمثل مهامها في مراقبة حقوق الإنسان ووضع تقارير في هذا الشأن من ضمنها طبعا جرائم الإعتداء على البيئة وتقديمها إلى رئيس الجمهورية أو رئيس المجلس الشعبي الوطني بالإضافة نبذ ثقافة الإعتداء على الحقوق[2]، وأخيرا نجد مفوضية حقوق الطفل التي تم إنشاؤها مؤخرا .

كذلك أنشأت الدولة هيئات عمومية تهدف لحماية البيئة ذاتها وتعمل تحت وصاية الوزير المكلف بالبيئة منها الوكالة الوطنية للنفايات، [3] مركز الموارد البشرية الذي حل محل مركز تنمية الموارد البيولوجية، المحافظة الوطنية للساحل المرصد الوطني للبيئة والتنمية المستدامة ...إلخ [4].

---

[1] بومعزة فطيمة، الآليات القانونية لحماية حقوق الإنسان في الوطن العربي، مذكرة لنيل ماجيستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة منتوري ، قسنطينة، 2009، ص95.

[2] بومعزة فطيمة، مرجع سابق، ص 96

[3] مرسوم تنفيذي رقم 175/02 الموافق ل20ماي 2002 يتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للنفايات وتنظيمها وعملها.

[4] مرسوم تنفيذي رقم 198/04 الموافق ل2004/06/19 يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 371/02 المتعلق بإنشاء مركز تنمية الموارد البيولوجية وتنظيمه وعمله .

وكذلك هناك مؤسسات متخصصة وهي مسؤولة عن تنفيذ التشريعات البيئية بالجزائر نذكر من بينها مديرية البيئة والمكلفة بعدة مهام من بينها الوقاية من جميع أشكال التلوث والتدهور في الوسط الصناعي والطبيعي والحضري ...إلخ، بالإضافة إلى مؤسسات وطنية أخرى مثل المؤسسات التعليمية التي تقوم بالتوعية والإعلام عن خطورة الوضع في الجانب البيئي .

**ثانيا اللجان التابعة للمجتمع المدني :**

لاشك أن المجتمع المدني يلعب دورا هاما في مجال حقوق الإنسان ومن أهم خصائص مؤسسات المجتمع المدني أنها تستند للعمل التطوعي الحد وهي مستقلة عن الدولة كما أنها تساهم على نشر ثقافة الوعي لدى الإنسان وتمكنهم من حماية أنفسهم وهكذا تم تكريس في مختلف دساتير الجزائر دور الجمعيات داخل المجتمع واعترفت المادة 16 من قانون البيئة لسنة 1983 الحق في إنشاء جمعيات للدفاع عن البيئة أيضا يعتبر القانون 10/03 المتضمن حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة من أهم القوانين المكرسة لدور الجمعيات في حماية البيئة حيث بإمكانها إبداء الرأي والمشاركة في عمل الهيئات العمومية[1] إلا أن دورها حسب رأينا مازال ضعيفا لعدة اعتبارات من بينها مثلا ضعف التأطير والتوسع الفكري وانعدام الرغبة التطويرية بالإضافة إلى انعدام التمويل المالي.

في الأخير نشير أن مجهودات الجزائر على الصعيد الوطني حول مسألة حماية البيئة بالرغم من أنها كرسته دستوريا ووضعته في خانة الأساسيات والضروريات وجسدته في تشريعاتها القانونية الكثيرة إلا أنها على أرضية الواقع حسب العديد من المتتبعين في هذا الإختصاص ،مازالت بعيدة كل البعد عن تجسيد البرامج والأهداف المرجوة مما يتطلب إعادة النظر مجددا في البرامج المستقبلية وتهيئة الظروف المناسبة لبيئة صحيحة وسليمة والإهتمام أكثر ببقية الحقوق الأخرى الإقتصادية والإجتماعية والتي هي في الأصل مترابطة كليا فيما بينها مع إشراك الجميع في هذه المهمة وعدم حصرها في جهة معينة دون غيرها وهكذا تستطيع فئة الأطفال الإستفادة من هذه الإنجازات والعيش في حياة سعيدة ومستقرة .

[1] م 53 من قانون 10/03 المتضمن حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

في ختام الفصل الثاني وباختصار نلاحظ أن حماية الطفل في التشريع الجزائري ذات طابع الحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية والتضامنية جاءت بكثير من الوفرة ،حيث كانت هناك نصوص قانونية ومبادئ عامة دستورية كثيرة ،في مضامينها الكثير من الحماية ،فقط بحاجة إلى تفعيل أكثر وتضافر جهود جميع أفراد المجتمع في تحسين الوضعية ،لاسيما وأن هناك ارتباطات وثيقة بين كل ماهو اقتصادي وإجتماعي ، ثقافي أو بيئوي ،فكل واحد منهم يكمل الآخر ،كما أن الحماية القانونية للطفل حسب رأينا لن تكون ناجحة إلا إذا توبعت العملية في كل القطاعات الحيوية وكانت الأمور المحيطة بذلك مهيأة .

# خاتمة

تعرضنا في هذا البحث إلى أهم خلية في الأسرة ،ألا وهو الطفل باعتباره الطرف الضعيف ضمن هذه الخلية أين لاحظنا ان مرحلة الطفولة لها دور كبير في تنشئة الطفل ،لأنه بعد مرور هذه المرحلة ،أي بعد نضج الطفل ببلوغه سن الرشد، يكون قد فات الأوان، إذ يصبح من الصعب إلزامه بالتخلي عن سلوكات سلبية اعتاد عليها داخل محيطه الأسري ،نتيجة عدم الإهتمام به.

ففيما يخص بالحقوق المدنية والسياسية لاحظنا أنه في الآونة الأخيرة ظهرت بوادر إنحراف خطيرة وصلت إلى حد دق ناقوس الخطر بسبب تنامي عدة جرائم خطيرة وماسة باستقرار المجتمع مثل ظاهرة إيذاء الأطفال، وجرائم اختطاف الأطفال التي شكلت فيها حصيلة مرتفعة ،إذ تبين أن هناك حياد عميق من الإمتثال لسلم المعايير الإجتماعية ووجود هوة سحيقة في سلم القيم الإجتماعية وتهديد لإنقسام المجتمع بصفة عامة ،ولاحظنا في نفس الوقت إهتمام المشرع الجزائري بهذا الجانب حيث وضع ترسانة قانونية لمواجهة هذه الظاهرة وأنشأ بهذا الخصوص هيئات تساعد الطفل وتوفر له الرعاية اللازمة، كما فرض عقوبات مشددة على كل شخص يعرض حياة الطفل للخطر أو أي نوع من هذا القبيل، وعلى رأس هذه الإهتمامات أيضا اصدار المشرع الجزائري للقانون 12/15 الخاص بحماية الطفل الذي وفر حماية اجتماعية ،قانونية ،قضائية، بالتنسيق مع مختلف المؤسسات العمومية الأخرى المعنية، هذا بالإضافة إلى أن التعديل الدستوري الجديد لسنة 2016 كانت له رؤية جديدة في مجال حماية حقوق الطفل أي تبنى عدة أحكام وضمانات هامة.

في اتجاه آخر سجلنا حرص التشريع الجزائري على توفير المناخ الملائم للإستقرار العائلي للطفل من خلال وضع قواعد قانونية واضحة تحمي الطفل في وضعه العائلي كإثبات النسب، حق الجنسية... إلخ والمحافظة بشكل عام على كل الحقوق المدنية المتعلقة به، هذا بالإضافة إلى إعطاء أهمية بالغة لقضاء الأحداث وتطويره بما يتناسب مع مصلحة الطفل مع الاخذ بعين الإعتبار المبادئ العامة الأساسية للعدالة كحق المساواة والمحاكمة العادلة ...إلخ.

ففيما يخص بالحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية والتضامنية، فسجلنا كذلك حرص الدولة الجزائرية بسياستها الإقتصادية على منع أي استغلال إقتصادي مهما كان نوعه يمس الطفل خاصة منع عمل الاطفال دون السن القانوني، والذي هو في الواقع مازال في تزايد مستمر، وكذا حمايته من بعض الاعمال والتصرفات الغير القانونية كمحاربة الغش الإستهلاكي ضد الأطفال مع وضع خطط وبرامج تهدف إلى توفير الظروف المناسبة والملائمة لمعيشة الطفل وتحسين مستوى حياته .

أما في الجانب الإقتصادي فلقد تم في هذا الشأن القيام بعملية مكافحة الفقر والإقصاء بكل أشكاله منذ الإستقلال إلى يومنا هذا وأصبح الشغل الشاغل للسياسات الإجتماعية المنتهجة من طرف الدولة ،وبالرغم من تكيفها مع الواقع في بعض الاحيان في المدى القصير والمتوسط نسبيا إلا أنه حسب العارفين في القطاع لم تكن كذلك في المدى الطويل، خاصة مع ارتفاع مستوى المعيشة وكثرة البطالة ،التقشف، وتزايد احتياجات المواطنين.. إلخ ،مما يعني ضرورة تدخل الدولة أكثر بوضع سياسات واستراتيجيات فعالة للتكفل بالفئات الهشة خصوصا الأطفال، مع ضرورة إشراك القطاع الخاص،منظمات المجتمع المدني في تحميل المسؤولية الإجتماعية اتجاه هذه الفئات.

الجانب الثقافي الآخر والبيئوي عرفنا فيه كيف ان الجزائر ساهمت بقسط وفير بالنهوض بهذين القطاعين رغم انه مازال بعد يشهد نقصا ملحوظا بسبب عدة عوامل نذكر منها نقص ثقافة المواطنين في هذا المجال وعدم وجود مساهمات فعالة من طرف المجتمع ككل ،إذ ينبغي من جديد إشراك الجميع في تطوير هذه المنظومة .

أخيرا ومن خلال ماتوصلنا إليه في هذا البحث نخلص بصفة عامة وباختصار شديد إلى النتائج التالية:

1- أن الحماية القانونية للطفل التي تكفل بها المشرع الجزائري على مختلف المستويات مازالت ناقصة إلى حد ما ولم ترق إلى المستوى المطلوب بالرغم من كل المجهودات المبذولة.

2- إن جميع المساعي التي تقوم به الدولة وكذا سن القوانين والتشريعات لم تكن كافية لضمان حماية حقيقية وفعالة للطفل، وذلك حسب اعتقادنا يرجع إلى مختلف الظروف المحيطة كالعوامل السياسية والإقتصادية والإجتماعية والثقافية ...إلخ.

3- ظهور في الآونة الأخيرة بعض الجرائم الخطيرة كالإختطاف وأعمال العنف والتعدي على الأطفال، مما يستدعي مجددا تكثيف الجهود من أجل محاربة هذه الظواهر الخطيرة.

4- التشريع الجزائري وفق إلى حد ما في إقرار نصوص قانونية لتحقيق حماية جنائية خاصة بالطفل، خصوصا في القضايا المهمة كالقتل والضرب والجرح وإهتمامه كذلك بالجرائم الإلكترونية، غير أن المفارقة تكمن في تزايد ظاهرة العنف بمختلف أشكاله، مما يستدعي تدخل الجميع لحل هذه المعضلة ومساهمة جميع أطياف المجتمع.

5- المشرع الجزائري كان من بين السباقين في وضع الترسانة القانونية الشاملة لحماية حقوق الطفل في ميدان القضاء، بالإضافة إلى الدور الفعال الذي يقوم به قاضي الأحداث في هذا الشأن، الذي يتطلب منه

الإطلاع الواسع والمعرفة الجيدة لعمله، بالإضافة إلى ضرورة مساندته من طرف الجميع وعدم حصر حماية حقوق الطفل في الآليات القانونية، وإنما إشراك جميه الهيئات الأخرى في المجتمع.

6- إقرار سياسة الدولة لمجموعة كبيرة من الحقوق الإقتصادية والإجتماعية والتي هي أصلا حقوق جماعية يستفيد منها الكبار والصغار وحماية هذه الفئة الأخيرة من مختلف أشكال الإستغلال الإقتصادي، كظاهرة تشغيل الأطفال وجريمة الغش الإستهلاكي.

7- بالرغم من الترسانة القانونية التي جاء بها المشرع الجزائري في سبيل حماية الحقوق الثقافية لاسيما تلك المتعلقة بالأطفال إلا أنها تبقى دائما نسبية وغير كافية لمتطلعات المرجوة وذلك يرجع حسب رأينا إلى البيئة الثقافية الموجودة عندنا والتي تتطلب من الجميع التدخل لإنقاظها، ونفس الشيء ينطبق على البيئة، بالرغم من تكريسها دستوريا وتجسيدها في عدة تشريعات قانونية، إلا أنها على أرضية الواقع مازالت بعيدة عن تحقيق الأهداف المنتظرة.

مما سبق، **نقترح** مايلي:

1- وضع استراتيجيات متكاملة فيما بين جميع القطاعات المهمة ،تشارك فيها لجان خاصة AD-hoc ممثلين ومؤهلين يتمتعون بالخبرة الطويلة في مجال اختصاصهم تسند إليهم مهمة معرفة الأسباب الحقيقية التي آلت إليها وضعية الطفل والبحث عن الميكانيزمات والآليات التي من شانها إيجاد حماية أكثر لهذه الفئات الشعبية والقضاء على الجرائم الخطيرة.

2- ضرورة غرس ثقافة الوعي لدى المجتمع والقيم الأخلاقية عن طريق الرجوع إلى التربية الإسلامية الصحيحة وتطبيق مبادئ الدين الإسلامي الحنيف، مع تعزيز دور المدارس القرآنية وتعليم القرآن الكريم ويكون ذلك بمشاركة جميع أطياف المجتمع بدون استثناء .

3- لا يجب النظر على مكافحة مختلف الجرائم الماسة بحقوق الطفل من زاوية المكافحة فقط، وإنما النظر إليه من خلال الرقابة ومعالجة الأسباب التي تجعل المجرمون ينحرفون، وفهم الظواهر، لأن حسب رأينا المشكلة ليست أمنية وإنما إجتماعية تعتمد في مكافحتها على جهود مختلف الفاعلين في المجتمع وإلى وعي وتنسيق بين الجميع.

4- نقترح إعادة التأهيل والتكوين المكثف في مجال تكنولوجيا الإعلام والإتصال ومواقع التواصل الإجتماعي و سن تشريعات ملائمة لذلك تتناسب مع حجم المشكلة الموجودة، ومواكبة التطورات الحاصلة.

5- العمل بصفة عامة على تحسين الوضعية الإقتصادية، الإجتماعية...إلخ (ككل) مع ضرورة خلق وعي لدى الأطفال حول حقوقهم ودورهم الفعال في حماية أنفسهم ،دون أن ننسى دور مرافقة الأسرة والمدرسة والجمعيات والدولة للطفل تماشيا مع التغيرات الحاصلة.

6- تنشيط الدور الثقافي والبيئوي ليستفيد الطفل منه.

# قائمة المصادر والمراجع

# قائمة المصادر والمراجع

## أولا: المصادر

### أ–القرآن الكريم

### ب– التشريعات

#### 1– الدساتير:

**أ–** دستور 63/09/08(أعلنت الجمعية الوطنية التأسيسة في لائحة لها على ميلاد الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية في يوم 1962/09/25، كما صادقت الجمعية على مشروع الدستور في 1963/08/28 قبل عرضه على إستفتاء الشعب في 1963/09/08.

**ب–** دستور 1976/11/19 الصادر بموجب الأمر رقم 97/76 المؤرخ في 1976/11/22.

**ج–** دستور 89 المؤرخ في 1989/02/23، بموجب المرسوم الرئاسي رقم 18/89 المؤرخ في 1989/02/28.

**د–** دستور 1996/11/28 المعدل والمصادق عليه في استفتاء 1996/11/28، بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438 المؤرخ في 1996/12/07.

**هـ–** التعديل الدستوري لـ 03/06/ 2016 بموجب القانون رقم 01/16 المؤرخ في 2016/03/06، المبادرة بمشروع تعديل الدستور جاءت من طرف السيد رئيس الجمهورية دون عرضه على الإستفتاء الشعبي طبقا للمادة 176 من الدستور، وهذا بعد أخذ رأي المجلس الدستوري ومصادقة البرلمان المنعقد بغرفتيه بتاريخ 2016/02/03.

**2- القوانين والأوامر( الترتيب يكون زمني)**

**أ- باللغة العربية:**

**1-** قانون العقوبات الجزائري بموجب الأمر **رقم 156/66 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 هـ الموافق لـ 08 يوليو 1966**.

**2-** قانون الإجراءات الجزائية بموجب الأمر **رقم 156/66 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 هـ الموافق لـ 08 يوليو 1966**.

**3-** قانون الحالة المدنية بموجب الأمر رقم 70/20 المؤرخ في 1970/02/19.

**4-** قانون الجنسية بموجب الأمر رقم 86/70 المؤرخ في 17 شوال عام 1390 هـ الموافق لـ1970/12/15.

**5-** القانون المدني بموجب الأمر رقم 58/75 المؤرخ في 1975/09/26 .

**6-** القانون رقم 07/85 المتعلق بالتمهين المعدل والمتمم المؤرخ في 1981/06/27 ، الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ 1981/06/30 العدد 96.

**7-** القانون 11/90 المؤرخ في 1990/04/21، الجريدة الرسمية العدد 17 الصادرة في 25/ 1990/04المتعلق بعلاقات العمل.

**8-** قانون 19/01 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، الجريدة الرسمية، العدد 77 الصادر في 2001/12/12.

**9-** قانون 20/01 المتعلق بتهيأة الإقليم وتنميته المستدامة، الصادر في 2001/12/12.

**10-** قانون 22/02 المتعلق بحماية الساحل وتنميته، الجريدة الرسمية، العدد 10 الصادر في 2002/02/05.

**11-** القانون رقم 09/02 المتعلق بحماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم ،المؤرخ في 2002/05/08 ،ج ر العدد 34، 2002.

**12-** قانون الأسرة رقم11/84 المؤرخ في 09 يونيو سنة 1984 المتضمن قانون الأسرة المعدل والمتمم بالأمر رقم 02/05 المؤرخ في 2005/02/27.

**13–** القانون 03/09 المؤرخ في 2009/02/25 يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، ج.ر، ع.15.

**14–** القانون رقم 01/09 المؤرخ في 2009/02/25 المعدل والمتمم للأمر رقم 156/66 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات الجزائري رقم 2009 ع 15.

**15–** قانون رقم 12/15 المؤرخ في 15جويلية 2015 يتعلق بحماية الطفل، الجريدة الرسمية، العدد 39.

**16–** قانون المالية التكميلي لسنة 2015 بموجب الأمر رقم 01/15، ج ر،ع 40 الصادر بتاريخ 2015/07/23.

**17–** القانون رقم 01/16 المؤرخ في 2016/03/06 المتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية العدد 14 الصادرة في 2016/03/07.

**18–** الأمر رقم 02/15 المؤرخ في 2015/07/23 يعدل ويتمم الأمر رقم 155/166 المؤرخ في 1966/06/18 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

**ب– باللغة الفرنسية:**

1- La république algérienne démocratique et populaire, Ministère de travail de l'emploi et de la sécurité sociale, avant projet du code du trvail, juillet 2014

**3– المراسيم**

1- مرسوم رقم 88/69 المؤرخ في 18 يوليو 1969 المتضمن بعض أنواع التلقيح الإجباري الجزائري رقم 1969 ع 53.

2 - المرسوم رقم 276/92 المؤرخ في 06 يوليو 92 يتضمن مدونة أخلاقيات الطب الجزائري ، ج.ر، ع 52.

3- المرسوم التنفيذي494/97 المؤرخ في 1997/12/21 يتعلق بالوقاية من الأخطار الناجمة عن استعمال اللعب، ج.ر، ع.85.

4- مرسوم تنفيذي رقم 175/02 الموافق ل20ماي 2002 يتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للنفايات وتنظيمها وعملها.

5 - مرسوم تنفيذي رقم 198/04 الموافق ل2004/06/19 يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 371/02 المتعلق بإنشاء مركز تنمية الموارد البيولوجية وتنظيمه وعمله .

6- المرسوم الرئاسي رقم09/202 الصادر في 2009/05/27 المتعلق بإنشاء المركز الوطني للكتاب.

7- المرسوم التنفيذي رقم 416/09 مؤرخ في 2009/12/16 يحدد الأجر الوطني الأدنى.

**4- القرارات**

1- قرار المجلس الأعلى غ ج م 87/12/08 ملف رقم 45114 .

2 - قرار مجلس أعلى، غ . ج، 1988/05/22، م ق 1992.

3- القرار الوزاري المشترك رقم 52 المؤرخ في 12 نوفمبر 94 المحدد لمبالغ التعويض للمشاركة في النشاطات ذات المنفعة العامة والمنحة الجزافية للتضامن والمنحة الخاصة بالأشخاص المتكفل بهم.

4 - قرار وزاري مشترك مؤرخ في 2012/02/23 يتضمن المصادقة على النظام التقني الجزائري الذي يحدد خصائص وشروط وكيفيات عرض المستحضرات الموجهة للرضع.

**5- المذكرات المختلفة:**

1 - مذكرة بخصوص الامر 02/15، مديرية الشؤون الجزائية وإجراءات العفو، وزارة العدل، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

2- دليل مفتش قمع الغش، المديرية العامة للرقابة الإقتصادية وقمع الغش، وزارة التجارة، 2013، ص 15-16.

**ثانيا: المراجع**

**أ- مراجع (الكتب):**

**1- مراجع باللغة العربية:**

**أ- المراجع العامة:**

1. أحمد بوسقيعة الوجيز في القانون الجنائي الخاص، الجرائم ضد الأشخاص والأموال، ج1، ط1، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2002.

2. احمد سليمان، التنظيم القانوني لعلاقات العمل في التشريع الجزائري – الجزء الثاني علاقات العمل الفردية ، ديوان المطبوعات، الجزائر2012.
3. إسحاق إبراهيم منصور، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم الخاص، ط2، د. م. ج، الجزائر، 1988.
4. بشير هدفي، شرح علاقات العمل الفردية والجماعية ، الطبعة الأولى، دار الريحانة للنشر والتوزيع ، الجزائر ،2006.
5. بن عزوز بن صابر، نشأة علاقة العمل الفردية في التشريع الجزائري والمقارن، الطبعة الأولى، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن، 2010.
6. جعفر عبد السلام، القانون الدولي لحقوق الإنسان" دراسات في القانون الدولي والشريعة الإسلامية"، دار الكتاب المصري، القاهرة،الطبعة الأولى، 1999.
7. خضير كاظم محمود وموسى سلامة اللوزي، مبادئ إدارة الأعمال ،الطبعة الأولى ،إثراء للنشر والتوزيع، الأردن،2008.
8. د. جمال لعمارة ، منهجية الميزانية العامة للدولة في الجزائر، دار الفجر للنشر ، ط.1، 2004.
9. رشيد واضح، علاقات العمل في ظل الإصلاحات الإقتصادية في الجزائر، دار هومه للطباعة والنشر، الجزائر، 2005.
10 .طاهري حسين، دليل الخبير القضائي، دار الخلدونية ، الجزائر 2010.
11 .عبد العزيز سعد، الجرائم الأخلاقية في قانون العقوبات الجزائري ، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، 1982.
12.عبدالقادر أقصاصي، الإلتزام بضمان السلامة في العقود، الطبعة الاولى، دار الفكر الجامعي ،الإسكندرية، مصر، 2010.
13 . محمد أبو العلا عقيدة، المجني عليه ودوره في الظاهرة الإجرامية، ط03، دار الفكر العربي 1991.
14 .محمد الشافعي، قانون الأسرة في دول المغرب العربي، الطبعة 01، المطبعة والوراقة الوطنية، مراكش، سنة 2011).
15 . محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري ، القسم الخاص ، ط06، د . م. ج 2005.
16 . معوض عبد التواب ، موسوعة الأحداث الشخصية ، الجزء03، الطبعة السابعة، منشاة المعارف الإسكندرية 1997.

17 . نبيل صقر، الدفوع الجوهرية في المواد الجزائية ، دار الهلال، الجزائر، 2003.

**ب- المراجع المتخصصة:**

1 - أحمد محمد حمود علي خلف، الحماية الجنائية للمستهلك في القانون المصري والفرنسي والشريعة الإسلامية (دراسة مقارنة) ،دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ،2005.

2. أحمية سليمان ، الحماية الدولية والوطنية للطفل في مجال العمل ،المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والإقتصادية والسياسية، ع.2000.
3. بسام عاطف المهتار، استغلال الأطفال (تحديات وحلول) ،الطبعة الاولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2008.
4. دليلة مباركي، عمالة الاطفال بين الواقع والنصوص، الجزائر نموذجا ،2013.
5. الشحات ابراهيم و محمد منصور، حقوق الطفل وأثارها بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2011 .
6. العربي بختي،حقوق الطفل في الشريعة الإسلامية والإتفاقيات الدولية ،ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر 2016.
7. فاطمة بحري، الحماية الجنائية الموضوعية للأطفال المستخدمين ط.1، دار الفكر الجامعي، مصر،2008.
8. محمد سيد فهمي، الرعاية الإجتماعية وخصخصة الخدمات، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2005.
9. محمد كحلولة ، الحماية القانونية للطفل ضد المعاملات السيئة ذات الطابع الجسدي، م ع ق، 2004، ع 2.
10. منتصر سعيد حمودة، حماية حقوق الطفل في القانون الدولي العام والإسلام، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2007.
11. مبروك نصر الدين، الأم البديلة بين القانون المقارن والتربية الإسلامية، دراسة مقارنة، م ج ع ق، س1999، ع04،ص17.
12. وفاء مرزوق، حماية حقوق الطفل في ظل الإتفاقيات الدولية ،منشورات الحلبي الحقوقية ،لبنان.

## 2- المراجع باللغة الفرنسية


1. FLORENCE LAROCHE – gisserot; les droit de l'enfant daloz, paris, 1996.
2. Isabelle Correard&Patrick Anaya & patrick Brun,sécurité hygiène at risques professionnelles,Dundot Paris ,2011.
3. Jean Pièrre MOUTTON en, la sécurité en entreprise ,3 eme édition Dundot ,Paris 2003-2006-2010.
4. Nathalie DEDESSUS, le moustier, la protection de la santé de salarier ;de l'hygiene et de la sécurité au bien ètre au travail ,la santé à l'épreuve des nouveaux risques coordination de Nathalie Dedessus.
5. Tayeb BELLOULA ,droit de travail, Dahlab , alger,1994.


### ب- الرسائل الجامعية:

#### 1- أطروحات الدكتوراة:


1. منصوري المبروك، مرجع سابق ص 319 ، نقلا عن زكية حميد ومصلحة المحضون في القوانين المغاربة، دراسة مقارنة رسالة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة تلمسان 2005/2004.
2. أحمد براك – العقوبة الضائية في الشريعة الإسلامية و الأنظمة الجنائية المعاصرة- دراسة مقارنة- رسالة دكتوراه- كلية الحقوق – جامعة القاهرة ، 2009.


#### 2- رسائل ماجستير:


1. عبد القادر حمد الرأس، الأسرة وتعاطي المخدرات، رسالة ماجستير في علم الاجتماع، جامعة البليدة، السنة الجامعية 1993/1992.
2. بومعزة فطيمة، الآليات القانونية لحماية حقوق الإنسان في الوطن العربي، مذكرة لنيل ماجيستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة منتوري ، قسنطينة، 2009.

3. آسيا يلس، الإلتزام بالإعلام في عقد البيع الإستهلاكي، مذكرة ماجيستير، كلية الحقوق، جامعة أم البواقي، 2012.
4. صياد الصادق، حماية المستهلك في ضل القانون الجديد رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، مذكرة ماجيستير، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، 2013-2014
5. صورية غربي ، حماية الحقوق المالية للقاصر في قانون الأسرة الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص المعمق كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، 2014-2015 .
6. أيوب عبد الله إبراهيم الراجحي، الحماية الجنائية لأموال القاصر في القانون السعودي، دراسة مقارنة رسالة ماجستير تخصص شريعة وقانون ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، كلية العدالة الجنائية 2015.

**3- منوعات:**

1. مهدي شريفي ، الحماية الجنائية للأسرة، مذكرة تخرج لنيل إجازة المعهد الوطني للقضاء الجزائر ، س2008.

**ج- المقالات والمداخلات المختلفة:**

**أ- باللغة العربية:**

1. بايا واعمر، إحياء اليوم العالمي ضد عمل الأطفال ،نشرة مفتشية العمل ،المجلة السداسية للمفتشية العامة للعمل ،العدد 15، الجزائر، جوان 2006،ص 06.
2. بركاتي فاطمة الزهراء، الإحتفال باليوم العالمي لمناهضة عمل الأطفال ،2008/06/12،نشرة مفتشية العمل ، المجلة السداسية للمفتشية العامة للعمل ،العدد 19، الجزائر ،جوان ،2008، ص09.
3. خرباش عقيلة، "حماية الطفل بين العالمية والخصوصية مجلة دراسات قانونية، دار الخلدونية للنشر والتوزيع نوفمبر 2009، ص 52، العدد05.
4. عبد الله عبد العزيز الصعيدي، بحث مقدم في ندوة حماية المستهلك في الشريعة والقانون، كلية الشريعة والقانون ،جامعة الإمارات العربية المتحدة، 1998، ص 02.
5. موساوي خالد، محاضرة بعنوان مستجدات قانون الإجراءات الجزائية ، محكمة بودواو، الجزائر، السنة القضائية 2015-2016 .
6. مقال الصحفي جريدة الخبر، الجمعة 2016/11/18 الصفحة 18.

7. مقال الصحفي ، عبد الرؤوف شودار، النهار، الثلاثاء 2017/01/31 ص 3 العدد 2848.
8. ع. سفيان ،مقال صحفي في جريدة الشروق ليوم 2017/03/22 ، تحت عنوان هيئة جديدة للتكفل بضمان الحماية الإجتماعية للأطفال ، ص04

**ب– باللغة الفرنسية:**

- Kacher abdelkader, le degré d'adaptation de la legislation algerienne aux norms protectrices des droits de l'enfant, journal el watan du 21 Decembre 2004,p 13.
- évaluation des activités de l`ads (periode1998-2008) ouvrage.
- Bilan de la solidarité nationale années (1999-2007) ministre de l'emploi et de la solidarité nationale juillet 2007.

**د– المواقع الإلكترونية:**

- ا www.mawared.org/arabic/q=ndde/480 2016/04/04
- ARABCCD ORG POSTS /23. 10/11/2016 /http://CHABAKA
- www.mawared.org/arabic/q=ndde/480 /2016/04/04 .
- http//WWW.ALJAZEERA-NET/NEWS/HUMAN RIGHTS 2015/04/28 – 10/11/2016
- http:// www.ultrasawt.com 16/04/2017.
- WWW.RADIO ALGERIE.DZ LE 09/06/2016 à 10 :00h.

# فهرس

## الفهرس


| العنـــــــــوان | رقم الصفحة |
|---|---|
| مقدمة | 05-01 |
| الفصل الأول: حماية حقوق الطفل في التشريع الجزائري ذات طابع الجيل الأول | 07 |
| المبحث الأول: حماية حقوق الطفل في الحياة وسلامة جسمه، وضعه العائلي وصيانة عرضه وأخلاقه | 08 |
| المطلب الأول: حماية حقوق الطفل في الحياة وسلامة جسمه | 08 |
| الفرع الأول: الحماية الجنائية لحق الطفل في الحياة | 09 |
| أولا: خضوع جريمة القتل العادي للطفل للقواعد العامة | 09 |
| ثانيا: جريمة قتل الطفل حديث العهد بالولادة | 11 |
| الفرع الثاني: حماية الطفل من أعمال العنف العمدية | 12 |
| أولا: جريمة الإيذاء العمد الواقعة على الطفل | 12 |
| ثانيا: جريمة الإيذاء البدني من الوالدين ومن له سلطة التأديب: | 15 |
| الفرع الثالث: جرائم تعريف الأطفال للخطر | 17 |
| أولا: جرائم ترك الأطفال العاجزين وتعريضهم للخطر: | 18 |
| ثانيا: جرائم خطف الأطفال. | 21 |
| الفرع الرابع: الجرائم الماسة بحق الطفل في الصحة | 24 |
| أولا: جريمة الإخلال بواجب تلقيح الأطفال | 24 |
| ثانيا: جريمة تحريض الطفل على الاستعمال الاعتيادي للمشروبات الكحولية. | 25 |

| | |
|---|---|
| ثالثا: جريمة تسهيل تعاطي المخدرات بالنسبة للأطفال | 26 |
| المطلب الثاني: حماية حق الطفل في وضعه العائلي، صيانة عرضه وأخلاقه | 27 |
| الفرع الأول: حماية حق الطفل في وضعه العائلي | 28 |
| أولا: الجرائم الماسة بحق الطفل في النسب | 28 |
| ثانيا: الجرائم الماسة بحق الطفل في الرعاية الاجتماعية | 30 |
| الفرع الثاني: حماية أموال القصر | 35 |
| أولا: أحكام النيابة الشرعية على أموال القاصر | 35 |
| ثانيا: المسؤولية الجنائية للنائب الشرعي على أموال القاصر | 38 |
| الفرع الثالث: الجرائم الماسة بالآداب والأخلاق العامة | 40 |
| أولا: جريمة اغتصاب قاصر والفعل المخل بالحياء وهتك العرض | 40 |
| ثانيا: استغلال الأطفال في إعداد الإباحية عن طريق الانترنت والجرائم الالكترونية | 42 |
| الفرع الرابع: الآليات الوطنية لحماية الطفل من الاستغلال الجنسي في المجال السياحي | 44 |
| أولا: القواعد القانونية المتعلقة باستغلال المؤسسات | 45 |
| ثانيا: ممارسة النشاط عبر وكالات السياحة والأسفار | 46 |
| المبحث الثاني: حماية الطفل في القضاء الجزائري | 46 |
| المطلب الأول: الحماية القضائية للأطفال المعرضين للخطر | 48 |
| الفرع الأول: إجراءات حماية الطفل في حالة خطر | 48 |
| أولا: حالات الطفل المعرض للخطر : | 48 |

| | |
|---|---|
| ثانيا: اتصال قاضي الأحداث بالطفل | 49 |
| الفرع الثاني: مرحلة ما قبل النظر في قضية الحدث | 50 |
| أولا: إجراء التحقيق مع الطفل | 51 |
| ثانيا: اتخاذ التدابير المؤقتة | 51 |
| الفرع الثالث: مرحلة النظر في القضية: | 53 |
| أولا: إجراءات النظر في القضية: | 53 |
| ثانيا: اتخاذ أحد التدابير النهائية: | 53 |
| ثالثا: الآثار المترتبة على الفصل في قضية الحدث | 55 |
| المطلب الثاني: القواعد الخاصة بالأطفال الجانحين | 57 |
| الفرع الأول: إجراءات متابعة الطفل الجانح و التحقيق معه | 57 |
| أولا: إجراءات التحري الأولية | 57 |
| ثانيا: التحقيق | 59 |
| الفرع الثاني: مظاهر حماية للأطفال الجانحين في مرحلة المحاكمة | 62 |
| أولا: الحكم أمام قسم الأحداث | 62 |
| ثانيا: الحكم في غرفة الأحداث للمجلس القضائي | 65 |
| الفرع الثالث: مظاهر الحماية للأطفال الجانحين في مرحلة التنفيذ و ما بعدها | 65 |
| أولا : دور قاضي الأحداث في الاشراف على تنفيذ الأحكام و القرارات القضائية | 65 |
| ثانيا: دور قضاء الأحداث في تنفيذ الأحكام الجزائية | 68 |

| | |
|---|---|
| الفصل الثاني: حماية حقوق الطفل في التشريع الجزائري ذات طابع الجيل الثاني والثالث | 72 |
| المبحث الأول: حماية حقوق الطفل في الجانب الإقتصادي والإجتماعي | 73 |
| المطلب الأول: حماية حقوق الطفل في الجانب الإقتصادي | 73 |
| الفرع الأول: تجريم تشغيل الاطفال في الجزائر | 74 |
| أولا تحديد مفهوم جريمة تشغيل الأطفال في الجزائر : | 74 |
| ثانيا وسائل مكافحة جريمة تشغيل الأطفال في التشريع الجزائري | 80 |
| الفرع الثاني: حماية الطفل من جريمة الغش الإستهلاكي | 84 |
| أولا المفهوم العام لجريمة الغش الإستهلاكي ضد الأطفال | 85 |
| ثانيا :آليات حماية الطفل من جريمة الغش الإستهلاكي | 90 |
| المطلب الثاني: حماية حقوق الطفل في الجانب الإجتماعي | 95 |
| الفرع الأول: آليات الحماية الإجتماعية وفق القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل | 96 |
| أولا :الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة | 96 |
| ثانيا : مصالح الوسط المفتوح | 100 |
| الفرع الثاني: تفعيل برامج الدولة في النشاط الإجتماعي والتضامني | 102 |
| أولا : مجموعات النشاط الإجتماعي والتضامني في الجزائر | 103 |
| ثانيا المستفيدون من برامج النشاط الإجتماعي والتضامن ( الأطفال) | 111 |
| المبحث الثاني: حماية حقوق الطفل في الجانب الثقافي والتضامني | 115 |
| المطلب الأول: حماية حقوق الطفل في الجانب الثقافي | 115 |

| | |
|---|---|
| الفرع الأول: شمولية ثقافة الطفل في الحياة | 115 |
| الفرع الثاني: التنظيم القانوني فيما يخص الجانب الثقافي في الجزائر | 118 |
| المطلب الثاني: حماية حقوق الطفل في الجانب التضامني | 121 |
| الفرع الأول: الحق في البيئة السليمة وفق التشريع الوطني الجزائري | 122 |
| أولا: الدستور الجزائري وموقفه من حماية البيئة. | 122 |
| ثانيا التكريس التشريعي للحق في بيئة سليمة | 123 |
| الفرع الثاني: الهيئات الوطنية لحماية الحق في بيئة سليمة | 125 |
| أولا: المؤسسات الوطنية المعنية بحماية البيئة | 125 |
| ثانيا: اللجان التابعة للمجتمع المدني | 126 |
| خاتمة | 129 |
| قائمة المصادر والمراجع | 134 |
| الفهرس | 144 |